

مكتبة جامعة القاهرة

المجموع بين الصلاتين في الحضرة عند المهر

مؤلف: محمد عبد الوهاب



0125882

Bibliotheca Alexandrina

دار النشر والتوزيع
مكتبة جامعة القاهرة

الجمع بين الصلاتين
في
الحضر بذر المظ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دراسة حديثة في مقارنته

الجمع بين الصلاتين في الحضر بدمياط

متمم محمد محمود سليمان

دار النشر والنشر والتوزيع
عسنان

الاشراء

- الى من أمر الله عز وجل بالاحسان اليهما
- الى من ربباني وحرصا على تعليمي
- الى والدي ...
- والى أساتذتي ...
- المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية
- الذين أذكوا في نفسي روح البحث والكتابة
- الى كل من أرشدني لنافع
- الى كل من استفدت منه
- (أهدي باكورة تأليفي) ••

شكر وتقدير

لقد أطلعت بعض الأساتذة والاخوة على مسودات الكتاب لمعرفة رأيهم وكانت الحصيلة التشجيع على نشره وطبعه ..

فلهم جميعاً شكري وامتناني ..

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من

الدكتور محمد عقلة

والدكتور ذياب عبد الكريم

لما أسديا الي من مساعدة ونصح

فجزاهما الله خيراً ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي
المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ، وعلى من سلك منهجه
واتبع دعوته إلى يوم الدين وبعد :

فإن السماحة واليسر يثلان من الدين الإسلامي قطب الرحي في
مختلف جوانبه : عقيدة وشريعة ونظام حياة ، ورفع الحرج والتكليف
بما ليس في الوسع يشكلان اللحمة والسندى منه ، ولا وجه للغرابة في
ذلك في شأن منهج جعل الرحمة للعالمين هدفه ، والرفق بالإنسانية
عنواناً له ، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه
الحقيقة بما لا يبرهان بعده ، ولا مزيد عليه ، ويقول سبحانه وتعالى :
(وما جعل عليكم في الدين من حرج) ويقول : (يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر) ، ويقول رسول الله ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة »
« إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وما يخير بين أمرين
إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وإلا كان أبعد الناس عنه .

والمعاني الأنفة الذكر وإن كانت تنتظم الدين بجميع جزئياته ،
وتظهر جليلة في مختلف فروعها وكلياته فإنها أشد ما تكون وضوحاً في
الموضوع الذي جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلاً لمعالجته ألا وهو
(الجمع بين الصلاتين) ، كيف لا والحديث الذي يعتبر عمدة هذا
الموضوع والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمعه صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا مرض
معلل بحرصه صلوات الله عليه وسلامه على عدم إيقاع أمته فيما يسبب
لها المشقة ، أو يجلب لها الحرج .

فحمداً لله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد ، ونسأله أن
يعين دعاة الإسلام على أن يحملوه إلى الناس متمثلين بتعاليم رسول الإسلام
صلوات الله عليه وسلامه فيكونوا مبشرين لا منفريين ، ميسرين لا معسرين ،
وأن يحفظهم من أن يكونوا دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم فذفوه فيها ،
إنه سميع مجيب الدعاء .

يعود الأخ المفضل مشهور حسن محمود - جزاه الله عني وعن الإسلام وأمله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء - ليضعني في موطن إبتلاء لا ريب أنني أضعف منه ، ولينييط بي مهمة ينوء بها جهدي الكليل ، وتسجز عنها بضاعتي المزجاة من العلم ، فيعهد إلي بقسراة بعثه القيم والتقديم له ، فلا أملك إزاء عمله - الذي أسأل الله أن يكون ذا وزنٍ في كفة حسناته يوم الدينونة - إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي هي جهد مقل ، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من عرف فضل العلم وحملته ، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس جادة الحق ، وسلوك سبيل السلام .

وحيث يقول المصطفى صلوات الله عليه (من أسدى اليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له) ، وكنت عن المكافاة حسيراً ، فأل العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بمضاء العزم ، وثبات القدم على الحق وأن يحميه من الزلل ، وأن يجنبه آفات العلم من حسد وغرور ورياء ، وأن ينفع به الأمة ، وأن يوفقه للعمل الصالح ، وصالح العمل .

لقد تذرع الأخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة من دقائق الفقه ، وتحلى بالجد وبالمثابرة فأحسن بسطها وعرضها واعتصم بالصبر والأناة ، فاستقصى ونقّب وحقق ، وتسليح بالحكمة والروية والشجاعة فناقش ووافق وخالف ورجح ، يزين كل ذلك لغة سليمة ، وتوثيق علمي أمين ، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً للخاصة قبل العامة ، وللعلماء فضلاً عن الدهماء ، ويشري المكتبة الإسلامية بنتاج نفيس ، ينبىء عن استعداد طيب ، ومستقبل يبشر بخير عميم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين

الدكتور محمد عقلية

الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (١) .
«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » (٣) .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

« وصلى الله على نبينا ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذي

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠-٧١) .

أرتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت ، نلنا بها حظاً في دينٍ ودنياً أو دفع بها عنا مكروه فيهما ، وفي واحدٍ منهما : إلا ومحمد ﷺ سببها ، القائد إلى خيرها ، والهادي إلى رشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورث الهلكة . القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها .

فصلى الله على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد ، (٤) .

وبعد :

فهذا كتاب جمعت فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجمع بين الصلاتين في الحضر ما تكون الحاجة إليها ماسة ، والضرورة إلى معرفتها ملحة وعرضتها عرضاً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم .

وقد راعيت في كتابي هذا مجموعة أمور :

أولاً : شغفت كل حكم بدليله من السنة والاجماع ، إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج في التسليم به إلى دليل ، أو ما ذكر عرضاً ، وله علاقة مباشرة ببعض الفروع والمسائل ، فاشرت إلى الخلاف الواقع فيه دون التوسع في التفصيل ومناقشة الأدلة .

ثانياً : خرجت الأحاديث المذكورة فيه ، ولم أتوسع في أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، وتوسعت في تخريج أحاديث غيرهما ، وبينت درجة كل حديث (وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تفتيه ، ولا تبحث عن ناقله) (٥) .

ثالثاً : تتبعت آراء علماء الأمصار وبعض الصحابة والتابعين في مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيّنت التضارب الواقع فيها ، وحاولت أن أقف على منشأ ذلك ، حسب الطاقة والوسع .

(٤) اقتباس من كلام الشافعي في الرسالة ، فقرة رقم (٣٩) ، تحقيق أحمد شامر .
(٥) بيان زغل العلم : للدهبي ص ٦ .

رابعة : حاولت أن أقف على سبب اختلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع وعلى سبب اختلافهم في بعض أحكامه ، وذلك عن طريق التتبع والتأمل في الأدلة .

خامسة : اقتصررت في كتابي هذا على أحكام الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر وبينت كثيراً من الفروع الدقيقة التي تتعلق به ، وعرجت على الأعذار الأخرى المبيحة له في الحضر وبينت رجحان مشروعيته للحاجة والعذر ، ورددت على من نقل الإجماع على عدم جوازه في الحضر إلا للمطر ، ورددت أيضاً على من جوزه مطلقاً دون أي عذر أو قيد .

سادسة : هذا ، ولم أشأ أن أجعل كتابي هذا على منهاج مذهب واحد ، فأحمل الناس على اتباعه ولكنني قارنت بين المذاهب في جميع فروع أحكام الجمع بين الصلاتين ورحم الله التساطبي إذ يقول :

(إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم ، وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه) (٦) .

* * *

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من الأقدمين وبعض المحدثين ، فكتب فيه من الأقدمين :

١ - الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر ، كما قال ابنه تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب في التوشيح على التصحيح (ل/٣٢٢) مخطوط . وانظر كشف الظنون (٦٠١/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٥) .

٢ - الشيخ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٣٠هـ) وخصه في مشروعية جمع التقديم وسماه بـ (الدليل القويم على صحة جمع التقديم) كما في كشف الظنون (٧٦١/١) . وطرح التشريب (١٢٩/٣) ولحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ ص ٢٨٧ .

(٦) نقلا عن ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين ص ٩٣ .

٣ - محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وخصه في منح الجمع في الحضر وأسماءه بـ (تصنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) كما في نيل الأوطار (٢٦٨/٣) والبدر الطالع (٢٢٠/٢) وإيضاح المكنون (٢٩١/١) وأحال إليه دون أن يذكر اسمه في السيل الجرار (١٩٤/١) .

٤ - وجمع محمد بن أحمد بن عبد الهسادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر في جزء كما في الدليل على طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢) .

٥ - أربعون حديثاً في الجمع بين الصلاتين ، لنجم الدين العسكري .
مخطوط .

أما المحدثون ، فقد أفرده بالتصنيف - فما أعلم - ستة :

الأول : أحمد الصديق الغماري ، واسم كتابه (إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر) طبع سنة ١٣٦٩هـ (٧) .

الثاني : حامد بن حسن شاكر اليميني ، كتب رسالة تقع في (١٦) صفحة وأسمائها بـ (قررة العين في الجمع بين الصلاتين) طبعت في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

الثالث : محمد البيومي أبو ريا : كتب رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في القصر والجمع وتقع في (٦٢) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر ١/٨٦٩ .

الرابع : محمد محمود أبو حسن : وقدم أيضا رسالة ماجستير في الجمع والقصر من نفس الجامعة والكلية السابقة وتقع في (١١٦) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر ١/٨٧٠ .

(٧) جاء في معلمة الفقه المالكي ص ٧٩ : « ابن الصديق أحمد بن محمد الغماري (١٣٨٠هـ - ١٩٠٦م) : انالة الوطر برفع الحرج وإزالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من غير مرض ولا مطر » مخطوط في الخزنة العامة بالرباط (١٨٧٧د) ، (٧٣) ورقة ، طبع بالقاهرة ١٣٦٩هـ في (١٥٥) صفحة باسم « إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر » رد فيه على خليفة قاضي شفشاون الحسن العمراني .

الخامس : عبداللطيف البغدادي ، واسم كتابه (الجمع بين فريضتين بين ضوء الكتاب والسنة والإجماع) طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م .

السادس : حسين يوسف مكي العاملي ، كتب رسالة أسماها به (الجمع بين الصلاتين) نشرها وقدم لها سليمان اليحفوفي ، طبعت سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

ولم أقف إلا على الكتابين الأخيرين ، وبخلاصة رأيهما رأي الشيعة : وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز كالتفريق ! وأن التفريق يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين ! .

خطة البحث :

وقد قسمت مبحثي هذا الى ثلاثة فصول ، ويقع كل فصل في ثلاثة مباحث ، بعد أن مهدت له بحديث مختصر عن مواقيت الصلاة ، مبيناً منشأ الخلاف بيننا - معشر أهل السنة - وبين الشيعة في الجمع بين الصلاتين .

وكانت خطتي فيه على النحو التالي :

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف الجمع لغة واصطلاحاً والفرق بين الجمع والضم في اللغة .
الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها .

الثالث : منشأ الخلاف في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين .

وأما الفصل الثاني : ففيه ثلاثة مباحث أيضاً :

الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .
الثاني : الرد على منكريه أو (إزالة الحظر عن الجمع في الحضر) .
الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته .

وأما الفصل الأخير ففيه المباحث التالية :

الأول : شروط الجمع بين الصلاتين •

الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن (الرواتب) والوتر •

الثالث : مسائل وفوائد •

وقد كنت توافقاً لأن أتناول مباحث هذه الفصول الثلاثة مبحثاً مبحثاً بالشرح والتحليل والتحقيق والتعليق ، وبيان رأي الفقهاء فيها والراجع منها مع ذكر الأدلة ووجهة الدلالة •

وأرجو الله تعالى أن أكون بما أوردته في مبحثي هذا قد أتيت بما يخدم ديننا الحنيف ، وشريعتنا الغراء ، والمهتسدين بأحكامها ، العاملين بتعاليمها •

وأسأله سبحانه أن يرزقني فهماً في كتابه ثم في سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيدة ، إنه سميع مجيب •

* * *

تمهيد : مواقيت الصلاة

جعل الشارع الكريم ، للصلاة أوقاتاً خاصة ، واتخذها أسباباً لها تجب بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية ، التي تولت تبيان أول وقت كل صلاة وآخره وانضباط ذلك بالتوقيت الغربي أو الزوالي في أيامنا ، بالمفكرات والتقاويم نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي .

١ - فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، والفجر فجران : فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً من الأفق صاعداً إلى أعلى ، إلى وسط السماء ، وتعبه ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب . وفجر مستطير . يطلع بعد ذلك منتتراً معترضاً بالأفق ، ونواحي السماء ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ وقت صلاة الصبح (١) . وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر ، وقتاً مهملاً لا فريضة فيه .

٢ - ووقت الظهر من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر ، باستثناء فيء الزوال وهو الظل الموجود عند الإستواء . وبيان ذلك ان الشمس إذا طلعت وقع لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء ، وهي حال الإستواء ، ويبقى حينئذ ظل - في غالب البلاد - تم تميل إلى جهة المغرب ، فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال (٢) .

(١) الأروض الأربع (ص٥٢) وثمار السبيل (٧٠/١) ، وبداية المجتهد (٩٧/١) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٩/١) وبدائع الصنائع (١٢٢/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٦٠/١) والمهذب (٥٩/١) وحاشية البيهقي على شرح ابن الغزي على أبي سجع (١٣٣/١) .

(٢) اسهل المدارك (١٥٢-١٥١/١) والافتاح (٩٣/١) والمغني (٣٨٢/١) مع الشرح الكبير واختار الطحاوي رأى الجدهور وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال : وبه نأخذ وفي شرر الأحكام : وهو - أي رأى الجدهور - المأخوذ به . وفي البرهان : وهو الأظهر ، لبيان امامة جبريل وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يقنى ، انظر البيهقي في شرح الهداية (٧٩٣/١) واللباب في شرح الكتاب (٥٦/١) ، ورجح البيهقي هذا الرأي بعد عرض مسهب للأدلة ومناقشتها كما في مختصر خلافيات البيهقي (كوحه ٢٦/ب) مخطوط . وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٨/١) وقال عن الرأي الآخر : (وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة) .

هذا مبدأ وقت الظهر ، فيضاف الظل في ذلك الوقت إلى مثل ظل الشاخص أو مثليه ، فيكون من مجموعهما إنتهاء وقت الظهر* فإذا رمزنا إلى ظل الشاخص وقت الزوال بـ (س) وإلى مثل ظل الشاخص أو مثليه بـ (ص) فإن نهاية وقت الظهر = س+ص *

٣ - وقت العصر من بلوغ الظل مثله أو مثليه - على الخلاف المتقدم - إلى غروب الشمس *

وقسم الشافعية وقت العصر هذا إلى ثلاثة أقسام :

أ - وقت اختيار وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله ومثليه ، وسمي بذلك لاختيار أن لا تؤخر الصلاة عنه ، أو لاختيار وقوعها فيه *

ب - وقت جواز ، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه إلى إصفرار الشمس *

ج - وقت كراهة ، وهو من الإصفرار حتى الغروب (٣) *

وقد وافق الحنابلة الشافعية في منذهبهم هذا في رواية ، وفي رواية أخرى عنهم ان آخر جواز العصر ما لم تصفر الشمس ، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية حكاه عنه قاضي خان ، وقال السرخسي : العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشُعْبِيّ رضي الله عنه ، وقال النخعي : تغير الضوم * وقال الأصطخري : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها ، ويكون قضاء (٤) *

(٣) حاشية القلجوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (١/١٢٣) ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٤١٩) *

(٤) البناية في شرح الهداية (١/٧٩٨) والروض الربع (ص٥١) والمحرر في الفقه (١/٢٨) *

٤ - وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع ، واختلف في نهايته ، فذهب الحنفية والحنابلة وهو أيضاً رواية عن مالك وهو الصحيح والشافعي في القديم وهو الأظهر إلى أن نهايته مغيب الشفق . وهل الشفق الحمراء أم البياض ؟ يطلق على كليهما لغة ، وقد قال بالأول صاحبان والأئمة الثلاثة مستدلين بقول ابن عمر : « الشفق الحمراء » (٥) .

وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم (٦) . وقال بالثاني أبو حنيفة ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة كالصديق ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم (٧) . وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات (٨) . وذهب المالكية في قول لهم والشافعي في الجديد إلى أن نهايته غير ممتدة ، بل مضيق بحيث تتسع للوضوء وستر العورة والأذان والاقامة . وصلاة خمس ركعات ، وذلك لأن جبريل أم النبي ﷺ في اليومين في وقت واحد (٩) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣/١) وفي الخلافات كما في مختصره (لوحة ٢٦/ب) مخطوط . وفي العسرة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء) ، ورواه ابن عساکر من حديث أبي خرافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقال البيهقي في الخلافات : (روى الشفق الحمراء مرفوعاً أبو خرافة أحمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن نافع وروي كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسنداً وليس بشيء والصحيح موقوف) . وصحح وقته في السنن الكبرى (٣٧٣/١) ، وقال النووي : روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت وصححه موقوفاً ، انظر المجموع (٤٢/٢) والبنية (٨٠٥/١) والتعليق المغني على الدارقطني (٢٧٠-٢٦٩/١) .

(٦) البنية في شرح الهداية (٨٠٤-٨٠٥/١) .

(٧) وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني والخطابي واختاره البسرد ولعلب رضي الله عنهم ، انظر المرجع السابق .

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) والدرجة أربع دقائق .

(٩) المجموع (٢٩/٣) ، والقوانين الفقهية (ص ٣٤) ورجح جماعة من محققي الشافعية القول القديم منهم : النووي وقال : (الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ، ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والتبغوي في التهذيب وغيرهم) انظر روضة الطالبين (١٨١/١) .

٥ - ووقت العشاء من غروب الشفق إلى طلوع الفجر عند الحنمية والشافعية وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين لدمالكية والحنابلة (١٠) .
وقد نص الشافعية على أن الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه ، وأنها تجوز بلا كراهة حتى الفجر الأول .
وبكراهة حتى الفجر الثاني (١١) .

وكذلك نص الحنابلة على أن ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة (١٢) .

والأصل في هذه المواقيت حديث إمامة جبريل عليه السلام المعروف .

أخرج النسائي والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله . فصلى المغرب حين وجبت (١٣) الشمس . ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له : قم فصله ، فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت .

وأخرجه أبو داود والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي من حديث ابن عباس والنسائي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي الباب عن جماعة آخرين من

- (١٠) روضة الطالبين (١٨٢/١) واللباب في شرح الكتاب (٥٧/١) والمغني (٣٩٣/١) .
* واسهل المدارك (١٥٢/١) .
(١١) روضة الطالبين (١٨٢/١) .
(١٢) المحرر في الفقه (٢٨/١) .
(١٣) وجبت الشمس : إذا غربت كما في جامع الأصول (٢١١/٥) .

الصحابة تراجع في نصب الراية (٢٢٥/١ - ٢٢٧) وتلخيص الحبير (١٧٣/١-١٧٤) وراجع اختلاف الروايات التي في الكتب الستة في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩/٥-٢١٥) وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٦٨/١-٢٧١) .

وترى المطابقة - تقريباً - بين هذا الحديث وبين تحديد مواقيت الصلوات الخمس فيما ذكرنا لك هو أيضاً ظاهر في تحديد كل وقت أوله وآخره .

ويجب فعل' الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها ، لقوله تعالى : « **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » (١٤) . أي فرضاً محدداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها ، بل لا بد من أدائها في أوقاتها وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملًا ومرجع البيان فيه إلى السنة كما رأيت .

يقول العلامة الألوسي رحمه الله تعالى عند هذه الآية : (كتاباً ، أي كتاباً مفروضاً ، موقوتاً : محدد الأوقات ، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال) (١٥) .

ويقول صديق حسن خان رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ما نصه :

(أي فرضاً محدوداً معيناً ، والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني مؤقتة في أوقات محددة ، فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن) . ثم قال رحمه الله تعالى : (والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما ، قال ابن عباس : موقوتاً : مفروضاً ، والموقوت : الواجب فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه) (١٦) .

(١٤) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(١٥) روح المعاني (١٣٨/٢) .

(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٥٩/٢) .

قلت : اختلف السلف الصالح في تفسير الموقوت ، فذهب ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد إلى أن الموقوت بمعنى المفروض ، وهذا الذي ارتضاه ابن العربي في أحكام القرآن (٤٩٧/١) ، وذهب ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة إلى أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة . انظر زاد المسير (١٨٨/٢) .

ويرى الشيعة أن ما (بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل . ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات) (١٧) .

ولهذا فمذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء مطلقاً ، يعني سفرًا وحضرًا ، لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا تراهم يجمعون غالبًا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم ، لعذر أو لغير عذر ، ولهم على جواز الجمع اشتراك وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء . وأدلة خاصة بجواز الجمع (١٨) .

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك ، فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعسدي حدود الله والاستهزاء بآياته ، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر بها ، حتى عند القائلين منهم باشتراك الوقت ، فنقل النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢١/٣) عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور والمزني وابن جرير أنهم قالوا : إذا صار ظل الشيء مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر ونقل عن مالك قوله : إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر

(١٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/٦٠-٦١) .
(١٨) انظرها في الموجز في الفقه الإسلامي المقارن ص ٢٦٠ ورسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكِّي العاملي ص ٢١-٢٦ ووسائل الشيعة (٣/١٦١-١٦٢) باب ٣١ من أبواب المواقيت وأشار إليها الألويسي في روح المعاني (١٥/١٣٢-١٣٣) .

وأول وقت العصر بالإشتراك ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر ، فأين هذه الأقوال من قول الشيعة ؟ فلا ريب أن البيهقي شاسع والفرق كبير ، ومذهب الشافعية وبه قال الأوزاعي والشوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد ان آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما وعلى هذا القول الأدلة الصريحة الصحيحة ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال : (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر) (١٩) .

ويحتج له أيضاً بحديث أبي موسى السدي قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخصر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم قال في آخره : (الوقت ما بين هذين) (٢٠) وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ويحتج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وما جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) (٢١) .

ورحم الله الشوكاني فإنه صور لنا حال أهل زمانه وبين الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عنسد جماعة من الجهال ، فقال : (وقد ابتلي زمننا من بين الأزمنة ، وديارنا من بين ديار أهل الأرض يقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة

(١٩) انظر صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب اوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) الارقام (١٧١-١٧٤) .

(٢٠) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب اوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (١٧٨) .

(٢١) سيأتي تخريجه . وانظر في الرد على الشيعة وبقولهم باشتراك الاوقات للصلوات احكام القرآن للجصاص (٢٧١/٢) .

الأوقات وسوغوا للعامّة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة . فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة مصونون من القول بشيء منها) *

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

(ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العسوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند إصفرار الشمس فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين) (٢٢) *

فالقاعدة العامة عند أهل السنة أن تصلّي كل صلاة في وقتها المخصوص لها دون تقديم أو تأخير إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقيه .

* * *

(٢٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٨٥) .

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها
- المبحث الثالث : منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين لغة واصطلاحاً

١ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم :

الجمع : خلاف التفريق ، جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضمنت بعضه إلى بعض ، واجتمع القوم إجتماعاً لفرح أو خصومة ، وأجمعت على الأمر إجتماعاً إذا عزمتم عليه ، وأجمعت الشيء إذا ألفتته من مواضع شتى (١) *

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢) :

(جمع : الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضام الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعاً * والجماع : الأشابة من قبائل شتى) *

ثم قال رحمه الله تعالى :

(الجامع : الأتان أول ما تحمل ، وقدر جماع وجامعة ، وهي العظيمة ، والجمع : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى) ثم قال : (ويقال : فلاة مجمعة : يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال ، والجوامع : الأغلال * والجمعاء من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء) *

وجاء في لسان العرب (٣) :

(جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً ، وجمعه وأجمعه ، فاجتمع واجتمع وهي مضارعة وكذلك تجمع واستجمع *)

والمجموع : الذي جمع من ههنا وههنا ، وإن لم يجمع كالثيء الواحد ، واستجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، والجمع : أن تجمع شيئاً إلى شيء ، لإجماع : أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، وسميت الجمعة بالجمعة ، لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقال أقوام : إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لإجتماعهم في المسجد ، وقيل غير ذلك) *

(١) جوهرة اللغة ١٠٣/٢ (مادة : جمع) *

(٢) م ١ ص ٤٧٩-٤٨٠ (مادة : جمع) *

(٣) م ٨ ص ٥٣-٦٠ (مادة : جمع) *

ولم يخرج ما جاء في القاموس المحيط (١٤/٣) والمصباح المنير
(ص ١٣٢) ومختار الصحاح (ص ١١٠) ، ومفردات الراغب (ص ٩٦-٩٧)
عما سبق .

وبالذکر جدير أن- أبا هلال العسكري فرق بين الضم والجمع ،
فقال رحمه الله تعالى :

(الضم : جمع أشياء كثيرة وخلافه البث : وهو تفريق أشياء
كثيرة ، ولهذا يقال : أضمامة من كتب لأنها أجزاء كثيرة ثم كثر حتى
استعمل في الشيئين فصاعداً) ثم قال : (ويجوز أن يقال إن ضم الشيء
إلى الشيء هو أن يلزقه به ، ولهذا يقال : ضمته إلى صدري .
والجمع لا يقتضي ذلك) (٤) .

ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :

١ - عند الجمهور :

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر ،
بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما
تأخيرًا ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت
العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديمًا
وتأخيرًا (٥) .

وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله :

(الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما في يوم
واحد في وقت صلاة واحدة ، وإعتبار ذلك أداءً لا قضاءً ، وهو
قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم أن تصلي صلاتان
في وقت أولاهما ، وجمع التأخير الصلاة في وقت أخراهما) (٦) .

(٤) الفروق في اللغة (ص ١٣٨) .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٨٣) .

(٦) الإمام مالك ، حياته وفقهه (ص ١٠٤) .

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الجمع عند إطلاقه .

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الوقت) لوقوع المجموعتين في وقت واحد ، قال ابن دقيق العيد : وأطلق عليه بعض الفقهاء (جمع المقارنة) (٧) ويطلق عليه الإباضية (القران) (٨) .

٢ - عند الحنفية :

الجمع عندهم هو تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها ، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه (٩) .

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الفعل) و (جمع المواصلة) لوقوع أحدهما عقب الآخر و (الجمع الصوري) و (الجمع المعنوي) لأن فعل الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ليس بجمع في الحقيقة ، لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها ، فهو جمع في الصورة (١٠) .

جاء في الإختيار لتعليل المختار (١١) :

(ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً ، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها) .

ويقول شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى :

(وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلّيها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً) (١٢) .

* * *

(٧) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢) .

(٨) النيل وسناء العنبل (٣٨٩/٢) .

(٩) حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح ص ١٣٨ .

(١٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٤/١) واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٩٨/٢) .

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٥/٧) .

(١١) (٤٢-٤١/١) .

(١٢) المبسوط (١٤٩/١) ينصرف .

المبحث الثاني

تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين . الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة . وحكى الإجماع غير واحد من العلماء مثل : ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن رشد والبهوتي والبخوي والقرطبي والسرخسي وابن جزري وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وغيرهم كثير جداً .

انظر مثلاً الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ وكشاف القناع (٣/٢) وبداية المجتهد (١٧٠/١) ، وشرح السنة (١٥٥/٧) وتفسير القرطبي (٤٢١/٢) والقوانين الفقهية ص ٥٧ ومراتب الإجماع ص ٥٢ ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٠/٩) ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٨٥/٢٢) ، وانظر الأحاديث في صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة مع فتح الباري (٥١٢/٣) وصحيح مسلم: كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ مع شرح النووي (١٧٠/٨) وسنن أبي داود: كتاب المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ مع عون المعبود (١٢٢/٢) ، والترمذي : كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مع تحفة الأحوزي (٦٢٩/٢) ، والنسائي : مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢١٩/١) ، والموطأ: في الحج . باب صلاة المزدلفة ، مع شرح الزرقاني (٣٥٩/٢) ومسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني (٨٤/١٢) وسنن الدارمي (٥٧/٢-٥٨) وابن ماجة : كتاب المناسك : باب الجمع بين الصلاتين بجمع (١٠٠٥/٢) وانظر جامع الأصول (٧١٩/٥) ونصب الراية (٥٩/٣ و٦٨) ، واستدل عليه بعضهم بالقرآن الكريم ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١) ، والإكليل في استنباط التنزيل ص ٤٨ .

ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك ، فمنهم من أجاز الجمع بعذر السفر والمطر ومنهم من منعه في الحضر ، ومنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ونستطيع أن نقسم مذاهب العلماء الى قسمين رئيسيين ويندرج تحت كل قسم مذهبان على النحو التالي :

القسم الأول : المانعون للجمع بين الصلاتين :

ونستطيع أن نقسم المانعين إلى :

- أ - المانعين للجمع مطلقاً .
- ب - المانعين للجمع في الحضر .

أ - المانعون للجمع مطلقاً :

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، فهم يمنعون الجمع بين الصلاتين فلا يجوز الجمع عندهم لا حضراً ولا سफراً ، لا لمطرٍ ولا لمرضٍ ، لا لطينٍ ولا لخوفٍ في كل ذلك وغير ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة (١) .

وذكر النووي أن الصاحبين - أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - خالفاً أبا حنيفة رحمه الله تعالى وردّه عليه غير واحد من الحنفية وهم أعلم بمذهب الصاحبين منه (٢) . وقد صرح محمد بن الحسن الشيباني بمنع الجمع ونقله عن أبي حنيفة ولم يعلق عليه (٣) . فقال رحمه الله : (قال أبو حنيفة رحمه الله : من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطرٍ أو سفرٍ أو غيره ، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصل إليها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً ، فانهما يجمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعسرة وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع (٤) لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة : الصلاة أمامك ، فأما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد) (٥) .

وأخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

- (١) شرح فتح القدير (٢/٤٦٨-٤٧٠) .
- (٢) فتح الباري (٥٨٠/٢) وعمدة القاري (١٥٠/٧) وبذل الجهود (٦/٢٨٣) .
- (٣) وقال في الوفا بروايته ص ٨٢ : (لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد) واستثنى جمع عسرة ومزدلفة .
- (٤) جمع : بفتح الجيم هي المزدلفة ومن أسماؤها المشعر الحرام أيضاً انظر مشارق الأنوار (١٥٣/١) .
- (٥) الحجّة على أهل المدينة (١/١٥٩-١٦٤) .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٢) عن إبراهيم النخعي قال :
كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر ، فيصلون
المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يكتنون ساعة ثم يصلون العشاء .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٤٥٩/٢) وابن سعد في
الطبقات (٧١/٦) عن إبراهيم : ان الأسود كان ينزل لوقت الصلاة
في السفر ولو على حجر .

ورواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على
حجر (٦) .

وأخذه الأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال محمد بن الحسن
الشييباني : أخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا :
كان عبد الله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر
والعصر (٧) .

قال ولي الله الدهلوي محدث الهند في (حجة الله البالغة) (٨) :

(وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم
لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة
« عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحابهما » فإذا تكلموا
- أي سعيد وإبراهيم - بشيء ولم ينسبوا إلى أحد فإنه في الأكثر
منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما
فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم) .

(٦) الآثار (ص٢٠) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢/٢) عن الثوري عن حماد عن الأسود ،
(٧) الحجة على أهل المدينة ١٦٥/١ وانظر بلذ الجهود ٢٨٣/٦ وفيه (ان ابن شداد
في دلائل الاحكام ذكر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما) قلت : ويوجد من
دلائل الاحكام نسخة مخطوطة بمكتبة الازهر رواق المغاربة رقم خاص (٦٣٢٢) وعام
(٩٣٤١١) حديث ، ويقع في ثلاثة أجزاء ، وكلها في مجلد واحد ، بحالة جيدة ،
مسطرتها (٢١) سطرًا . وقال الناسخ : انه وقع الفراغ من جمع الكتاب يوم الخميس ،
الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمان مائة وستة ، علما بان وفاة المؤلف
كانت سنة (٥٦٣٢هـ) .

(٨) (١١٥/١) وانظر لزاما قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص١٣٣ وما بعده . وما توس
اليه الحاجة ان يطالع سنن ابن ماجه (ص١٤) طبعة الهند .

وقال في موضع آخر :

(وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزوه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال) .

وهذا القول - منع الجمع الا بعرفة ومزدلفة - ذكره ابن شداد في كتابه (دلائل الأحكام) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩) .

ونسب ابن عابدين هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها فقال :

(وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد) (١٠) .

وذهب الى هذا الرأي الحسن البصري وابن سيرين في أحد قوليه (١١) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٢) أنهما قالوا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بجمع .

وقيل كرهه الحسن ومكحول (١٢) ويراد من الكراهة التحريم كما هو معروف في مذهب السلف الصالح على ما بسطه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩/١) وقد صرح بهذا صاحب التلويح كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري (١٥٠/٧) والسهارنفوري في بسذل المجهسود (٨٣/٦) . وحكى ابن قدامة في المغني (١١٢/٢) هذا رواية عن ابن القاسم واختياره ، وجاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للبايجي (٢٥٧/١) : (وقد روى ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة) وزاد صاحب التلويح نسبته إلى عمرو بن دينار والثوري وعمر بن عبدالعزیز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد (١٣) .

(٩) عمدة القاري (٥٦٧/٣) وبدل المجهود (٢٨٣/٦) وشرح السنة (١٩٦/٤) .
(١٠) - حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١) .
(١١) النظر طرح التثريب (١٢٧/٣) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) ومعالم السنن (٢٦٣/١) وفتح الباري (٥٨٠/٢) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٣/٢) .
(١٢) شرح السنة (١٩٦/٤) ومعالم السنن (٢٦٣/١) .
(١٣) انظر : بدل المجهود (٢٨٣/٦) وأوجز المسالك (٧١/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٧) .

تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار :

وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن سيرين وابن القاسم والثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، ولم أقف على نصوص فيها التصريح بمذهب السيدة عائشة رضي الله عنها وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ، وكان ابن عابدين حكى هذا القول عن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٢) وأحمد في مسنده (١٣٥/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤/١) * وأبو يعلى كما في المطالب العاليس (١٧٨/١) كلهم عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة :

(ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر) *

فظاهر هذا الحديث بلفظه المذكور أن السيدة عائشة تقول بالجمع الصوري في السفر . وهذا موافق لمذهب الحنفية ، فنقل ابن عابدين لازم قولها (١٤) * أما تصريحه بإنكارها على من يقول بالجمع فلم أقف عليه في المراجع الحديثية والتاريخية التي بين يدي ، ولم يذكره الزركشي في الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة .

بل روى عبد الرزاق في المصنف (٥٥١/٢) عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة - مولاة لعائشة - عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر فكانها رضي الله ترى الجمع بين الصلاتين في الوقت لا بالفعل على المتبادر من ظاهر هذه الرواية .

وأما نسبته إلى جابر بن زيد وعمرو بن دينار فماخوذ - على أغلب ظني - من ظن جابر بن زيد - أبي الشعثاء - وعمرو بن دينار من بعده في الزيادة التي عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٣) ومسلم في الصحيح (١٥٢/٢) وغيرهما : قلت (عمرو بن دينار) : يا أبا الشعثاء أظنه أخرج الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال (جابر بن زيد) : وأنا أظن ذلك *

(١٤) على فرض صحته عنها وفيه المغيرة بن زياد (ضعيف) على اختلاف فيه ، انظر ميزان الاعتدال (١٦٠/٤) ومجمع الزوائد (١٥٩/٢) وعمدة القاري (١٤٩/٧) .

هذا منشأ حكاية المنع عن عائشة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار رضي الله عنهم .

وأما بيان التضارب في النقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكرنا أن ابن شدداد حكى عنهما المنع في دلائل الأحكام وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥) : عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين في السفر : أن الإمام أحمد بن حنبل قال : روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن . . . وذكر جماعة منهم : سعد وابن عمر رضي الله عنهم (١٦) .

وحكى صاحب التلويح المنع عن ابن سيرين وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٢) أن مذهبه - أي ابن سيرين - جواز الجمع مطلقاً بشرط الا يتخذ خلقاً وعادة وتابعة عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٣) وصرح صاحب البحر الزخار (١٦٩/٢) أن له قولين ، ولم أقف على المتأخر منهما . وحكى - أي صاحب التلويح - المنع أيضاً عن الثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، أما الثوري فالمنقول عنه جواز الجمع مطلقاً في السفر ، أعني تقديماً وتأخيراً ، سواء كان السير مجدداً أم لا (١٧) ولم أرَ له نصاً في الجمع في الحضر ، والذي في الموطأ (٢٩٥/١) مع شرح الزرقاني وفي المدونة الكبرى (١١٢/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) عن سالم جواز الجمع بعذر السفر ، ونقله عنه البغوي في شرح السنة (١٩٥/٤) ، فقال رحمه الله تعالى :

(اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول . . . وذكر سالم بن عبد الله) وانظر معالم السنن (٢٦٣/١) .

(١٥) (٢/٢ - ٢/٦٨) وانظر مختصر خلاصات البيهقي (١/٧٢) وفيه : روينا . . . دون : (قال أحمد) وانظر السنن الكبرى (١٥٩/٣) وما بعدها والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١٢/٢) .

(١٦) وتبين لم منشأ حكاية المنع عن سعد وهو المتقدم عن السيدة عائشة رضي الله عنها يظهر ذلك من مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢ ومصنف عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .
(١٧) انظر مثلاً نيل الأوطار (٣٦١/٣) وأوجز المسالك (٧١/٣) .

والمشهور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى جواز الجمع حتى في المطر ، انظر المجموع (٣٨٤/٤) ومعالم السنن (٢٦٤/١) وفتاوى ابن تيمية (٨٢/٢٤) وما بعدها ، بل ذكر الخطابي في معالم السنن (٢٦٥/١) انه - أي عمر بن عبد العزيز - أجاز للمطور ان يجمع في الطين وفي حالة الظلمة .

ولعل مستند صاحب التلويح ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨-٤٥٩) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢ / ٢٣-٢٤) قال حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر) والعذر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في سنن حرمة يكون بالسفر والمطر . فيزول التعارض المنقول عنه إن ثبت الكتاب المزعوم . وما أظنه يثبت لأن حفص بن غياث مجهول كما قال الحافظ في لسان الميزان (٣٣٠/٢) .

والقول بأن مذهب الليث بن سعد في الجمع بين الصلاتين كالمذهب الحنفي أي المنع المطلق للجمع فغير دقيق على إطلاقه . وذلك :

أ - لأن نص رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعذر المطر (١٨) والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك وتفيد بفهومها جواز الجمع في السفر .

ب - وهذا ما صرح به ابن حزم في المحلى (١٧٢/٣) فذكر أن الليث أنكر الجمع في غير السفر .

ج - والمشهور والمنقول عن الليث جواز الجمع بعذر السفر ، كما قال غير واحد (١٩) . والأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها ويرد ما عداها ، إلا إذا قام الدليل المكذب للمشهور بما لا يقل عنه قوة .

(١٨) انظر نص الرسالة كاملا في اعلام الموقعين (٨٣/٣) وانظر ص ٤٠ و ١٠٥ من هذا البحث .
(١٩) انظر طرح التنزيب (١٢٦/٣) ، ونيل الاوطار (٢١٣/٣) والليث بن سعد فقيه مصر لاجماد خليل/ص ١٣٥ .

وأما ابن القاسم فقد روى عنه في المجموعة ما يقرب من قول
أبي حنيفة ، وذكر الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى (٢٥٧/١) بعد نقله
لما روى عنه في المجموعة أنه قال أيضاً : (من جمع بين المغرب
والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً) ، فقول ابن القاسم
هذا يفيد بفهمه أن مذهبه جواز الجمع في الحضر لعذر المرض - وهذا
المنقول عن المالكية - وأنه يمنع في الحضر من غير عذر .

قال الشيخ أبو محمد معقبا على مقولة ابن القاسم - على ما ذكره
الباجي في المنتقى (٢٥٧/١) - يريد إن كان صلاحها قبل مغيب الشفق،
أي إن كان الجمع في الفعل فجائز ولا يعيد .

وذكر الواق رحمه الله تعالى في التاج والإكليل (٢٠) : إن
ابن القاسم قال من سماع عبد الوهاب له : (إنني لاكره الجمع بين
الصلاتين في السفر وهو أخف عندي للنساء) فمقولته تدل على أنه يرى
مشروعية الجمع بين الصلاتين للمرأة ، ومقولته هذه مثل قوله في
المدونة : (وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها
إلى الاستتار) فتكون الكراهة في حق النبي لم يجد به السير .

ونقل الباجي عنه - أي ابن القاسم - إنه قال في العتبية في الجمع
بين الصلاتين للخوف من العدو : (لم اسمعه لأحد ، ولو فعله لم أرَ
به بأساً) وقد كان يقول قبل ذلك لا يجمع بينهما بعذر الخوف من
العدو (٢١) .

وعلى كل حال فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع
في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو ، فأين قوله من مقولة
علماء الحنفية ؟ قبلا شك وبلا ريب إن مذهبهم - رحمهم الله تعالى -
يختلف عن رأي ابن القاسم ، والله تعالى أعلم .

(٢٠) (١٥٣/٢) بهامش مواهب الجليل وفيه أيضا ان ابن القاسم قال بالجمع الصوري
فلعله محمول على ما ذكرنا .

(٢١) المنتقى (٢٥٦/١) .

نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك :

ونسب القول بمنع الجمع بين الصلاتين مطلقاً للإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وذلك لأنه ترجم في جامعه في كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر (٢٢) .

جاء في عمدة القاري (٣٠/٥) : « أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد » .

ونسب هذا القول للبخاري الكشميري رحمه الله تعالى فقال : « وإن أمثال هذه الألفاظ تشعر بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية ، ولذا عبر بتأخير واحد إلى آخر » (٢٣) .

وقال محقق الحجة على أهل المدينة السيد مهدي حسن الكيلاني : « وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا - أي المنع المطلق للجمع - يظهر ذلك لمن تأمل في تبويبه » (٢٤) .

ولكن لا يسلم بهذه الدعوى وبهذا القول ، فالصحيح - في نظرنا - ما ذكره ولي الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري (ص ٥٧-٥٨) (إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر ، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر ، بأنه كان فعله ذلك جمعاً في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلاً بأول وقت العصر) .

ويؤيده ما ترجم له رحمه الله تعالى في كتاب تقصير الصلاة ، مثل : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، فاستعمل البخاري هذه الترجمة إشارة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

(٢٢) انظر صحيح البخاري (٢٣/٢) مع فتح الباري .

(٢٣) فيض الباري (١١١/٢) .

(٢٤) انظر التعليق على الحجة على أهل المدينة (١٦١/١) .

قال الحافظ ابن حجر : « وكأنه - أي البخاري - رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجدداً أم لا ، » (٢٥) .

ومثل باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي ﷺ ، ففي هذه الترجمة إشارة إلى مشروعية جمع التأخير عند البخاري ولكنه يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر كما قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٢) .

وقيل : أشار البخاري في ترجمة (باب تأخير الظهر الى العصر) إلى إنبات القول بإشتراك الوقتين ولا نسلم ذلك لأن من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (٢٦) .

ويؤيد ما قاله ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى من أن مذهب البخاري : الجمع الصوري من غير عذر في الحضر ، أن الجمع بالمطسّر لا يكون إلا بالتقديم عند جمهور الذاهبين اليه - الشافعية والمالكية - فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير (٢٧) . فتأمل . ومن هذا تبين لنا الفرق بين مذهب الحنفية وبين ما ذهب اليه البخاري رحمه الله تعالى .

ب - المانعون للجمع في الحضر :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر ، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) (٢٨) .

وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى ، قال في المحلى (٣/١٧١-١٧٢) :

-
- (٢٥) فتح الباري (٢/٥٨٠) ، وانظر شرح الكرماني على البخاري (٦/١٧٣) .
 - (٢٦) انظر عمدة القاري (٥/٣٠) .
 - (٢٧) انظر ارشاد الساري (١/٤٩١) وشرح الكرماني (٤/١٩٢) .
 - (٢٨) جامع الترمذي (١/٣٥٧) .

(وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق ، فإذا لا سبيل إلى هذا ، فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة) . ويقول رحمه الله تعالى أيضاً : (ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ، ويسلم منها ، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب ، كذلك إلى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها ، وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها ، والله الحمد) .

وإلى هذا الرأي ذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى فجاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى : (وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه - أي علي ابن شهاب وهو من القائلين بمشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشمام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل) (٢٩) .

والظاهر أن هذا مذهب الأوزاعي ، فنقل الخطابي في معالم السنن (٢٦٥/١) وعن أصحاب الرأي إن المطور يصلي كل صلاة في وقتها ، ونقل غيره عنه أنه يقول إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر أي يشترط الجمع في حق من يجده به السير (٣٠) . وهو اختيار تقي الدين السبكي فنقل عنه ابنه تاج الدين المنع فقال رحمه الله : (والبحر الوالد يمنع الجمع بالمطر مطلقاً وله فيه تصنيف مستقل ، أعني : في منع الجمع بالمطر ، أما جوازه بالسفر فهو متوسط بين الشافعي وأبي حنيفة) (٣١) .

(٢٩) انظر نص الرسالة كاملاً في المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سليمان السعدي (٦٨٧/١) وأخذها عنه ابن القيم وأوردها في كتابه القيم اعلام الموقعين (٨٣/٣) وانتار إليها الفاضل عياض في ترتيب المدارك (٤٤٣-٤٤٤) .

(٣٠) انظر ارشاد الساري (٣٠٠/٢) ونيل الاوطار (٣٦١/٣) ولفقه الامام الاوزاعي ، رساله دكتوراه لعبدالله محمد الجبوري (٢٥٥/١) وحكى ابن قدامة في المغني (٢٧٤/٢) عنه جواز الجمع لأجل المطر .

(٣١) التوشيح على التصحيح (١/٣٢) مخطوط .

وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فقال : (أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، وذكر بعضها) ثم قال مانعاً للجمع في الحضر : (وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لتحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا « من غير خوف ولا سفر ولا مطر » وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة) (٣٢) .

وقد أفرد الشوكاني منع الجمع في الحضر برسالة مستقلة أسماها بـ (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) .

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور نورالدين العتر في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (٣٣) .

* * *

القسم الثاني - المجيزون للجمع بين الصلاتين :

وينقسم المجيزون للجمع إلى فريقين أيضاً :

١ - المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً :

وهذا مذهب الشيعة الإمامية ، يقول عبد اللطيف البغدادي في الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع :

(وأما مذهب أهل البيت ، وهم الأئمة الاثني عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فمذهبهم الثابت عنهم بصراحة ووضوح هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً يعني سفرًا وحضرًا لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير) .

ويقول أيضاً :

(وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لعذر أو لغير عذر) (٣٤) .

(٣٢) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١ / ١٩٣) .

(٣٣) ص (٥٤ - ٥٥) .

(٣٤) ص (١٦ - ١٨) .

وجاء في رسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكّي العاملي (٣٥) ما يلي :

(والروايات الواردة عن أهل البيت في هذا الموضوع كثيرة جداً وكلها تدل على أن عمل النبي ﷺ وقوله وعمل أهل البيت تبعاً له ، وقولهم كان على عدم وجوب التفريق ، وكان على جواز الجمع وعليه سار علماء الشيعة وعامتهم بلا شبهة ولا ارتياب ، تبعاً للنبي ﷺ والأئمة ، فجواز الجمع عند الشيعة قد قامت عليه الأدلة فلا إشكال فيه) .

ويقول في موضع آخر :

(إن الجمع عندنا - أصحاب المذهب الجعفري - جائز في الحضر مطلقاً ، بلا شرط ولا قيد ولا عذر) (٣٦) .

وذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الإباضية (٣٧) ، وحكى الشوكاني أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتخذ ذلك خلقاً وعادة (٣٨) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩) :

(وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث) والذي في معالم السنن (٢٦٥/١) :

(وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي اسحاق المرزبي) .
وحكاه غيره عن غيرهم ونسبه في المغني (١٢١/٢) إلى شبرمة أيضاً .

وقد رواه صاحب البحر الزخار (١٦٩/٢) عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسن .

• (٣٥) ص (٢٦) .

• (٣٦) ص (٤٦) .

• (٣٧) القول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٤١/٢) .

• (٣٨) نيل الأوطار (٢٦٤/٢) .

• (٣٩) م ٢ ص ٢٤ .

ورواه ابن مظفر في البيان عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، وقال الشوكاني معقبا عليهما : (ولا أدري ما صحة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك) (٤٠) .

ب - المجيزون للجمع بين الصلاتين للعدو :

وهذا مذهب سائر الأئمة وجهور العلماء ، فقد أجازوه في غير المكانين المذكورين - أعني عرفة ومزدلفة - لعذر شرعي على اختلاف بينهم في الأعذار المبيحة للجمع على النحو التالي :

١ - السفر :

ذهب جماعة كبيرة من الفقهاء الى مشروعية الجمع بعذر السفر ولم يخالف إلا الحنفية ومن حدا حدوهم في منع الجمع على الإطلاق ، وقد قدمنا أسماهم وتتبعنا الأقوال المتضاربة عنهم حسب الوسع والطاقة ، والله الحمد والمنة .

واختلفوا في شروط السفر المبيحة للجمع ، فمنهم من اشترط :

أ - الجهد في السير :

فمذهب المالكية جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بسبب السفر ويختص بمن يجد في السير وكذا قال الليث بن سعد والأوزاعي (٤١) .

وهذا الرأي هو المشهور عن الإمام مالك كما قال غير واحد من أهل العلم (٤٢) .

(٤٠) نيل الأوطار (٣/٢٦٥) .
(٤١) المدونة الكبرى (١/١١١) ونيل الأوطار (٣/٢١٣) وبذل المجهود في حل أبي داود (٦/٢٨٣) .
(٤٢) المراجع السابقة ، ويبدو من الوال الأئمة المالكيين المتأخرين أن الجمع يجوز مطلقا .
ففي حاشية اندسوقي (١/٣٣٩) : « جواز الجمع مطلقا ، سواء جد في السير أم لا ، كان جده لادراك أمر أم لأجل قطع المسافة ، والذي حكى تشهيره هو الامام ابن رشد » .

وذهب سائر الأئمة إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجدة في السير فيه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية (٤٣) .

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢٩٥/١) : (ولما كان رواية أخرى مشهورة في جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير) . واشتراطه الجدة في السير لجواز الجمع في السفر رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضاً ، وقال بعضهم : إن ذلك - أعني زيادة اشتراط الجدة في السير - من زيادة أشهب .

وأصل أشهب يأباه على ما ستسمع من كلامه وعلى ما حكاه عنه صاحب المقدمات وابن بطال في شرح البخاري وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ، ذلك أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركة الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس الآتي ذكره (٤٤) .

وذكر الباجي عنه أنه قال : (أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا يحضر إلا بعرفة ، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم ، وإن لم يجد به السير وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به ، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة ، وإن كان الفضل في غير ذلك ، إلا أن له الرخصة لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقتت جبريل عليه السلام) (٤٥) .

فإذا كان أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود العذر فكيف يشترط جداً في السير ؟ ومن هنا تعلم قيمة ما في الجواهر وكلام ابن الحاجب ، إذ ينسبان ذلك لأشهب ولكن الذي في كلام الجواهر على معنى الموافقة للمشهور ، لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب ، فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري ، ونسخه كثيرة الخلاف جداً ولم أر ذلك لغيره ممن تقدم (٤٦) .

(٤٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/١) والتاج والأكليل (١٥٣/٢) وعارضة الأحوذى (٢٩/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٧) والحنلى (٢٦٤/٤) وكشاف القناع (٣/٢) .
(٤٤) المعيار العرب (١٥٤/١) .
(٤٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٣/١) .
(٤٦) المعيار العرب (١٥٤/١) .

ب - واشترط الشافعية في المعتمد من مذهبهم أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر ، فلا يجوز الجمع عندهم في السفر القصير .

هذا ما اختاره الشيرازي في المهذب (١١١/١) وذكر في التنبيه ص ٤١ قولين ولم يرجح . ورجح النووي في تصحيح التنبيه ص ٢٠ «مخطوط» وفي الأصول والضوابط ص ٤٥٠ ، وفي شرحه لصحيح مسلم (٢١٢/٥) المنع في الجمع في السفر القصير (٤٧) ، ووافقه الأسنوي في تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه (ل/٣ب) مخطوط ، ولم يشترط المالكية والظاهرية هذا الشرط (٤٨) .

ج - واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال : هو سفر القرية كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك (٤٩) .

والمنصوص عن الحنابلة عدم جواز الجمع إلا في سفر يبيح القصر ويشترطون في السفر المبيح للقصر أن يكون مباحاً وطويلاً (٥٠) .

وظاهر كلام ابن حزم في مسألة قصر الصلاة يأبى اشتراط هذا الشرط للجمع إذ أنه لم يتعرض للإختلاف في نوع السفر عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين وإنما تعرض له عند حديثه عن مسألة القصر (٥١) . ونقل رحمه الله تعالى عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وطاووس وإبراهيم التيمي عدم جواز القصر إلا في سفر القرية (٥٢) .

وقد علمت مذهب ابن مسعود في الجمع بين الصلاتين .

(٤٧) وصحح المنع أبو زرعة العراقي في طرح التريب (١٢٩/٣) ولم يذكر غيره البيهقوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى (٣٣١/١) .

(٤٨) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير في المعيار العرب (٢٠٤-٢١٠) والمجلد (٢٦٤/٤) .

(٤٩) بداية المجتهد (١٧٣/١) والمهذب (١٠٩/١ و ١١١) .

(٥٠) الروض المربع ص ٩٩ - ١٠٠ ومنار السبيل (١٣٤/١ و ١٣٦) والحدود في اللغة (١٢٩/١ و ١٣٤) وهو الصحيح من المذهب كما قال المرادوي في الانصاف (٣٣٤/٢) .

(٥١) المجلد (٢٦٤/٤) مسألة رقم (٥١٢) .

(٥٢) المجلد (٢٦٨/٤) .

وأما مذهب طاووس فذكر عبد الرزاق بسنده إلى طاووس : قالت له امرأة أن^{٥٣} كريباً لي حملني على أن أجمع بين الصلاتين فقال : لا يضرك أما ترين أن^{٥٤} الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع (٥٣) ، فظاهر جوابه عدم اشتراط القرية في السفر المبيح للجمع ، ولم أقف على رأي للتيمم في الجمع بين الصلاتين .

د - ويشترط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البر لا في البحر ، قصرأ للرخصة على موردها (٥٤) .

٢ - المطر والثلج والبرد :

فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشاءين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير - على القول المشهور - وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعاً أو متوقفاً ويمكن علم ذلك بالقرينة ، ومثل المطر الثلج والبرد (٥٥) .

والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشاءين في المسجد بسبب المطر الذي يبيل^{٥٦} الثياب ، ولا يجمع لأجل ما لا يبيلها منه ، ويجمع لأجل الثلج إن كان يبيل ثيابه وإلا لا يجمع ويشترطون ومعهم أبو ثور قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين المجموعتين (٥٦) ومذهبهم القديم جواز الجمع بعذر المطر تقديماً وتأخيراً (٥٧) .
والحنابلة يجيزون الجمع بين العشاءين خاصة بسبب الثلج والجليد والبرد والمطر (٥٨) .

٣ - الوَحْل :

والطين^{٥٩} - والمراد به الوَحْل ، بفتح الحاء ، وتسكينها لغة رديئة كما في القاموس (٦٥/٤) - سبب للجمع باتفاق عند المالكية بشرط اقتترانه بالظلمة والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك .

(٥٣) مصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) وسنده : عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة الى طاووس . . . الخ .
(٥٤) شرح منج الجليل (٢٥٠/١) والشرح الصغير (٢٠٩/١) .
(٥٥) التاج والاكليل (١٥٤/٢) وأسهل المدارك (٢٣٤/١) والشعر الداني ص ١٩٠ .
(٥٦) روضة الطالبين (٣٩٩/١) وفقه ابي ثور ص ٢٥٠ رسالة ماجستير لسعدي حسين علي جبر .
(٥٧) روح المعاني (١٣٣/١٥) وزاد المحتاج (٣١١/١) ومعرفة السنن والآثار (٦٩/٢) مخطوط .
(٥٨) المغني (٢٧٤/٢) والفروع (٦٨/٢) .

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده ، أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع بها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد في المذهب (٥٩) .

وهو - أي الوحل - سبب للجمع عند الحنابلة ولم يشترطوا اقتراحه بالظلمة ويخصونه بالعشاعين كالجمع في المطر (٦٠) . ولم يصر الشافعية وأبو ثور الجمع بسبب الوحل (٦١) .

٤ - المرض :

وهو سبب لجمع التقديم بين الظهرين والعشاعين إذا خاف حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية ، عند المالكية (٦٢) ، ويجوز الحنابلة للمريض الجمع بين الصلاتين وبما في ذلك الموضع والمستحاضة والمعدور والمساجز عن الطهارة لكل صلاة وله الأرفق به من تقديم أو تأخير (٦٣) . ولم يصر الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ورأى اسحاق له ذلك (٦٤) .

٥ - العذر والحاجة :

وذهب جماعة من الفقهاء أن العذر المبيح للجمع لا ينحصر في سفر ولا مطر ولا وحل ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار ، كثيرها وقليلها وأضعفها ، أعلاها وأدناها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة ، وهذا مذهب الإباضية فالمنقول عنهم جواز القران - وهو الجمع - لأي عذر من الأعذار التي تشق إيقاع كل صلاة بوقتها وإن مال خاف الضمان أو لم يخف ، وكالمال

-
- (٥٩) أسهل المدارك (٢٣٥/١) والتاج والاكليل (١٥٦/٢) وحاشية العدوي (٢٩٥/١) والثمر الداني (ص ١٩٠) .
(٦٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣٨/٢) وشرح ثلاثيات المسند (١٩٨/٢) .
(٦١) الام (٩٦/١) وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .
(٦٢) المنقى شرح الموطأ (٢٥٤/١) وحاشية العدوي (٣٠٠/١) والثمر الداني ص ١٩٠ .
(٦٣) تصحيح الفروع (٧١-٦٩/٢) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٠/٢) .
(٦٤) جامع الترمذي (٣٥٧/١) .

غيره وأما تلف النفس أو بعضها فأعظم ، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كلٍّ بوقتها في العذر ، وقد يدخلان في المرض لأنّ اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها كالمريض ومن ذلك اتصال الرعاف ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم لا يدري به الوقت وهذا هو الصحيح في مذهبهم (٦٥) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصّ على أنه يجوز للجرح والشغل) ويؤكد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى فقال رحمه الله : (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك) (٦٦) .

وهذا مذهب جماعة من الأئمة ، ذكر الشوكاني عنهم جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتخذ ذلك خلقاً وعادة (٦٧) وعند التحقيق يكون مذهبهم المنقول عنهم جوازه للحاجة لمن لا يتخذ عادة .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٨) :

(وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر) .

قلت : وعلمت الخلاف في قول ابن سيرين وقرأت رأي أشهب في اشتراك الوقت بين الصلاتين فوضع رأيه تحت (المجيزين للجمع مطلقاً) أولى من ذكره هاهنا وقرن رأيه مع من ذكرهم الإمام النووي رحمه الله تعالى لا يسلم من مقال ، فتنبه .

* * *

-
- (٦٥) شرح النيل وشفاء العليل (٣٩٠/٢) والقول المعتبر في احكام صلاة السفر (٣٩/٢) .
(٦٦) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٢٨/٢٤) .
(٦٧) نيل الأوطار (٣/٢٦٤) .
(٦٨) شرح صحيح مسلم (٣١٩/٥) .

بيان تضارب الأقوال في مذاهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك :

١ - لم تضطرب الأقوال في مذهب أبي حنيفة وهو عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة ونسب بعضهم خطأ إلى الصحابين - أبي يوسف ومحمد - مخالفة شيخهما أبي حنيفة وقد أسمعناك قول الإمام محمد ابن الحسن الشيباني من كتابه الحجّة على أهل المدينة إذ أنه نقل المنع وارتضاه ، وعلمت أيضاً ردود الحنفية على من ادعى ذلك .

٢ - وقع اضطراب شديد غير مستساغ في مذهب المالكية فنسب إليهم تارة منع جمع التقديم ونارة أخرى منع جمع التأخير - وهذا في السفر - أما في الحضر فذكر بعضهم أن المالكية لا يجيزون الجمع في الحضر إلا في مسجد النبي ﷺ ونقل آخرون أن مذهب المالكية جواز الجمع مطلقاً دون أي قيد أو شرط ، هذه الاضطرابات نسبت لمذهب المالكية ولخصتها لك على وجه الإجمال .

وإليكها على وجه التفصيل :

قال العلامة الكسميري رحمه الله تعالى : (وقد صرح المالكية أن الجمع في التأخير فعلي - أي صوري - فقط ، وفي التقديم وقتي) (٦٩) .
وذكر التسوكاني وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم (٧٠) .

وهذان القولان - كما لا يخفى عليك - متناقضان ، وحاصل مجموعهما عدم مشروعية الجمع مطلقاً أو مشروعيته تقديمياً وتأخيراً ، والأول لم يقل به الإمام مالك قطعاً وإلا ما لزم أن يذكر الإمام محمد ابن الحسن هذه المسألة في الحجّة على أهل المدينة ، والثاني رواية أهل المدينة عن مالك كما قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٢/١) .

وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك : (لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضله) .

(٦٩) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٠٠) .

(٧٠) نيل الأوطار (٣/٢٦٢) وارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٣٠٠) .

وذكر صاحب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب ﷺ أن مذهب الإمام مالك جواز الجمع مطلقاً فقال رحمه الله تعالى : (وعندي أن مالكا رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة ، حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة آخر الظهر صلى الله عليه وسلم فصلاهما في وقت العصر مثلاً لا يدل على أزيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الإشتراك في مذهبه هو أنه قال : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يتزوج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت مختار ، ووقت الأداء آخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات . تم قال رحمه الله : (وقال - أي الإمام مالك - يمتد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك والعشاء ، فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ووقت الأداء باقٍ إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات) (٧١) .

قلت : ومنشأ هذا القول رواية ابن وهب وعيره عن مالك أنه قال : (إن الظهر والعصر آخر وقتها إلى غروب الشمس) (٧٢) ، وهذا محمول على أصحاب الضرورات والأعداء .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد ذكره لرواية ابن وهب ما نصه :

(وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك) (٧٣) . ونقل أيضا عن مالك رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا التوجيه فقال : (وقال مالك : من أغمي عليه في وقت صلاة

(٧١) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب لامين السندي ص ٢٨٧ ، الدراسة السابعة وانظر منشأ سهوه أيضا في نسبة هذا القول للإمام مالك في ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات (١٦/١) .

(٧٢) التمهيد لل في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٧/٣) .

(٧٣) التمهيد لل في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٧/٣) وانظر (٧٨/٨) .

فلم يفتح حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً قال : والظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله (٧٤) *

وعلى هذا التوجيه يتضح عدم صحة قول صاحب الدراسات أن مالكا أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة *

أما رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ وعللوا اختصاص ذلك بالفضل ولأنه ليس هناك مسجد غيره ينتابه الناس على بعد ، فهذه الرواية شاذة عنه كما قال الشيخ عنيش في شرح منح الجليل (٢٥٢/١) والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٦٢/١) *

وأما قول الكشميري رحمه الله تعالى إن مذهب الإمام مالك مشروعية الجمع الوقتي في التقديم دون التأخير فلا يستقيم مع المشهور عنه ، نعم جاء في المدونة الكبرى : (قال مالك : فأحب ما فيه ألي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل - وهو المنزل الذي في المفاوز على طريق السفر - قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق ويصليها فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل (٧٥) *

ومثله في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحت في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ) وعلق العدوي على (٠٠٠ يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) بقوله : (هذا جمع صوري لا حقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا

(٧٤) المرجع السابق (٢٨٤/٣) *

(٧٥) المدونة الكبرى (١١١-١١٢) والمنهل هي المنازل التي في المفاوز على طريق السفر كما قال المواقي في التاج والاكمليل (١٥٣/٢) *

صليبت فيه كل صلاة في وقتها (٧٦) . ولكن يتنزل هذا التلام على حالة خاصة كما هو المعروف عند المالكية وهي : إن دخل وقت الظهر - أي بزوال الشمس - والمسافر سائر ونوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصلاتين جمعاً سوريا فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، بينما إن نوى المسافر - الذي دخل عليه وقت الظهر وهو سائر - النزول وقت الإصفرار أو قبله أخصر الظهر وجمعها مع العصر جمع تأخير (٧٧) ، ومن هنا يتضح اللبس الذي وقع فيه من قول الإمام مالك عدم مشروعية جمع التأخير أو أنه عنده جمع صوري .

والخلاصة إن رواية ابن القاسم عن مالك اختيار جمع التأخير في السفر ورواية أهل المدينة عنه التسوية بين جمع التقديم والتأخير ، والله تعالى أعلم .

٣ - أما الشافعية فالثابت عندهم وعند إمام المذهب رحمه الله تعالى جواز جمع التقديم والتأخير في السفر . روى ابن أبي حاتم الرازي قال : أخبرنا أبو محمد حدثنا يونس بن الأعلى قال : سألت الشافعي عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال : كيفما قدم أو أخصر جاز ، إن شاء : جمع في وقت الأولى وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة (٧٨) .

وقد أشرت إلى الخلاف الواقع في الجمع في السفر هل هو في القصير أم الطويل ؟ وبينت أن الراجح عند الشافعية منع الجمع في السفر القصير ويؤكد أنه غير واحد من شراح المنهاج للنووي قيد قوله وهو يتحدث عن مشروعية الجمع في السفر (وكذا القصير في قول) قيد غير واحد هذه المقولة بـ (قديم) أي الجديد من مذهب الشافعية منع الجمع في السفر القصير وعلى خلاف القديم (٧٩) .

- (٧٦) حاشية العدوي (٢٩٨/١) وانظر الثمر الداني ص ١٩٣ .
(٧٧) الفقه الاسلامي وأدلته (٣٥٢/٢) والفواكه الدواني (٢٧٤/١) .
(٧٨) آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٨٢ وراجع المجموع (٣٧٠-٣٧٣) وشرح مسلم (٢١٢/٥) ،
والسنن الكبرى (١٥٩/٣) .
(٧٩) زاد المحتاج (٣٠٧/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) .

ويقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر ، كما هو المنقول عنهم ، وقد نصَّ على ذلك الإمام نفسه في الأم (٩٦/١) ونفل غير الشافعية عن الشافعية أقوالاً غير معتمدة في مذهبهم ، فأحبت أن أعرض لها كاشفاً النقاب عنها لئلا يقع فيها باحث أو مدرس ، وخصوصاً أن بعض أهل زماننا يأخذون أقوال المذاهب من غير مظانها ، فتري أحدهم ينسب للإمام مالك قولاً ويحيلك إلى المجموع وآخر يذكر أن مذهب الإمام الشافعي في مسألة كذا ٠٠ وكذا ويرجعك إلى المغني ، فيألي الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٠

أقول : نسب الجصاص رحمه الله تعالى إلى الشافعي جواز الجمع بعذر المرض . وهذا لم يقل به الشافعي ، والقول المعتمد في المذهب على خلافه ولم يصححه إلا جماعة منهم (٨٠) ٠

ونسب أبو شعيب الدوكالي للشافعية خصوصية الجمع بعذر المطر بمسجد النبي ﷺ (٨١) ، وعلمت أن هذه رواية شاذة لزياد بن عبد الملك عن مالك ٠

٤ - أما الإمام أحمد فالمنقول عنه مشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض ٠ قال الأثرم : قيل لإبي عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ٠ قال : لا ما سمعت ، وقال - أي الأثرم - قيل لإبي عبدالله : المريض يجمع بين الصلاتين ٠ قال : إني لأرجو ذلك إذا ضعف (٨٢) والمشهور عنة جواز الجمع في السفر القصير (٨٣) ٠

(٨٠) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٥) وتابع الجصاص الكشميري في فيض البساري (٣٥١/٢) في نسبة مشروعية الجمع بعذر المرض للشافعي ورأيت هذا القول منسوبة للشافعي في جواهر الفقه (١/٢٠٧) - مخطوط معتمداً على الفتاوى الظهيرية فلعلها الأصل في النسبة ، هذا وقد نسب بعض الشافعية هذا القول للشافعي سبباً في ذكرهم ومناقشتهم ٠

(٨١) نفل هذا تلميذه عبدالله الجراوي عنه في كتاب (المحدث الحافظ أبو شعيب الدوكالي) ص ٢١ ٠
 (٨٢) المغني مع الشرح (٢/١١٧ و ١٢٠) ٠
 (٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦) ٠

المبحث الثالث

منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور (١) :

الأول : تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازته ومن ذهب إلى عدم تخصيص وتناول الآثار الواردة في الجمع منعه .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

(وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر ، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم يَسِرَ الجمع في ذلك ومن خصَّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه) (٢) .

الثاني : اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة ممن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازته ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداهما .

وفصّل ابن دقيق العيد في هذا الأمر ، فقال رحمه الله تعالى :

(لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ومن ههنا ينشأ نظر القائلين في مسألة الجمع ، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً ويحتاجون إلى إلغاء الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الإشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو إقامة النسك) (٣) .

(١) بداية الجتهد (١/١٧١) والموجز في الفقه الإسلامي المقارن ص ٢٥٧ .

(٢) تحفة الاحوذى (١/٥٦٢) نقلاً عن العمدة .

(٣) احكام الاحكام (٢/١٠٠) .

قلت : ويؤيد جواز القياس ما خرجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة (٤) .

قال المواق في التاج والأكليل : (فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تمس به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة) (٥) .

وقال الزرقاني : (فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع إن العلة السفر) (٦) .

وضعف ابن رشد وغيره هذا الرأي ، ففي بداية المجتهد (٧) : (وهو مذهب سالم بن عبدالله أعني جواز القياس ، ولكن القياس في العبادات يضعف) .

وإتماماً للفائدة أقول : قد نقل الخلاف في جريان القياس في العبادات ، فمنهم من منع مطلقاً لكونها أموراً تعبدية لا مجال للعقل فيها والقياس يعتمد معقولية العلة ، والبعض فصل فمنع في أصول العبادات ككون الصلاة خمسة أوقات ، وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات من صحة وفساد ، كقياس صلاة على أخرى في الصحة لوجود ما يوجبها فيها (٨) ولذا جاز القياس في مبطلات الصلاة وفي الجمع بين الصلاتين .

وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصلاتين نجد أن العلة مختلفة في الموضوعين لأنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الإشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المسقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الفرق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجب الإباحة (٩) .

(٤) الموطأ (١٤٥/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) .

(٥) التاج والأكليل (١٥٣/٢) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) .

(٧) (١٧٢/١) .

(٨) أصول الفقه الإسلامي/لبدران أبي العينين بدران/ص١٩٣ .

(٩) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٩/١) .

قال إمام الحرمين : (ودليله - أي الجمع بين الصلاتين - من حيث المعنى الإستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار) (١٠) .

وقال الشوكاني وتبعه صديق حسن خان : وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرفة ومزدلفة ، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فوهم ، لأنّ العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع ، وإلا لزم مثله في القصر والفطر (١١) .

ولو أنه ثبت بالنص أو الإجماع عليّة خصوص (حرج السفر) لصحة الجمع لما جاز التفكير في قياس المطر عليه ، لأنّ علة الحكم غير متوفرة فيه حينئذ ، ولاستقام كلام الشوكاني " وصديق حسن خان رحمهما الله تعالى والحاصل إنّ" للوصف المناسب درجات من حيث الإعتبار وعدمه ومن هذه الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الإعتبار أن لا يكون الشارع قد تعرّض له بواسطة نص أو إجماع على عليّته للحكم ، ولكن ثبت حكم شرعي - بنص أو إجماع - وعلى وفقه ، أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع يتماشى ويتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه . وإن لم يكن ثمة أي نص أو إجماع على عليّة الوصف لذلك الحكم ، فخرج السفر الكائن لكثرة الأشغال وخوف الضلال ملائم للجمع بين الصلاتين فيه ، وقد جاء حكم الشارع على وفقه ولكن بدون نص أو إجماع على أنّ (حرج السفر) بخصوصه هو العلة في (صحة الجمع) إذ من المحتمل أن تكون خصوصية السفر لاغية وأنه لا دخل له في المناط ، كما يحتمل أن تكون جزءاً من العلة واحد مقوماتها .

أما جنس (الحرج) بقطع النظر على خصوصية الأنواع التي تحته فمؤثر في حكم صحة الجمع بالنص أو الأجماع لإعتبار الشارع إياه في السفر والحج ، فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم وهو : صحة الجمع بين الصلاتين وبناءً على ذلك يمكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما (١٢) .

* * *

(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) .
(١١) السيل الجرار (١٩٣/١) وفتح العلام (١٩٦/١) .
(١٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه أحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الثالث : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والإستدلال
منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً • والأفعال يتطرق
إليها الاحتمال كثيراً ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ •

الرابع : إختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم
بعض الأحاديث دون البعض •

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وسبب هذا النزاع
— أي نزاعهم في الجمع بين الصلاتين — ما بلغهم عن أحاديث الجمع ،
فإن أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول
بالتواتر فلم يتنازعوا فيه ، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود
الذي في الصحيح أنه قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير
وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع) (١٣) • وأراد
بقوله : (في الفجر لغير وقتها) التي كانت عادته أن يصلّيها فيه ، فإنه
جاء في الصحيح عن جابر (أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر) •

وهذا متفق عليه بين المسلمين ، أن الفجر لا يصلّي حتى يطلع
الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلّس بها تغليساً شديداً ، وأما أكثر
الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر
ومعاذ وكلها في الصحيح (١٤) •

الخامس : اختلافهم أيضاً هل للصلوات أوقات مشتركة ، فمن رأى
أن للظهر والعصر وقتاً مشتركاً وللمغرب والعشاء وقت مشترك أجاز
الجمع بين الظهرين والعشاءين جميعاً ، ومن منع اشتراك الأوقات منع
الجمع المطلق وجوّزه لإعذار نصّها عليها في مذهبه (١٥) •

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما • وسيأتي تخريجه •
(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٤) •
(١٥) مقدمات ابن رشد (١١٢/١) بذيّل الدونة وانظر الجمع بين الصلاتين على فسو •
الكتاب والسنة والاجماع ص ٢٩-٣٠ ، والجسوط (١/١٥٠) •

الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين
في الحضر .

المبحث الثاني : الرد على منكريه (ازالة الحظر عن
جواز الجمع في الحضر) .

المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة
مشروعيته .

المبحث الأول

الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

سبق أن قدمنا ان مذهب جمهور العلماء مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر واختلفوا في الأعذار المبيحة له وفي بعض الشروط التي يجب ان تتحقق فيه وفي وقته وفي وقت وجود العذر واستدلوا على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بما يلي :

أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهده :

خرج الشيخ الألباني حفظه الله تعالى خبر ابن عباس وجمع طرقه ورواياته في إرواء الغليل (٣/٣٤) حديث رقم (٥٧٩) وأجاد وأفاد في ذلك ، فأليك ما قاله مع ملاحظة أن ما بين المعكوفين [] من اضافاتي (١) .

أخرج مالك (١/١٤٤/٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال :

(صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك كان في مطر [ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، انظر المجموع (٤/٣٧٨) ومقدمات ابن رشد (١/١١٢) وشرح الزرقاني (١/٢٩٤)] .

وأخرجه مسلم [١/٤٨٩-٤٩٠] وأبو عوانة (٢/٣٥٣) وأبو داود [٢/٦٢ رقم (١٢١٠) ، والشافعي (١/١١٨) وكذا ابن خزيمة في صحيحه [٢/٨٥ رقم (٩٧٢) والطحاوي [في شرح معاني الآثار (١/٥) والبيهقي [في السنن (٣/١٦٦)] وفي معرفة السنن والآثار (٢/٦٨) مخطوط) والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٧) رقم (١٠٤٣)] ، كلهم عن مالك به .

(١) وكذلك الهوامش وقد تغيرت أرقام بعض الصفحات في بعض المراجع نظراً لاختلاف الطبقات وعزوت للمعجم الكبير الطبوع والعزوة في الأصل للمخطوط ، فالتفتي التنبيه .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

(بالمدينة - قال أبو الزبير - فسالت سعيدا : لم فعل ذلك ؟
فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يعرج احدا
من أمته) .

أخرجه مسلم والبيهقي [في السنن (١٦٦/٣) والبغوي في شرح السنة
(١٩٨/٤) رقم (١٠٤٤)] ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩)
والشافعي (١١٩/١) [والحميدي في المسند (٢٢٣/١) رقم (٤٧١)
وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٥/٢) رقم (٤٤٣٥)] وكذا أحمد
(٢٨٢/١ و ٤٣٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من
سعيد عند الطيالسي وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به
إلا أنه قال : (مطر) بدل (سفر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (٣٥٥/١)
والبيهقي [في السنن] (١٦٧/٣) وأحمد (٣٥٤/١) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ : (إن ابن عباس جمع
بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ
بالمدينة الظهر والعصر جميعاً) .

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به
ورواه النسائي [٢٨٦/١] من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة
[انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٤٨٠/٢) والجرح والتعديل
ق ٢ م ٣ ص ٢٩٧] حدثنا حبيب به بلفظ : (إن ابن عباس جمع بين
الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ
بالمدينة الأولى [٢] والعصر ثمان سجدة ليس بينهما شيء) وهذا
إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

[٢] الأولى هي الظهر وسميت بهذا الاسم لأنها أول صلاة ظهرت في الاسلام وذلك لأنها
أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وما وقع عند الدارقطني أنه نزل في الصبح
فهو وهم ويقلب على ظني أنه التبس عليه تعليم النبي ﷺ أعرابيا في المدينة بتعليم
جبريل آياه في مكة ، انظر حاشية السندي على النسائي (٢٨٦/١) ومواهب الجليل
(٣٨٣/١) .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس :

١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (جمس رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير ذلك [٣] ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

قلت : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ : (ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

أخرجه البخاري [١٤٦/١] ومسلم [٤٩١/١] والنسائي [٢٨٦/١] [وعبدالرزاق في المصنف ٥٥٥/٢ رقم (٣٣٣٦) والطيالسي (١٢٧/١) مع منحة المعبود وأحمد (١٣٢/٥) مع الفتح الرباني والحميدي (٢٢٢/١) رقم (٤٧٠)] وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] والبيهقي [في السنن] [٦٧/٣] [وفي معرفة السنن والآثار ٦٩/٢ - ب] وزاد هو ومسلم وغيرهما : (قلت : يا أبا الشعثاء أظنك أظن الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فقال وأنا أظن ذلك) .

• ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث ! [٤] .

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي نابت بلفظ (مطر) بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ (سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين .

[٣] هكذا وقعت في مطبوع المسند وهي خطأ واضح لا معنى له وفي بعض النسخ (وما أراد الى ذلك) وفي بعضها (وما أراد الى غير ذلك) ولكن ضرب فيها على كلمة (غير) وحذفها هو الصواب الموافق لرواية مسلم ، قاله الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٢٩٢/٣) .

[٤] وان علمت هذا فالعجب من عجب الشوكاني في نيل الاوطار (٢٦٥/٣) وتابعه عليه صديق حسن خان في فتح العلام (١٩٥/١) عندما قال : (والعجب من النووي كيف بضعف هذا التأويل - أي الجمع الصوري - وغفل عن رواية النسائي والمطلق في رواية يعجل على المقيد اذا كان في قصة واحدة كما في هذا) وهذا ما وقع به جماعة من المتأخرين كالكاندهلوي في أوجز المسالك (٨٢/٣) وغيره .

[وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين (انظر المجموع بين رجال الصحيحين ٩٧/١) فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩) وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرّة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الآكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة ، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً ، لأنّ أبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث ابن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير ، وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب] [٥] .

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال : أراد التوسعة على أمته) .

وأخرجه أحمد (٣٤٦/١) و [عبد الرزاق في المصنف ٥٥٥/٢ رقم (٤٤٣٤)] والطبراني في الكبير [٣٩٧/١٠ رقم ١٠٨٠٣ - ١٠٨٠٤] من طريقين آخرين عن داود بن قيس به . [أحدهما عن عبد الرزاق والقعنبي كلاهما عن داود بن قيس والثاني عن سفيان عن داود بن قيس] .

وأخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٤٧/١ و ١٩٦/٢ من طريقين عن سفيان عن داود بن قيس به .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٥٩٧/١ رقم (٧٠٨) من طريقه .

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل (٣٤/٢) ط المنار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد . رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ، ففيه ضعف ورواه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (١/٩٥) من طريق أخرى عن الفراء وقال : (في غير سفر ولا مطر) (٦) ولعل الصواب الرواية الأولى فإن لفظ (المدينة) معناه في (غير سفر) فذكر هذه العبارة مرة أخرى ، لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله (في غير خوف) ففيه تنبيه الى معنى لا يستفاد إلا به ، فتأمل .

[وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : (وأيضاً فقوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر فقوله (جمع) بالمدينة من غير خوف ولا مطر) أولى بأن يقال : (من غير خوف ولا سفر) (٧) .

٣ - قال عبدالله بن شقيق : وخطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينتني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أم لك ؟ . تم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فانيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

أخرجه مسلم [١/٤٩١] وأبو عوانة (٢/٣٥٤-٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) وفي رواية عنه قال : (قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت . ثم قال : الصلاة ، فسكت ثم قال : الصلاة ، فسكت ، فسكت ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك . تعلمنا بالصلاة ؟ وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ) (٤) . أخرجه مسلم وابن أبي شيبة [٢/٤٥٦] وزاد في آخره : (يعني في السفر) .

قلت : والظاهر ان هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنّها صواباً فإنّ الظاهر من السياق أنّ الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل ، كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

(٦) ووقع بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٥) ورواه الطبراني من طريقه بلفظ (من غير خوف ولا مطر) .
(٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٣٥) .

[ويؤيده أيضاً :

٤ - قال الإمام أحمد (١٣١/٥/ مع الفتح الرباني) : ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مفيما غير مسافر سبعا وثمانياً) . وإسناده صحيح ، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي عداده في أهل الحجاز وهو ثقة من شيوخ أحمد والشافعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وضعف أبو حاتم ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٨٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحا ، ووقع في مطبوع المسند وتابعه عليه صاحب الفتح الرباني : (محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي) فزيادة (عن صفوان) خطأ ، صححناه من التاريخ الكبير للبخاري ونبه إليه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٢٨٣/٣) .

وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١٨٠/١/١ من طريق الإمام أحمد في ترجمة محمد بن عثمان ، ثم إن محمد بن عثمان يروي عن الحكم بن ابان ولم يذكروا أنه يروي عن جده صفوان بن أمية الصحابي .
ورواه الحافظ عبد بن حميد في المنتخب ٥٢٧/١ و ٥٢٨ رقم (٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٩) من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه (الحكم بن ابان) عن عكرمة به .

قال الحافظ في التهذيب (٣٦٤/٢) نقلاً عن ابن حبان في الثقات (١٨٦-١٨٥/٦) :

« وإنما وقع المشاكير في رواية الحكم من رواية ابنه ابراهيم عنه ، و ابراهيم ضعيف » .

قلت : وقد ضعف ابراهيم بن الحكم غير واحد ، قال الذهبي فيه :

« تركوه ، وقل من مشاه ، روى عن أبيه مراسلات ، فوصلها » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » انظر : ميزان الاعتدال ٢٧/١ والمغني في الضعفاء ١٢/١ .

٥ - وقال - أي الإمام أحمد - أيضاً (١٣٤/٥) رقم (٣٣٩٧) شرح أحمد شاكر : حدثنا اسماعيل أخبرنا ليث عن طاووس عن ابن عباس :

ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح [.

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) .

أخرجه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (٩٦/١) وابن أبي حاتم في العلل (١١٦/١) [وابن جميع في معجم الشيوخ ترجمة رقم (١٤٦) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصـبـهـان ٢ / ١٨] ، وقسام في الفوائد (٢/٧٨/٤) وخلف بن محمد الواسطي في (السادس من الأفراد والغرائب (٢٥٤-٢٥٥) من طرق عنه . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه ، فقال أبو حاتم (ثقة ثبت) كما رواه عنه ابنه في الجرح (٤٧١/٢/١) ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث : (إنه باطل عندي هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والخطأ من الربيع) .

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال ابن قانع : (ضعيف) ، وكذا قال الدارقطني وزاد : (وليس بالقوي يخطيء كثيرا ، حدث عن الثوري (قلت : فذكر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث) .

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى ان له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر وقد وجدته ، أخرجه ابن عساكر (١٧/٢٧٣/١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر .

(ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة ولا مطر) .

[وتابعه عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :
صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . رواه ابن جميع في معجم شيوخه ترجمة

رقم (٢٩١) حدثنا عبد الواحد بن أحمد قال : حدثني الحسن بن عبد الأعلى
حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن عمرو بن دينار به .

ويغلب على ظني أن هذا خطأ والصواب عن عمرو بن دينار عن
جابر عن ابن عباس كما تقدم عند البخاري وغيره وكما في مصنف
عبد الرزاق (٥٥٥/٥) من طريق معمر وكما عند الإمام أحمد (١٥٦/٥)
(شرح أحمد شاكر) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وابن أبي
بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء
أخبره أن ابن عباس قال : ٠٠٠ و ذكره .

وللحديث أيضا ثلاثة شواهد غير حديث جابر وهي :

الأول : روي الطيالسي (١٢٦/١) مع منحة المعبود ٠٠ قال : حدثنا
أبو بكر الخياط قال ثنا يحيى بن هانيء بن عروة بن قعاس عن أبي
حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي (٨)
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، فأهدوا إليه هدية ، فقال :
أصدقة أم هدية ؟ فان الصدقة يبتغى بها وجه الله وان الهدية يبتغى
بها وجه الله وقضاء الحاجة ، فسألوه فما زالوا يسألونه حتى ما صلوا
الظهر إلا مع العصر .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥١-٢٥٠/٣/١) قال :
قال يوسف بن يعقوب حدثنا أبو بكر ٠٠ بمثل إسناد الطيالسي وأخرجه
النسائي (٢٧٩/٦) عن هناد بن السري قال ثنا أبو بكر بن عياش عن
يحيى بن هانيء به .

وأخرجه العقيلي في الضفء الكبير (٣٣/٣) قال : هذا الحديث
حدثناه علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
أبو بكر بن عياش ٠٠ بمثل إسناد النسائي .

وقال المزي في تحفة الأشراف (٢٠٤/٧) :

(ورواه جماعة عن أبي بكر بن عياش ولم يسموا أبا حذيفة) .
وأخرجه إسحاق بن راهوية ويحيى الحماني في مسنديهما من طريق
أبي حذيفة المذكور كما في الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٢/٢) .

(٨) وفي الطبوع وقع تحريف عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن علقمة والتصويب من الجرح
والتعديل (٢٤٨/٥) والتاريخ الكبير (٤٣١/٣/١) و (٢٥١-٢٥٠/٣/١) .

قلت : قال البخاري في رواية عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي : (لم يشين سماع بعضهم من بعض) كما في التاريخ الكبير (٤٣١/١/٣) والكامل في الضعفاء (١٩٤٤/٥) والضعفاء الكبير (٣٣/٣) وتهذيب التهذيب (٣٧١/٦) وقال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بعد أن ساق له هذا الحديث : (ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به) *

وقال ابن عدي : (وعبد الملك بن محمد بن بشير له في المسند شيء يسير) *

وشكك ابن عبد البر في صحة عبدالرحمن بن علقمة ففسال في الاستيعاب : (٤١٦/٢) في ترجمة عبد الملك ابن أبي عقيل : (وقد ذكر قوم عبدالرحمن بن علقمة في الصحابة ولا تصح له صحبة) *

فيكون هذا الحديث معلولاً بعلمتين :

الأولى : في عدم نبين سماع عبدالملك بن محمد من عبدالرحمن بن علقمة *
الثانية : الشك في صحة عبد الرحمن بن علقمة النقي *

أما الأولى ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٩٥/٢) شرط البخاري في أصل صحة الحديث من تحقق اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه وخطأ من قال إن شرطه هذا (شرط في أعلى الصحة) * وإنه التزم ذلك في جامعه *

فقال : (قلت ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم في (جامعه) لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في (تاريخه) بمجرد ذلك) *

ومن بين هذه الأحاديث التي أعلاها الإمام البخاري لعدم تحقق اللقيا هذا الحديث ، وقد أسهب الإمام مسلم في الرد على من اشترط ذلك (٩) وقوله الذي ذهب إليه له وجاهته وقوته أشار إليها وعمل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد : منهم ابن حبان والقاسمي أبو بكر الباقلاني والإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي وغيرهم رحمهم الله جميعاً *

(٩) ووقع اختلاف في المعنى في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني ؟ ورجح شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى القول الثاني في التتمة الثالثة المحال إليها في تعليقه على الوقظة (ص ١٣٤-١٤٠) *

وأما الثانية : فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات ثلاثة كلهم (عبدالرحمن بن علقمة) ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١٢/٢) انهما اثنان لا ثلاثة . وذكر واحدا منهم في القسم الأول من كتابه ومن المعلوم أن الحافظ رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام في كل حرف منه (فالقسم الأول) فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان ، مع تمييزه ذلك كله في كل ترجمة (١٠) .

وقال ابن حبان (يقال له صحبة) وقال الخطيب (ذكره غير واحد من الصحابة) كما في الإصابة (٤١٢/٢) .

وعلى أي حال فإن صحت العلتان المذكورتان أنفاً فقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٢٠٤/٧) ان الحديث : رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي عن عون بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

وهذا الاسناد صحيح غير (يزيد أبو خالد الأسدي) قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥١/٢) : (مشهور حسن الحديث) وقال فيه ابن عدي في الكامل (٢٧٣٢/٧) :

(وأبو خالد له أحاديث صالحة وأروى الناس عنه عبدالسلام بن حرب وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه) .

الثاني : من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) قال : حدثنا إدريس بن عبدالكريم الحداد ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا عبدالله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبدالرحمن بن تروان عن زاذان قال : قال ابن مسعود : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقبل له ، فقال : صنعته لئلا تكون أمتي في حرج) .

(١٠) انظر الأقسام الثلاثة الأخرى في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢) :

(وفيه عبدالله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت (الهيثمي) : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) .

ولم يتكلم في عبدالله بن عبد القدوس إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه .

والأول : غير قادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش .

والثاني : ليس بقدر معتد به ، ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وحكى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة . (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٦٥/٥) والجرح والتعديل (١٠٤/٥) والكامل في الضعفاء (١٥١٤/٤)] .

* * *

الثالث : من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه النسائي (٢٨٥-٢٨٦/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٩/١٢) رقم (١٣٢٣٣) من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني : ابن قنبر) قال : سألتنا سالم بن عبدالله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة) يعني الجمع بين الصلاتين وتابعه ابن شميل قال : حدثنا كثير بن قاروند به . أخرجه النسائي (٢٨٦/١) .

قلت : (الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٥٨) :

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون غير كثير بن قاروند هكذا أورده في التهذيب ولم يذكر خلافاً في اسم أبيه ورواية الطبراني تثبتته ويؤيده أن ابن أبي حاتم أورده في كتابه (١٥٥/٢/٣) : (كثير بن قنبر) وفقاً لرواية الطبراني ، وذكر أنه روى عن - علاوة على يزيد بن زريع

والنضر بن شميل - (روح بن عبادة وعلي بن عبدالعزيز) وزاد في التهذيب مكانهما : (يوسف بن خالد السمطي والفضل بن سليمان) .
قلت : السمطي متهم ، وسائرهم نقات قد رووا عنه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات فهذا مع اتفاق أولئك الثقات على الرواية عنه مما يلقي الطمانينة في القلب على الاحتجاج بحديثه ، والله أعلم .

[وروى البزار قال : حدثنا الحسن بن أبي زيد ثنا عثمان بن خالد ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف) .

أخرجه البزار كما في كشف الاستار (١/٣٣٢) رقم (١٨٩) وقال : (تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه) .

قلت : وهذا الإسناد لا يصلح شاهداً لأن ضعفه شديد ، والحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد كما هو معروف في علم مصطلح الحديث .

وقد ألان الهيثمي القول في عثمان بن خالد عندما قال :

(وهو ضعيف) كما في مجمع الزوائد (١٦١/٢) .

فقد قال البخاري وأبو أحمد الحاكم وأبو حاتم فيه :

(منكر الحديث) وقال الحاكم أبو نعيم (حدثت عن مالك بأحاديث

موضوعة) وقال ابن عدي (أحاديثه كلها غير محفوظة) .

انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء (٥/١٨٢٢) ، والمفني في

الضعفاء (٢/٤٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٧/١٠٥) ، والضعفاء الكبير

(٣/١٩٨) والتاريخ الكبير (٣/٢٢٠) والجرح والتعديل (٣/١٤٩)

وميزان الاعتدال (٣/٣٢) [.

وجه الإستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين :

استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) (١١)
والمحدثين بطرق وروايات خبر ابن عباس رضي الله عنهما على جواز
الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ، فاحتج البيهقي في السنن
الكبرى (١٦٦/٢ وما بعدها) ببعض طرقه على جواز الجمع : وبوَّب
عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٥٥/٢) والنسائي (٢٩٠/١) وابن خزيمة
في صحيحه (٨٥/٢) والساعاتي في الفتح الرباني (١٣١/٥) لهذا الخبر
بـ (الجمع بين الصلاتين في الحضر) ، وزاد ابن خزيمة والساعاتي
(في المطر) وبوَّب الترمذي له في جامع (٣٥٤/١) بـ (باب ما جاء في الجمع
بين الصلاتين في الحضر) وبوَّب له أبو عوانة في مسنده (٣٥٣/٢)
بـ (ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصوات في الحضر
وأنه أحرَّ المغرب وبيان الخبر المعارض له الموجب لإداء صلاة الفريضة
في وقتها والنهي عن تأخيرها) *

وقد يعترض عليه - أي على مشروعية الجمع بين الصلاتين في
الحضر بعذر المطر - برواية حبيب ابن أبي ثابت (من غير خوف ولا مطر)
والجواب من وجهين :

الأول : ان هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف
كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر وإنما خولف ظاهر
منطوقه في الجمع لغير عذر كما ذهب إلى منعه الجمهور (١٢) *

قال ابن تيمية : (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور
بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ،
وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون
الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع
لها أولى من الجمع لغيرها) (١٣) *

(١١) بداية المجتهد (١٧٣/١) ونهاية المحتاج (٢٨٠/٢) وتحفة المحتاج (٤٠٢/٢)
والروض المربع (٩٠/١) *
(١٢) بسستان الاحبار (٣٧١/١) *
(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٦/٢٤) *

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر :

(فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل انه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر) (١٤) .

الثاني : قول ابن عباس (أراد أن لا يخرج أمته) قد يحمل على المطر فيكون المعنى أي أن لا يلحق أمته صلى الله عليه وسلم مشقة المشي في الطين إلى المسجد كذا قال البيهقي واختاره النووي بعد ذكره لتأويلات كثيرة ولكنه قال عنها - أي عن هذه التأويلات عدا المذكور - إنها باطلة وضعيفة (١٥) .

ويستدل بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين أيضاً :

الأول : قول ابن عباس (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فدل الحديث بمنطوقه على جواز الجمع (لان الظاهر من السياق ان الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ويؤيده رواية (بالمدينة) فانها صريحة في ذلك ، وان قيل : زاد ابن ابي شيبه في آخره : يعني في السفر ، قلت : الظاهر ان هذه الزيادة من ابن أبي شيبه نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً لما تقدم (١٦) . وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة كما قال الباجي في المنتقى (٢٥٧/١) .

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٢٤) .

(١٥) وهذا الوصف - أعني باطلة وضعيفة - أخذته من شرحه لمسلم (٢١٨/٥) وهذا الاختيار - أعني حمل الحديث على مشقة المشي في الطين إلى المسجد - هو اختياره في المجموع (٣٨٠/٤) متابعاً به البيهقي كما في معرفة السنن والآثار (٦٩٢/ب) ولكنه في روضة الطالبين (٤٠١/١) وشرحه لصحيح مسلم (٢١٨/٥) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض انظر التعليقة الثانية على ص ٦٠ من هذا البحث .

(١٦) أرواء القلب (٣٧/٣) .

الثاني : من مقولة ابن شقيق (فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) أترام حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وإن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه شيء ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه ، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً (١٧) .

هل يشترط وجود عذر المطر لإباحة الجمع في الحضر ؟

اشترط الشافعية وجود عذر المطر المبيح للجمع على ما فصلناه في المبحث الثاني من الفصل الأول وذكر بعضهم الإجماع عليه ، فقال ابن خزيمة رحمه الله تعالى :

(لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز فعلينا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبر خلافه فأما ما روى العراقيون : إن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ انه جمع في الحضر من غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله (١٨) .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٢٤) .

(١٨) صحيح ابن خزيمة (٨٧-٨٥/٢) .

وقال الترمذي في أول كتاب العلل الصغير (١٩) المطبوع بأخر
جامعه ما نصه :

(وجميع ما في هذا الكتاب - يعني به جامعه المشهور بسنن
الترمذي - من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا
حديثين ، وذكر من بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »
ثم قال رحمه الله تعالى : (وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب) (٢٠)
وهو رحمه الله تعالى لم يبيّن في جامعه علة * لحديث ابن عباس بل
ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله وإنما احتج بالعمل
فقط ونقل أقوال الفقهاء ، فقال رحمه الله تعالى في باب ما جاء في الجمع
بين الصلاتين (٢١)

(عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن
عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

قال أبو عيسى الترمذي :

(حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد
وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن
النبي ﷺ غير هذا :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان
عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من جمع
بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

قال أبو عيسى : (وحنش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس ،
وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أحمد وغيره) .

* * *

(١٩) جامع الترمذي (٧٣٦/٥) .

(٢٠) جامع الترمذي (٧٣٦/٥) .

(٢١) جامع الترمذي (٣٥٦-٣٥٥/١) .

* قال ابن رجب العنبري معلقاً على عبارة الترمذي (قد بينا علة الحديثين جميعاً في
الكتاب) ما نصه :

(فإنما بين ما قد يستدل به النسخ ، لا أنه بين ضعف اسنادهما) انظر شرح علل
الترمذي ٢/٢٧٢ ، تحقيق الأستاذ الدكتور همام سعيد ، مطبوع على آلة كتابة .

نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى :

١ - جاء في كلام ابن خزيمة (وأما ما روي العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو ، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً) (٢٢) * وقد علمت أن نفي الجمع مع المطر جاء من طرق عدة في حديث ابن عباس وغيره بعضها في الصحيح ، من وقف عليها علم يقيناً أن رواية (ولا مطر) رواية صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه كما رويت عن غيره وإليك البيان :

أ - أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وغيرهم عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به * .

ب - عن جابر بن زيد عن ابن عباس به * أخرجه أحمد بسند صحيح غاية * .

ج - عن صالح مولى التوأمة عنه * أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني : وسنده حسن في المتابعات * .

د - عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس * أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق * .

فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً وبعضها مما يستشهد به دون ريب وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر (٢٣) * .

ورحم الله الحافظ ابن حجر فإنه قال في تلخيص الحبير (٥٠ / ٢) :

(ادعى إمام الحرمين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها) * .

(٢٢) صحيح ابن خزيمة (٨٦ / ٢) *
(٢٣) من تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة (٨٦ / ٢) وقد تقدم الكلام وإيضاحاً على خبر ابن عباس رضي الله عنهما * .

٢ - وظاهر كلامهما رحمهما الله تعالى الذي نقلناه أنه لم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين في الحضر ، في غير المطر غير جائز وأنه لم يأخذ أحد بخبر ابن عباس الذي فيه (من غير خوف ولا مطر) ولكن قد أثبت غيرهما عن جماعة الأخذ به والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول ، نعم يستقيم كلامهما إن حمل على منعه من غير عذر البتة ولكن ظاهر كلامهما حصر مشروعيتها في الحضر لعذر المطر بل في مقولة الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) (٢٤) ما يدل على اختياره منع الجمع في الحضر وهذا ما جعل الدكتور نور الدين العتر حفظه الله تعالى يقول : (ويمكن أن ندفع الاعتراض - أي اعتراض النووي بقوله : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شمسارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٢٥) - بأن مراد الترمذي : الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذي ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الأول ولا ريب في انفساد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذي فهي في جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفة وذلك ما وقع فيه الاختلاف الذي ذكره الامام أبو عيسى) (٢٦) .

وعلى فرض صحة كلام ابن خزيمة فإن (ترك الحديث بالإجماع يجب ألا يجوز إلا بشرط كون ذلك الإجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فخير ابن عباس في مشروعية الجمع مما اتفق عليه الشيخان كما مر معك فيجب أن يكون الإجماع على تركه قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالإتصال المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم ، فوجود إجماع يتشارك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا) (٢٧) .

(٢٤) جامع الترمذي (٣٥٧/١) .

(٢٥) ولم يسلم للنووي رحمه الله تعالى نقله الإجماع على نسخ حديث شارب الخمر كما سبأني قريباً .

(٢٦) الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، رسالة دكتوراه لنور الدين العتسر ، ص ٣٤٧ .

(٢٧) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة باللبيب ، ص ٢٩٨ .

(وفي حقيقة الأمر ليس حديث صح نبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرّف عالم من علماء الأمة بالعمل به وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدوره منه مهملاً مع أنه لا تصدر عنه صلى الله عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقيقتها من إسعاد مَنْ أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده وهذا إيماننا به صلى الله عليه وسلم في أقواله نعتقد جزءاً إمتناع التعطل في كلماته القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهرأ بعد دهر مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم) (٢٨) *

وفي حصول المأمول من علم الأصول ما نصه :

(إعلم انه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة) ثم يعلل صديق حسن خان رحمه الله تعالى ذلك بقوله :

(لانا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم ننبئ بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها) (٢٩) *

بقي بعد هذا :

إن الإمام أحمد وجماعة من الشافعية والمالكية وسعيد بن المسيب وطاوس قالوا بمشروعية الجمع في الحضر لغير الخوف والطر كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى (كما ان حديث قتل شارب الخمر قد بحث فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جسدأ من حيث الحكم بنسخه وذلك في تحقيقه على مسند أحمد (٩ / ٤٩ - ٩٢) ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠ هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » وقد انتهى في بحثه : إلى أن شارب الخمر إذا جلس فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتل وإن حكم القتل لم ينسخ وإن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذي - وترك العمل به منقوضة ، وأورد الأدلة والنقول التي تعزز قوله عن بعض الصحابة مما يتعين على الباحث الوقوف عليه) (٣٠) *

(٢٨) المرجع السابق *

(٢٩) حصول المأمول من علم الأصول ص ٥٩ وانظر : قواعد التحديث ص ٩١-٩٢ .
(٣٠) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ٧٠-٧١ وانظر دراسات اللبيب ص ٢٨٨ .

وعلى هذا وذاك : لا يبقى وجه لاستثناء هذين الحديثين ، لإنهما قد عمل بها بعض الفقهاء ، ويكون استثناءهما في غير موطنه ، إلا أن يكون عمل من عمل بهما غير معتد به من جانب الترمذي .

٣ - ومن المأخذ التي تؤخذ على الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أنه قد عارض حديث ابن عباس الصحيح بحديث آخر ضعيف فيه حشش أبو علي الرحبي .

* * *

الكلام على حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر) وبيان ضعفه :

روى ابن الجوزي بسنده إلى ابن شاهين قال : حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي حدثنا حماد بن خالد التمار حدثنا عبدالحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر) وقال : أما حسين بن قيس فقد كذب به أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له (٣١) .

قال السيوطي بعد أن حكى قول ابن الجوزي مختصراً :

(تبع المصنف العقيلي فإنه أورد هذا الحديث في ترجمة حسين وقال : لا أصل له ، قال : وقد روى عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٢) .

والحديث أخرجه الترمذي : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حشش به ، وقال : حشش بن قيس أبو علي الرحبي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٣٣) .

(٣١) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) وسياقي قريبة تفصيل مستفيض من جهادة علم الجرح والتعديل في حسين بن قيس المعروف بـ (حشش) .
(٣٢) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) .
(٣٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٥٦/١) رقم (١٨٨) .

وأخرجه الحاكم : حدثنا زيد بن علي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا : حدثنا معتمر بن سليمان
عن أبيه عن حسين بن قيس به ، وقال : حسين أبو علي من أهل
اليمن سكن الكوفة ، ثقة (٣٤) .

وأخرجه الدارقطني : حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حنيفة
وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا
معتمر بن سليمان به ، وقال : حسين هذا هو أبو علي الرحبي متروك (٣٥) .

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٦) قال : نفرده به حسين المعروف بحنس
وهو ضعيف عند أهل النقل (٣٧) .

وقال في التعقبات (٣٨) :

(الحديث أخرجه الترمذي وقال حسين ضعيف والعمل على هذا عند
أهل العلم فأشار بذلك أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ولم يكن له
إسناد يعتمد على مثله وأخرجه الحاكم وقال : حنس سكن الكوفة) .

فحكّم ابن الجوزي على الحديث كما هو ظاهر من صنيعه مبني على
نفرده حسين بن قيس به . وحسين هذا متهم بالكذب ، فقد قال البخاري:
ترك أحمد حديثه ، وقال أيضاً : أحاديثه منكورة جدا . ولا يكتب
حديثه (٣٩) . وقال أحمد : متروك الحديث ضعيف الحديث رواه عنه
ابنه عبد الله وقال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشيء ، لا أروي
عنه شيئاً (٤٠) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أيضاً : ليس بشيء (٤١) .

(٣٤) المستدرک (٢٧٥/١) وزاد : (حنس بن قيس الرحبي يقال له أبو علي ، من أهل
اليمن ، سكن الكوفة ، ثقة وفد احتج البغاري بعكرمة وهكذا الحديث فاعلمه في الزجر
عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه) وقال الذهبي في التلخيص معقباً عليه :

(قلت : بل ضعفوه) .

(٣٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة في السفر ٣٩٥/١ وانظر الضعفاء
والمتروكين له ص ٨٣ .

(٣٦) السنن الكبرى (١٦٩/٣) .

(٣٧) اللآلئ المصنوعة (٢٤٣-٢٣/٢) وانظر تنزيه الشريعة (١٠٤/٢) والكوائد المجموعة
ص ١٥ ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٨٣ .

(٣٨) التعقبات ١٠/ب نقلا عن الوضوح في الحديث (٢٥٢/٢) .

(٣٩) التاريخ الكبير (٣٩٣/١/٢) والتاريخ الصغير (٥٤/٢) والضعفاء الصغير ص ٣٤ .

(٤٠) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) والجرح والتعديل (٦٣/٣/٢) .

(٤١) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) وميزان الاعتدال (٥٤٦/١) .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث ،
قيل له : أكان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة (٤٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث (٤٣) . وقال في الكني : منكر
الحديث (٤٤) . وقال الساجي : ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث
بواطيل (٤٥) . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم (٤٦) .
وقال الجوزجاني : أحاديثه منكراً جداً فلا يكتب حديثه (٤٧) .
وقال الدارقطني : متروك (٤٨) . وقال العقيلي : لا يتابع حديثه ،
وقال : في حديثه في الجمع بين الصلاتين : ولا يعرف إلا به ولا أصل له
وأشار إلى معارضته لحديث ابن عباس الصحيح (٤٩) . وقال ابن عدي :
هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (٥٠) . وقال ابن حبان : كان يقلب
الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات (٥١) .

فإن كان حال حسين بن قيس هذا فإن تفرد لا يحتمل ويعتد
حديثه منكرًا لتفرد وضعفه فكيف به إذا خالف من هو أقوى منه كما
هو الشأن في حديثه هذا فقد خالف خبر ابن عباس رضي الله عنه
المتقدم بطرقه ورواياته وأضعف طرق خبر ابن عباس أقوى من حديث
حنس هذا .

ومن القرائن التي يثبت بها المحدثون كذب الراوي أن يروي عن
شخص حديثاً وقد حفظ عنه خلافة كما في هذا الحديث حيث أنه روى
عن ابن عباس أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر كبيرة فقد تفرد
حسين هذا به فلم يعرف الحديث إلا به ولم يتابعه عليه غيره في حسين
أن المحفوظ عن ابن عباس خلافة قولاً وعملاً كما مر معك ، تحت

-
- (٤٢) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) والجرح والتعديل (٦٤-٦٣/٢/٢) .
 - (٤٣) الضعفاء والمتروكين ص ٣٤ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .
 - (٤٤) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .
 - (٤٥) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .
 - (٤٦) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .
 - (٤٧) أحوال الرجال ص ١٠٥ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .
 - (٤٨) الضعفاء والمتروكين ص ٨٣ وميزان الاعتدال (٤٥٦/١) وسنن الدارقطني (٣٩٥/١) .
 - (٤٩) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) .
 - (٥٠) الكامل في الضعفاء (٧٦٤/٢) .
 - (٥١) الجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٤٢/١) .

عنوان : (خبر ابن عباس رضي الله عنه : طرقه ورواياته) * واللفظ الذي رواه حنش هذا محفوظ مشهور عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه موقوف عليه (٥٢) *

ولا يصح رفعه الى النبي ﷺ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن حسيناً هذا أخذه سرقة وقلب إسناده ، ورواه عن ابن عباس مرفوعاً ، ويؤيد ذلك قول ابن حبان : (وروى - أي حنش - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضم يتيماً من أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه دخل الجنة » * الحديث . وقال ابن عباس : هذا والله من غرائب الحديث وغرره * انبأ ابن فتيبة لنا ابن أبي السرى ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ، وأكثرها مقلوبة وفي تلك النسخة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) (٥٣) *

وأما قول السيوطي رحمه الله تعالى : (وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد عليه) أقول : إن هذا القول يحتمل في الأحاديث التي يكون الضعف في روايتها محتملاً ، يمكن أن يتقوى أما إذا كان الضعف شديداً لا يمكن جبره كما في هذه الرواية حيث بلغ القدر درجة التهمة فإن الحديث في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتضاده بقول أهل العلم أو عملهم بما بوافقه لشدة ضعفه وانحطاطه عن درجة الاعتبار وهذا كله في حالة التفرد فقط أما في حالة قيام مخالف له أقوى فإن المخالفة لما هو أقوى منه قرينة قوية في رده وعدم إعتباره *

وعلى هذا فإن حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع قائم على قواعد منهجية مقررة من قبل المحققين لم يشهد في ذلك ولم يشطط ، والله تعالى أعلم (٥٤) *

(٥٢) وسياقي تخريجه ان شاء الله تعالى *

(٥٣) الجروحين من المحققين والضعفاء والمتروكين (٢٤٣/١) *

(٥٤) الوضع في الحديث ، رسالة دكتوراة لعمر بن حسن عثمان ثلاثة ٢٠٠ ص ٢٥٥ *

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر على انا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع تقتدر بحمد الله على الجمع بينهما وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمتي في أكثر مواضع جمع المعارضان غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة (٥٥) .

نظرة تحليلية في رأي من أوائل خبر ابن عباس رضي الله عنه :

هذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النسوي رحمه الله تعالى :

(وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ ، دلّ الاجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٥٦) . بل لهم أقوال :

١ - منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) .

٢ - ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم إنكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلها . وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

٣ - ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا نحتمل ،

(٥٥) انظر أوجه الجمع بين الحديثين في المبحث الثاني من هذا الفصل : إزالة الحظر عن الجمع في العصر .

(٥٦) وقد علمت أنه لا وجه لاستثناء هذين الحديثين لأنهما قد عمل بهما بعض الفقهاء .

وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل (٥٧) .

٤ - ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المنسقة فيه أشد من المطر (٥٨) .

وضعف ابن حجر هذا التأويل بقوله :

(وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر) (٥٩) .

ورده العينى رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٦٠) وقال إن تأويله بالمرض مخالف لظاهر الحديث .

٥ - ومنهم من قال : إن المراد : ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية .

وأنت خبير بإن ظاهر لفظ (ولا مطر) يأبى المطر ولو قليلاً (٦١) .

(٥٧) وسياتي كلام مسهب في الجمع الصوري في ص ١١٤ من هذا البحث .
(٥٨) شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥-٢١٩) وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٥٦/٢) وقد علمت أن النووي في المجموع تابع البيهقي في تأويله الحديث على المشي في الطين وهنا - أعني في شرحه تصحيح مسلم - وفي روضة الطالبين (٤٠١/١) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض وهو الرأي الأخير له لأنه ألف روضة الطالبين بعد المجموع كما يفهم من مقدمة الروضة ، هذا وشرح مسلم من آخر ما ألف - فهو متأخر عن الروضة - فقد ألفه بعد سنة أربع وسبعين وستمائة كما يفهم من كلامه فيه (٥٧/١٢) بينما الروضة كان فراغه من تأليفها في يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ كما قال في آخرها (٣١٦/١٢) وانظر شرح الكرماني (١٩٢/٤) هذا وقد ذهب غير واحد من الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه النووي ، انظر تنوير الحوالك (١٦٢/١) والمبدع شرح المنع (١١٨/٢) والعدة شرح

العدة ص ١٠٠ .

(٥٩) فتح الباري (٢٤٢/٣) .

(٦٠) عمدة القاري (٣١/٥) .

(٦١) أوجز المسالك (٧٩/٣) .

ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم إحراج الأمة :

حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي :
جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه
قال ابن المنذر من الشافعية (٦٢) وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى
بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ
عادة (٦٣) .

وقال الإمام النووي :

(وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن
لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه
الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق
المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر) (٦٤) .

وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى : قال ابن تيمية : (وأوسع
المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصّ على أنه
يجوز للحرَج والشمغل) ثم قال رحمه الله تعالى : (قال القاضي أبو يعلى
وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة
والجماعة جاز له الجمع) (٦٥) .

واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الرأي (٦٦) ودافعا عنه
دفاعاً قوياً مدعماً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جمعه
صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ولقاصد الشريعة في التخفيف ورفع
الحرَج إذا اقتضت الحاجة اليهما .

(٦٢) معالم السنن (٢٦٥/١) وروضة الطالبين (٤٠١/١) والبحر الزخار (١٦٩/٢) وفيه :
أنه مذهب السنن والتهذيب من النسخين .

(٦٣) معالم السنن (٢٦٥/١) .

(٦٤) شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

(٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٤) والفروع (٧٠/٢) .

(٦٦) زاد المعاد (١٣٣/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٧٦-٧٧) .

وهذا رأي سعيد بن المسيّب ويستفاد ذلك من مصنف ابن أبي شيبة
ففيه بسنده أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيّب فقال : إني راعي إبل
أحلبها حتى إذا أمسيتُ صليتُ المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة ؟
فقال : لا تنم حتى تصلّيها ، فإن خفت أن ترقد فأجمع بينهما (٦٧) .
وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله : (في الراعي يجمع بين الصلاتين) .

الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه وتحقيقه لسنن
الترمذي بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعذر والحاجة ما نصه :
(وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث - أي حديث ابن عباس
المتقدم - وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره ، فإنه تكلف لا دليل عليه
وفي الأخذ بهذا - جواز الجمع للحاجة - رفع كثير من الحرج عن أناس
قد تضطروهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتألمون
من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذوا
عادة كما قال ابن سيرين) (٦٨) .

ويؤيده فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - ويوضح شيخ الإسلام
ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول :

(فهذا ابن عباس لم يكن في ولا سفر ولا في مطر وقد استدلل بما رواه
على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان
ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى
معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فانت مصلحته فكان ذلك عنده من
الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير
خوف ولا مطر بل للحاجة "تعرض" له كما قال : « أراد أن لا يحرج
أمته ») (٦٩) .

(٦٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩-٤٦٠) وسنده : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا
حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيّب .
فذكره .

(٦٨) سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/٣٥٨-٣٥٩) .
(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٧) .

بل إنَّ شيخ الإسلام يرى أنَّ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله :

(ومعلوم أنَّ جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع منى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أنَّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا للمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإسنا كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا) (٧٠) *

وحاصل الرأي الذي أراه راجحاً : إن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج أخذاً من قول ابن عباس : (أراد أن لا يحرَّج أمته) *

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء) ف قيل له ، فقال : (صنعته لئلا تكون أمي في حرج) (٧١) *

وأرى لزماً علي أن أوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع ويجدر بنسبنا أن نشير إلى ما تقدم في التمهيد إلى أمرين اثنين :

(٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٤) *

(٧١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢) : (وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء . قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) ولم يتكلم في عبدالله بن عبدالقدوس إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشعبه ، والأول : غير فادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش . والثاني : ليس بقدر معتد به ما لم يعاوزه الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وحكى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (٣٦٥/٥) والجرح والتعديل (١٠٤/١) والكمال في ضعفاء الرجال (١٥١٤/٤) *

الأول : يجب فعل الصلاة في وقتها المحدد لها في الحالة الطبيعية لقوله تعالى:
(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (٧٢) .

الثاني : إن هناك فرقا جوهريا بين مذهب أهل السنة والشيعة في الأوقات
وانبنى على هذا الفرق خلاف فقهي فيرى الشيعة جواز الجمع في
أي وقت وعلى أية حال دون النظر لوجود العذر أو الحاجة كما قرأت في
كتبهم بينما أهل السنة - حتى القائلون منهم بمشروعية الجمع من غير
خوف ولا مطر - اشترطوا وجود مبرر وحاجة للجمع (٧٣) .

الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر :

تقدم معك أن ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل عما أراد النبي ﷺ
من الجمع في الصلاة قال : (أراد ان لا تخرج أمته) وفي رواية الطبراني
عن ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال : (صنعت ذلك لثلا
تخرج أمي) .

(٧٢) سورة النساء - الآية ١٠٣ .

(٧٣) ومن هنا يتبين الخلط الذي وقع فيه عبداللطيف البغدادي والسيد حسين يوسف مكي
العالمي عندما نقلوا مشروعية الجمع بين الصلاتين من غير عذر عن جماعة من علمائنا :
كالخطابي والنووي وإمام الحرمين والزرقاني وغيرهم .

ففي قول النووي في شرحه لمسلم لعديث ابن عباس (فلم يعلنه بعرض ولا غيره)
يريد ان دفع الحرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لآية
حاجة ولا يفهم منه ما فهمه البغدادي والعالمي .

ولم يكتب (عبداللطيف) بهذا بل طعن وغمز في الصحابي الجليل أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه ولولا الخروج عن الصدق لوفيته الكيل صاعاً بصاع ولتقدمت
إليه بفضلته وتحليه باخلاق المؤمنين وتوثيق النبي ﷺ وصحابه له وأجل القارىء
الكريم على الكتب التالية :

- أ - دفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم صالح العلي العزي .
- ب - أبو هريرة راوية الإسلام لعبد عجاج الخطيب .
- ج - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتفصيل والمجازفة
لعبد الرحمن العلمي اليماني .
- د - ظلمات أبي ربة أمام أضواء السنة الحمديية لعبد عبد الرزاق حمزة .
- هـ - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين محمد محمد أبوشهبة .
- و - المنهج الحديث في علوم الحديث لعبد محمد السماحي .
- ز - الحديث والمحدثون : لعبد محمد أبو زهو .
- ح - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : لمصطفى السباعي .

وقال الشوكاني مفسراً هذه العبارة : (إنما فعل ذلك لثلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف) (٧٤) *

ومن المسلم به (ان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسسلان ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد في التكاليف) (٧٥) *

ومن أجل ذلك : لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتادة مألوفة ومشقة غير معتادة *

النوع الأول - المشقة المعتادة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة وممن هنا سمي تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (٧٦) * وفي قوله عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٧٧) * بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة بل كلف لا تخفى لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل غير أن الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية والزمانية ، ففي مجال العبادات - مثلاً - ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد ، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف ذلك أن كل

* (٧٤) نيل الأوطار (٣/٢٤٥)

* (٧٥) الموافقات (٢/١٣٣)

* (٧٦) سورة التغابن من آية رقم (١٦)

* (٧٧) سورة البقرة من آية رقم (٢٨٦)

عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد في الجملة . وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها ، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسباغ الوضوء في الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله (٧٨) .

النوع الثاني - المشقة غير المعتادة :

غير أن هناك مشقة فوق المعتادة والمألوفة في التكاليف الشرعية بحيث تشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة (٧٩) .

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداءه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة (٨٠) .

فيلاحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل .
ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول :

الأمر الأول - الانقطاع عن العمل : يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين :

المظهر الأول - السامة والملل :

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله : (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) (٨١) . ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال في الصيام (٨٢) .

(٧٨) الموافقات (٢/١٢٣-١٢٤) ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / رسالة دكتوراه لصالح بن عبدالله بن حميد/ ص ٣٠-٣١ . ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / لعبدان محمد جمعة/ ص ٤٦ .

(٧٩) الموافقات (٢/١٢٠) ورفع العرج لصالح بن حميد/ ص ٣٣ .

(٨٠) الموافقات (٢/١٢٣) .

(٨١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢/٢٥٦-٢٥٧) وفتح الباري (٤/٢١٣ و ٣/٣٦) .

(٨٢) انظرها في جامع الأصول (٦/٣٣٦) وما بعدها وفتح الباري (٤/٢٠٢) وما بعدها .

المظهر الثاني - الإنقطاع بسبب تراحم الحقوق :

فإنه إذا أوكل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخلة فيه قاطعا لما تلافه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً ، إذا المطلوب منه القيسام بجميعها على وجه لا يدخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها وقد يعجز الموعغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى) (٨٣) . ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والتراحم ويبغض العمل فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخسوف أو الرجاء أو المحبة (٨٤) .

الأمس الثاني - وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي الى وقوع خلل في المكلف وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عاداته ففساد يتخرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الامسالك عما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) (٨٥) . وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (٨٦) الى غير ذلك

(٨٣) رواه البخاري : كتاب الصوم : باب حق الأهل في الصوم مع فتح الباري (٤ / ٢٢١) .
(٨٤) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، لصالح بن حميد / ص ٣٥ ، وقد أورد أبو الحسنات اللكنوي مسألة الإيغال والاكثار من العبادة بكتاب مستطاب أسماء به (الإمامة الحجة على أن الاكثار في التعبد لسبب بدعة) .

(٨٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢ / ٢٤٩) حديث رقم (٦٨١) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً حول طرق الحديث في نصب الراية (٢ / ٤٦١-٤٦٣) وتلخيص الحبير (٢ / ٢٠٤-٢٠٥) وأرواه الفليل (٤ / ٥٣) رقم (٩٢٥) .

(٨٦) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الاخبثين (١ / ٣٩٣) رقم (٥٦٠) وأبو داود : كتاب الطهارة : باب يصلي الرجل وهو حافن (١ / ٢٢) رقم (٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

مما نهى عنه بسبب عدم إستيفاء العمل المأذون على كماله فإن قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من السوائب والابقاء عليه حتى يكون في ترفئةٍ وسعة حال دخوله في ربة التكليف . ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة يقول عليه الصلاة والسلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٨٧) .
 ويقول : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) (٨٨) .

ويلاحظ أيضا أن الحرج الذي خفف له الشارع لم يقتصر على المواضع المؤدية الى الاختلال بل رخص فيما هو دون ذلك شأنًا ولهذا فإن ما ذهب اليه كثيرون من أن المشقة التي لم يكلف بها هي المشقة غير المعتادة التي لا يمكن احتمالها أو الاستمرار فيها إلا ببذل أقصى الطاقة أو ربما يتلف النفس أو العضو أو المال لا يعني أن التيسيرات الشرعية عما هو دون ذلك ليست متحققة بل إن نصوص الشارع كتابًا وسنةً شاهدة بذلك وإن مراعاة المصالح الحاجية وما هو أقل منها هي من هذا القبيل .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :

(وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بعوت المطلب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ العساة في المصالح العامة) (٨٩) .

(٨٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢٧/١) رقم (٨٥) .

(٨٨) قسم من حديث رواه الترمذي في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (٣٢٥/٤) رقم (١٩٢٧) والبقوي في شرح السنة (١٣٠/١٣) رقم (٣٥٤٩) واحمد في المسند (٢٧٧/٢) و (٣٦٠) وابن ماجة في كتاب الفتن : باب حرمة دم المؤمن وماله (١٢٩٨/٢) رقم (٣٩٣٣) باللفظ المذكور دون زيادة كلمهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال البقوي : هذا حديث صحيح .

(٨٩) الموافقات (١١-١٠/٢) .

فأذن الحرج أعم مما يؤدي إلى الاختلال بل هو يشمل ما دون ذلك مما فيه توسعة على المكلفين غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم لأنه لو خفف لكل حرج ولو كان حينئذ لانسده^{٩٠} باب التكليف كلية^(٩٠) . ومن هنا فإن الحاجة ونسبتهما ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها (٩١) :

١ - اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتيج للتخفيف فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة .

٢ - تكرار الفعل ودوامه فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه .

٣ - عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين فإن^{٩١} المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لثلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقوع .

٤ - مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ذلك أن^{٩٢} أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال .

ومن هنا فإن^{٩٣} الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحل والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة وتجمع الإحامل والمرضع والمشتحاضة إذا احتجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من إيضاح (٩٢) والله أعلم .

(٩٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية/رسالة دكتوراة لعقوب عبد الوهاب ابن حسين ص (٣٦-٣٢) .

(٩١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية /لصالح بن حميد ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٩٢) الفروق (١/١٢٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/١٨-١٤) وكشاف القناع (٣/٢) والانصاف في معرفة الرائج من الخلاف (٣٣٩/٢) .

ثانية - أقوال وأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

واحتج جمهور العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بأفعال وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فثبت الجمع عن ابن عمر وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .^{*}

روي عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير .^{*}

وروى مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٩٣) .

قال الباجي :

(جَمَعَ عبدالله بن عمر مع الأمراء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه) (٩٤) .^{*}

وقال هشام بن عروة :

(رأيت أبا ن بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصلبها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعسرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً) رواه الأثرم (٩٥) .^{*}

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٦/٢) والموطأ (١٤٥/١)

وعنه البيهقي (١٦٨/٣) وهو صحيح كما في إرواء الغليل (٤١/٣) .

(٩٤) المنتقى شرح الموطأ (٣٥٨/١) .

(٩٥) السنن الكبرى (١٦٩/٣) وشرح السنة (١٩٨/٤) وعود المسبوء (٧٨/٤) والمغني

(٢٧٤/٢) والذخيرة الكبرى (١١٠/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢-٢٣٥) .

وقال الخطابي رحمه الله تعالى :

(وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في
الحضر فأجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة
وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد) (٩٦) .

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع :

(وجمع المطر [ثابت] عن الصحابة فما ذكره مالك عن نافع
أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر
جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمري عن نافع فقال :
قبل الشفق وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة
ابن زيد عن معاذ بن عبدالله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في
المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت
عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن
الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة
إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك وإسناده عن موسى بن عقبة أن
عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر
وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة
ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك) (٩٧) .

وذكر ابن القيم في مسائل أحمد بن خالد البرائي : أن دليل الجمع
للمطير ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان أهل
المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر ،
وروى عن ابن الزبير مثله (٩٨) .

(٩٦) معالم السنن (٢٦٤/١) ، وصحح هذه الآثار الألباني في ارواء الغليل (٤٠/٣) .
(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣-٨٢/٢٤) .
(٩٨) بدائع الفوائد (٩٠/٤) .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك .

ومن هنا نستطيع أن نضيف دليلاً ثالثاً لجواز الجمع في الحضر بعذر المطر ألا وهو :

ثالثاً - عمل أهل المدينة :

ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن لعمل أهل المدينة مراتب وقسم إجماع أهل المدينة إلى ضربين : الأول : من طريق النقل والحكاية ، والثاني : إجماعهم على عمل من طريق الإجتهد والإستدلال (٩٩) .

والذي يهمنا الضرب الأول - أعني ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ - مثل الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، كما تبين لنا من كلام ابن تيمية وغيره .

وهذا الضرب من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه فإن تقلد الجمع بعذر المطر محقق معلوم وثابت بالسند الصحيح كما قال المحققون من العلماء ، موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجه الظنون .

قال القاضي عياض في حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة :

(ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها) (١٠٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

(ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وعبره من أصحاب الشافعي كما حكاه الأمدى) (١٠١) .

(٩٩) ترتيب المدارك (٦٧/١) وانظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء

الاصوريين - رسالة ماجستير لاجد محمد نور سف ص ٨٨ .

(١٠٠) المرجع السابق .

(١٠١) ترتيب المدارك (٦٩/١) .

وقال القاضي أبو الفضل :

(ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أحبار الآحاد من ثلاثة وجوه :
الأول : أن يكون مطابقاً لها ، فهذا أكد في صحتها ، إن كان من طريق
النقل أو ترجيحاً إن كان من طريق الإجتهد بلا خلاف في هذا إذ
لا يعارضه هنا إلا إجتهد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على
خبر الواحد) (١٠٢) .

وأحاديث الجمع صحيحة كما علمت فيكون عمل أهل المدينة مطابقاً
لها فيؤكد من صحتها من جهة والعمل بها حجة من جهة أخرى .

هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر ؟

ذهب المالكية وهو قول في مذهب الإمام أحمد الى عدم جواز الجمع
بين هاتين الصلاتين ، فقال الإمام مالك : (لا يجمع بين الظهر والعصر
في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء) (١٠٣) . وقال الأثرم :
(قيل لأبي عبدالله - أي الإمام أحمد - الجمع بين الظهر والعصر في
المطر ؟ قال : لا ما سمعت) (١٠٤) .

وقد نظم فيه بعض الحنابلة فقال :

(وبالغيث والوحد والعشاء ان خصصنا وريح شديد ذات قر باجود
ويجمع في بيت وكس كفسيره وعنه في الظهرين أيضاً فبُعْدِر) (١٠٥)

أدلتهم :

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

- ١ - مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء .
- ٢ - ضعف حديث ابن عمر وهو أن النبي ﷺ جمع بين الظهر
والعصر للمطر .

(١٠٢) وانظر الوجهين الآخرين في ترتيب المدارك (٦٨/١) وما بعدها .
(١٠٣) المدونة الكبرى (١١٠/١) وأسهل المدارك (٢٣٥/١) والشرح الصغير (٢١٠/١)
وتروح الخرشبي (٤٢٤/١) وحلية العلماء (٢٠٦/٢) .
(١٠٤) المغني (٢٧٤/٢) والفروع (٦٨/٢) فله أنه الأشهر عند الحنابلة والروض الندي
ص ١١٢ والانصاف في معرفة الراجع من الخلاف (٣٣٧/٢) وفيه : (وهذا
المذهب بلا ريب) .
(١٠٥) عقد الفوائد مختصر نظم ابن عبد القوي ص ٤٥ .

٣ - ولعدم صحة القياس :

- أ - على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر .
ب - على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ما هنا (١٠٦) .

وأما الشافعية فقالوا بجوازه (١٠٧) واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها والتسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية ومسبوك الذهب والمسئوع والتلخيص والبلغة وخصال ابن البنا والطوفي في شرح الخرقى والحاويين (١٠٨) .

قال ناج الدين السبكي في التوشيح على التصحيح (ل ١/٣٢) :

(مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب لإنا نجوزُه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً .

ردودهم وأدلتهم :

وردوا على القائلين بعدم الجواز بما يلي :

١ - إنَّ الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها الأحاديث التي دلت على مشروعيتها بين المغرب والعشاء كخبر ابن عباس المتقدم .

٢ - ولهذا عدل الشافعي مالكاً في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأولَه أي خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) أرى ذلك كان في المطر فقال الشافعي : فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله - أعني تخصيصه - بل ردَّ بعضه وتأول ذلك شيء

(١٠٦) انظر : المغني ٢/٢٧٥ ومنازل السبيل (١/١٣٧) .

(١٠٧) الأم (١/٩٤) والمجموع (٤/٣٨١) .

(١٠٨) الفواكه العديدة في المسائل الملبدة (١/١١٦) والمبدح شرح المنسج (٢/١٨٨)

والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٧) .

لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه (جمع بين الظهر والعصر) وأخذ بقوله (والمغرب والعشاء) وتأوله (١٠٩) .
قال صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود :
(مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر) (١١٠) .

٣ - ولهذا لا يضره ضعف حديث ابن عمر وذلك لنبوت غيره من الأحاديث التي تدل على الجواز . وإن كان الحديث ضعيفا مرفوعا بل ليس له أصل إلا أن البيهقي ذكره موقوفا عن ابن عمر ، كذا قال الحافظ ابن حجر (١١١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد بن سليم قال :

(جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير) .

٤ - وإذا ثبت هذا الجمع في الأحاديث الصحيحة فلسنا بحاجة إلى قياس إذ لا اجتهاد في مورد النص ، كما قرره الأصوليون .

٥ - أما قولهم إن مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء قلنا : وبؤيده مقولة أيوب السخيتاني : لعله في ليلة مطيرة ، قال جابر - راوي الحديث عن ابن عباس : عسى .

ولكن قال الكرمانى رحمه الله تعالى : (فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تأخير الظهر قلت : المراد في يوم وليلة مطيرة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه) (١١٢) .

(١٠٩) بداية الجتهد (١٧٣/١) والجوهري النقي (١٦٨/٣) وهو بديل السنن الكبرى للبيهقي .
(١١٠) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود (٦٦/٧) وانظر المنتقى شرح الموطأ (٣٥٧/١) .
(١١١) تلخيص الحبير (٤٧١/٤) بديل المجموع وللحديث سند واه جدا عند الفضلاء المقدسي في المنتقى من مسامعته بمرق (٢/٣٧) عن الأنصاري : حدثني محمد بن زري بن جامع المدني أبو عبدالله - بمصر - حدثنا سفيان بن بشر قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . الحديث . وأفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي ، قال عبد العزيز الكنتاني : كان ينهم قال ابن حجر : (وقد وجدت له حديثا منكرا) ثم ذكر حديثا آخر . انظر لسان الميزان (٤١١/٥) وأرواه الفليل (٣٩/٣) .
(١١٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى (١٩٢/٤) . وانظر : مكمل الكمال (٣٥٦/٢) .

المبحث الثاني

الرد على منكري الجمع في الحضر أو إزالة الحظر عن الجمع في الحضر

استدل المانعون للجمع بين الصلواتين مطلقاً ، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بينما استدل المانعون للجمع في الحضر بفعل بعض الصحابة وحملهم خبر ابن عباس على الجمع الصوري وسأسوق لك أدلة الفريقين مدموجة ، لأنه من البديهي إنَّ كل دليل للمانعين مطلق الجمع يردُّ علينا هنا فأثرنا نقل هذه الأدلة مع أدلة المانعين للجمع في الحضر ولكن وضح هذه الأدلة جميعاً تحت عنوان (الرد على منكري الجمع أو إزالة الحظر عن جواز الجمع في الحضر) فيه حصر لوجهة دلالة أدلة الفريق الأول ، - أعني المانعين مطلقاً - إذ أنهم يستدلون بها على منعه في السفر أيضاً كما سيتضح لك من اقتباسي لبعض عباراتهم من بطون كتبهم ولكن الرد على أدلتهم وعدم التسليم بوجهة الدلالة منها فيه تقوية لجواز الجمع في السفر أو قل* : فيه تخلية لاموانع من مشروعيته بعذر السفر .

وبعد هذا سأذكر ردودَ المجيزين له في الحضر مطرزة بعباراتهم الفقهية الدقيقة القوية المشرفة مستخرجاً إياها من بطون الكتب الفقهية المختلفة .

احتج المانعون للجمع بما يلي (١) :

١ - قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (٢) .

(١) انظر المبسوط ١٤٩/١ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٨٢/١ وبدائع الصنائع ١٢٧/١ وشرح فتح القدير ٢٠/٢ ونصب الراية ١٩٤/٢ وعمدة الفاري ١٥١/٧ وشرح معاني الآثار ١٦٠-١٦٦/١ والحجة على أهل المدينة ١٦٤/١ وبتل الجهود ٢٨٣/٦ والاختيار لتعليل المختار ٤١/١ والفقہ الاسلامی وأدلته ٣٥١/٢ ومقارنة المذاهب في الفقه (ص ٤٠) والمبادئ الاسلامیة لبدوان أبي العيين بدوان (ص ٦٥) والأوجز في الفقه الاسلامی المقارن (ص ٢٦١) ودراسات تطبيقية في الحديث النبوی (ص ٥٤) والدين الخالص لعمود خطاب السبكي ٧٢-٧١/٤ . وفتوح الملهم شرح صحيح مسلم ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .

(٢) سورة البقرة : من آية رقم (٢٣٨) .

٢ - قوله عز وجل : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (٣) .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين بين له في أولهما أول الأوقات وفي ثانيهما آخرهما وقال له : ما بين هذين الوقتين وقت (٤) .

٤ - ومثله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمّني جبريل عند البيت مرتين ٠٠ ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (٥) .

وروجه الدلالة في الآيتين والحديثين : أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها ، وقوله : (والوقت بين هذين الوقتين) يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقدماً أو تأخيراً لما في هذا البيان من الحصر فيمتنع الجمع بين الصلاتين لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها .

جاء في حاشية ابن عابدين :

(لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شَمَّ رائحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أن يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص(٦) .

(٣) سورة النساء : من آية رقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه النسائي : كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ والترمذي : أبواب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨١/١ رقم (١٥٠) وأحمد ٣٣١-٣٣٠/٣ والبيهقي ٣٦٨/١ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب إمامة جبريل ٢٥٩/١ والحاكم ١٩٦-١٩٥/١ وابن حبان كما في موارد الثمآن رقم ٢٧٨ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ونقل عن البخاري أنه قال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر وقال الحاكم فيه : (حديث صحيح مشهور) ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة : ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ رقم ١٤٩ ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب في المواقيت ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب إمامة جبريل ٢٥٨/١ والحاكم ١٩٣/١ والبيهقي ٣٦٤/١ والطحاوي ٨٧/١ قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص والنووي في المجموع ٢٩/٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/١) .

وجاء في بدائع الصنائع في معرض سرد أدلة الحنفية على منع
الجمع :

(ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع
بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن
أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد
لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها
ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر
والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لأن الصلاة
لا تضاد الوقوف بعرفة * بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع
والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وكذا الجمع
بزدلفة غير معلول بالسبب ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر
والظهر * وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة
الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومنه
غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينها فمعلاً
لا وقتاً) (٧) *

٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أما إنه ليس
في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم (٨) وعند غيره بلفظ : (ليس في
النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة) (٩) *

وهذا يدل على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً لو صمه بأنه
مفطر فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لما فيه من
تأخير الصلاة الأولى عن وقتها ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع
تقديماً لأنه إيقاع للصلاة الثانية قبل وجوبها (١٠) *

(٧) بدائع الصنائع ١/١٢٧ *

(٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل
قضاها ١/٤٧٣ رقم (٣١١) *

(٩) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن رباح الأنصاري المدني عن
أبي قتادة * وقال الترمذي : حسن صحيح * كذا في تحفة الأشراف ٩/٢٤٤
رقم (١٢٠٨٥) *

(١٠) شرح فتح القدير ٢/٢٠ والموجز في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٣٦٢) ومقارنة المذاهب
في الفقه (ص ٤٠) *

٦ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (١١) .

ووجه الدلالة فيه أن ابن مسعود رضي الله عنه نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ غير المزدلفة وهذا يدل على أن الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) (١٢) .

٨ - وبما جاء عن أبي قتادة العدوي قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين وافرار من الزحف والتهبة) (١٣) .

(١١) قال المزني في تحفة الأشراف ٨٣/٧ : (أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي عن ابن مسعود) .
(١٢) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي كما في كنز العمال ٥٤٧-٥٤٦/٧ وقد اطلنا الحديث عليه في الفصل الثاني والخلاصة أنه موضوع كما قال ابن الجوزي .
(١٣) أخرجه بسنده محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ١٦٥/١ والبيهقي في السنن ٦٩/٣ وقال : (أدرك أبو قتادة العدوي عمر ، فإن كان شهده حين كتب فهو موصول والا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوية) قلت : يشبه البيهقي : بقوله (إذا انضم إلى الأول) إلى رواية قتادة عن أبي العالية عن عمر التي عنده في السنن ١٦٩/٣ بسنده إلى الحسين بن حفص عن سفيان عن قتادة به . ورواها عبد الرزاق في المصنف ٥٥٢/٢ عن معمر بن أيوب عن قتادة به وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٢ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر . قال الشافعي : ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . ثم رواها البيهقي بالرواية المذكورة عن أبي قتادة العدوي وقال : (أدرك أبو قتادة العدوي عمر . الخ) وقد رواها البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالية . وقد رجع الذهبي في المهدب ١٤٦/٣ وابن الترمكساني في الجواهر التي سماع أبي العالية من عمر ، لأنه أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، وإن سلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد . وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن عمر فإنه أدركه وصرح محمد بن الحسن الشيباني بسماعه قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه مسند في مسنده كما في المطالب العالمة ١٧٩/٨ عن بكر بن عبدالله المزني عن عمر ولم يسمع بكر من عمر كما قال الحافظ ابن حجر . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٩/٣ عن أبي موسى الأشعري موقوفاً قال : حدثنا وكيع قال : ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى وأخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي حاتم في تفسيره كما في التعقيبات (١٠/ب) وتذكرة الموضوعات (ص ٣٩) .

٩ - وبما جاء عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كان عبدالله ابن مسعود يقول : (لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر) (١٤) .

يقول السيد مهدي حسن الكيلاني القادري في تعليقاته على الحجّة على أهل المدينة :

(ومن عجائب الدنيا أن هذا ابن مسعود يقول - وهو كنيف 'مليء' علماً - : « لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة بين الظهر والعصر » وهذا الفاروق بين الحق والباطل يقول : « إن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر » ويكتبه إلى أمراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما في وقت واحد وهما كانا مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ورأيا حاله في مشيه ودله وسمته في الشرائع والعبادات ، ولم يعلما أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولا يلامان في ذلك ولما جاء أبوحنيفة وقال بقولهما وصرّح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنه كبيرة ، صاحوا عليه من كل جانب وتكاثروا عليه ولم يرد في حديث صحيح خال عن كلام جمع حقيقي بينهما » (١٥) .

١٠ - ومنع الليث بن سعد الجمع بين الصلاتين في الحضر لعدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ مع وجود مبرراته وأسبابه وحاجتهم إليه ، جاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ما يأتي :

(وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كبير إذا لقيناه وإذا كانبه بعضنا فرميا كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك فهو الذي يدعوني إلى ترك ما انكرت تركي إياه . وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه : أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما

(١٤) الحجّة على أهل المدينة ١/١٦٥ .

(١٥) التعليقة الثالثة على صفحة ١٦٥ من المجلد الأول من الحجّة على أهل المدينة .

لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة المطر وفيهم :
 أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان
 وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل . . وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء
 وبلال بن رباح وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي
 وقاص ، وبحمص سبعوناً من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها . .
 وبالعراق : ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين
 ونزلها أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه في الجنة - سنين وكان
 معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير . فلم يجمعوا بين المغسرب
 والعشاء بصلاة قط) (١٦) .

١١- ومنعه الحنفية وابن حزم لحملهم خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم
 على الجمع الصوري كأن يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر
 الى أول وقتها وجزم به من القدماء : ابن الماجشون والطحاوي
 وقواه ابن سيد الناس واستحسنه القرطبي وقال الحافظ ابن حجر
 فيه (وهو الأولى) ودافع عنه الشوكاني في نيله بكل ما أوتي من قوة
 وبه قال العيني والصنعاني والكشميري وصديق حسن خان (١٧) .

١٢- واعترض الحنفية على أدلة المجيزين للجمع وحاصل اعتراضهم
 يتلخص بـ :

أ - وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ، ففي بعضها عن
 ابن عباس رضي الله عنهما : جمع صلى الله عليه وسلم بين
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سمر وفي
 بعضها : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر . فقالوا : (ولم يقل منا ومنهم بجواز
 الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس
 يعارضه معارضة ظاهرة) (١٨) .

(١٦) المعرفة والتاريخ ٦٨٧/١ وعلام الموقعين ٨٣/٣ . وأوردها ابن معين في تاريخه
 ٤٨٧/٤-٤٩٧ عن عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في
 كتابه ، وكانت فيه غلطة ، كذا في التقريب ٤٣٣/١ .
 (١٧) فتح الباري ٢٤/٢ ونيل الأوطار ٣٦٠/٣ وما بعدها وسبل السلام ٤٣/٢ ، وفي
 الباري ١١١/٢ ، وحاشية السندي على النسائي ٢٨٦/١ ، وعمدة القاري ٣٢١/٥-٣٢٢ ،
 وفتح العلام ١٩٥/١ ، والروضة اللبية ٧٤/١ .
 (١٨) شرح فتح القدير ٣٠/٢ ، ومرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٢٢٥/٣ .

ب - التعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي نجيز الجمع فقالوا :

(ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض) (١٩) .

الرد على ادلتهم :

والجواب عن دليل المانعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الذي حاصله : (إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد) أن يقال : الجميع حق فإنه من عند الله سبحانه وما كان من عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقَّت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة والرفاهية وأوقات العذر والضرورة ولكل منهما أحكام تخصها وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر أي كان وهذا غير الأوقات الخمسة .

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة : وقتين مشتركين ووقتاً مشتركاً فالوقتان المشتركان لأرباب الأعدار هما أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين : خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن (٢٠) فالخمس لأهل الرفاهية والسعة والثلاثة لأرباب الأعدار وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابه فتوافقت دلالة القرآن والسنة والإعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعدار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها بعضاً (٢١) .

(١٩) المراجع السابقة .

(٢٠) انظر تفصيل ذلك في : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٠ ، وروح المعاني ١٣٢/١٥ ، ومفاتيح الغيب ٢٦٠-٢٥٠/٢١ . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده ٥٥١/٢ عن معمر قال : سمعت أن الصلاة جمعت لقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ففسق الليل المغرب والعشاء وانظر تفصيلاً مستظافاً عند ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٤ وما بعدها .

(٢١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٢٣/٢ .

وكذلك الشافعي رحمه الله تعالى حمل هذه الأحاديث - أي الموافيت المتواترة - على حال غير الحال التي وردت فيه أحاديث الجمع فلم يقع التعارض الذي احتج به الحنفية فقال رحمه الله تعالى : (فلما أمّ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في المطر وقال : « ما بين هدين وقت ») لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم (٢٢) .

وأما ابن قدامة رحمه الله تعالى فقال :

(لا نترك الأحاديث المتواترة وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالاجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جداً) (٢٣) .

قلت : وقوله - رحمه الله تعالى - بالاجماع فيه نظر : لأن الحنفية لا يجيزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالآحاد وذلك لأن دلالاته على معناه قطعية عندهم خلافاً للجمهور فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي (٢٤) .

وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً - بالخبر الصحيح - جائز بالاجماع وكذلك تخصيص عام الكتاب - الذي خصص فعلاً - بخبر الواحد جائز بالاجماع وذلك لأنهم اتفقوا

(٢٢) الأم ٩٤/١-٩٥ وذكر البيهقي كلام الشافعي بحروفه في معرفة السنن والآثار ٦٨/٢-٦٩ - مخطوط .

(٢٣) المغني ٢٧٣/٢ وطرح التثريب ١٢٨/٣ .

(٢٤) انظر التوضيح مع التلويح ٤٠/١ ، واصول السرخسي ١٣٦/١ ، والامام مالك لحمد أبي زهرة (ص ٢٥١) وما بعدها .

على ان العام اذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد
التخصيص ظني لا قطعية فيجوز حينئذ تخصيص العام الظني بالأحاد
الظني (٢٥) .

ولإنّ أحاديث المواقيت المتواترة قد خصصت فعلاً بجمع يوم عرفة
وليلة مزدلفة فاصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع فجاز تخصيصها
بالأحاد كأحاديث الجمع .

وهذا على فرض أن أحاديث الجمع بعرفة ومزدلفة مقارنة لأحاديث
المواقيت في زمن تشريعها أو ورودها أو صدورها من النبي ﷺ (٢٦)
لا متراخية عنها ولما كان الحال غير ذلك إذ أنّ ورودها جاءت متأخرة
عن أحاديث المواقيت فتكون ناسخة نسخاً جزئياً لأحاديث المواقيت وليست
مخصصة لها والفرق بين النسخ والتخصيص من حيث الأثر فينحصر في أن
العام الذي نسخ جزئياً تبقى دلالاته على الباقي قطعية وبالتالي فلا تفوى
أحاديث الجمع على معارضة عموم أحاديث المواقيت لأنّ دليل النسخ لا يقبل
التعليل فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياساً
على ما نسخ لأشترأكهما في علة متحدة حتى يصير ظنياً .

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل فينشأ بالتالي احتمال خروج
بعض آخر من الباقي قياساً على ما خصص ونشوء الاحتمال هذا يورث
الظنية في العام المخصوص إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال (٢٧) .

وعلى هذا وذاك يبقى الإعتراض قائماً في دعوى ابن قدامة رحمه الله
تعالى : من أنّ تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ولو أنه
قال : (جائز على الصحيح) لكان سالماً من الإعتراض لأنّ جمهور العلماء
يرى أن دلالة العام على معناه ظنية إذ أنّ كلّ عام يحتمل التخصيص
ولذا قيل (ما من عام الا وقد خصّص إلا ما استثني) وهذا هو الراجح
لتخصيص الصحابة القرآن بخبر الواحد وإنّ تخصيص العام بخبر الواحد

(٢٥) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ١/٥٣٤ .
(٢٦) إذ يشترط الحنفية في الدليل المخصص شروطاً منها : أن يكون مقارنة للعام في زمن
تشريع أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا متراخية عنه ، انظر باحي الشروط
في المناهج الأصولية ١/٥٣٤ وانظر البناية في شرح الهداية ٣/٥٤٢ .
(٢٧) المناهج الأصولية ١/٥٧٠ .

فيه عمل بكل منهما وعدم التخصيص به فيه عمل بالعام فقط وإلغاء
لخبر الواحد وإعمال الدليلين ولو من بعض الوجوه خير من إهمال
أحدهما (٢٨) .

٢ - والجواب على وجه الاستدلال بالدليل السادس : (حصر الجمع
بين الصلاتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها) من أربعة وجوه :

الأول : ما قاله القسطلاني نقلاً عن النووي : (انه - أي وجه
استدلالهم - مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع) (٢٩) .

الثاني : ثم هو متروك الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : إنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد
التصريح بذلك في بعض طرق ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : إنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر
والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر (٣٠) .

الثالث : ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين
الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة وكذلك في الحضر ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ ولم يشهد (٣١) .

وجمع الحافظ ابن حجر هذه الوجوه راداً على المستدلين بحديث
ابن مسعود على منع الجمع فقال : (واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود :
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجاب المجوزون
بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من
حديث ابن عمر وأنس وابن عباس . . وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من

(٢٨) الناهج الأصولية ١/٥٥١-٥٥٢ .

(٢٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٢٠٨ .

(٣٠) طرح التثريب ٣/١٢٨ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل
القسباني ٥/١٢٩ .

(٣١) طرح التثريب ٣/١٢٨ واختلافات البيهقي ٢/٨١-٨١ (مخطوط) .

طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (٣٢) .

الرابع : ومن جمع بين الصلاتين في وقت احدهما فلا نقول انه صلاحها في غير وقتها (٣٣) .

٣ - وبالنقاط الثلاث الأولى - أعني أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة والحبر متروك الظاهر ثم إن من حفظ حجة على من لم يحفظ - يجب على الاستدلال بقول ابن مسعود : (لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر) ويضاف أيضا هنا كلام الذهبي رحمه الله تعالى الوارد في ترجمة سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال بعد أن ذكر الكثير من مناقبه وأقواله :

(يمكن أن تجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها مذكورة في كتب العلم وكل إمام يؤخذ من قوله ، ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إماما بعينه في كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله) (٣٤) .

٤ - أما الاستدلال بحديث (من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) فعلمت أن فيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وسمعت آراء من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل فيه (٣٥) .
فالمعارضة بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم الصحيح ليست إلا بالصورة دون الحقيقة .

(٣٢) فتح الباري ٣ / ٥٣٦ .

(٣٣) اختلافات البيهقي ٢ / ٨١ - (مخطوط) .

(٣٤) تذكرة الحفاظ ١ / ١٦ .

(٣٥) انظر البحث الأول من الفصل الثاني .

٥ - أما معارضة خبر ابن عباس الصحيح الذي فيه مشروعيه الجمع بين الصلاتين في الحضر بكتاب عمر (ثلاث من الكبائر : وعسد من بينها : الجمع بين الصلاتين) فالجواب عليه وعلى فرض ثبوت (من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) أن يقال : يمكن الجمع بين هذه الأخبار والآثار من وجوه :

الأول : قوله (من جمع بين الصلاتين ٠٠) مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله ﷺ في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محرماً فيما سوى ذلك ، فحديث القول محرم بجمع صلاتين في وقت واحد في غير ما أباحه حديث الفعل .

الثاني : خبر عمر وحديث (من جمع بين الصلاتين فقد أتى ٠٠ الخ) مسوقان لبيان حد الفائت من الصلاة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى : من جمع بين صلاتين : الفائتة والوقئية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدت وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر وهو فوات الصلاة .

الثالث : ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال : الحرمة في حديث القول وخبر عمر مقيدة بغير العذر وفعله صلى الله عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر في خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار على النحو الذي بيناه آنفاً فلا يبقى في حد الحرمة إلا جمع من اتخذ عادة لا عن شيء أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى أجر وتعمير للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطة الأمامية وجهلتهم (٣٦) .

٦ - أما استدلال الليث على منعه بعدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ فمردود بما نقلناه لك في الدليل الثاني من أدلة المجيزين : (أقوال الصحابة وأفعالهم) وأوردنا لك هناك أن الجمع ثبت عن ابن عمر وفعله عمر وأبو بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتواتر (٣٧) .

(٣٦) دراسات اللبب ٢/٢٧٧-٢٧٩ ونعطة الأحمدي ١/٥٦٣ .
(٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٨٣ .

وأغلب ظني أن هذه الآثار لم تصل إلى الليث بن سعد رحمه الله تعالى لبعده عن المدينة ولم يصل إليه أن أحدا من الصحابة الذين تعرفوا في الأمصار جمع بين الصلوتين في المطر مع أن مطر النمام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله - على حد تعبيره - فحكّم رحمه الله تعالى بذلك على عدم مشروعيته في المطر وأنت تعلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن شهد حجة على من لم يشهد وكفى بالمدكوريين - أعني أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين - حجة .

٧ - أما حمل الحنفية لأحاديث الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري فضعفه الخطابي وابن عبد البر والنووي وغيرهم . وقالوا ما ملخصه :

إن الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن مثل هذا فيه حرج عظيم ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد حرص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار والدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس (أراد أن لا يحرّج أمته) وأيضاً فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلوتين وهو المتبادر إلى العهس من لفظ الجمع (٣٨) .

(٣٨) شرح النووي على مسلم ٢١٨/٥ والزرقاني على الموطأ ٢٩٢/١ والتاج والاكمل ١٥٣/١ وطرح السريب ١٢٧/٣ ونخبة الأحدث في السير ، انظرها في مقال صلاة المسافر إحدى الصلوتين في أحاديث الجمع في السفر ، انظرها في مقال صلاة المسافر للمدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٧ سنة ١٥ سنة ١٤٠٣ هـ ، وانظر ارشاد الساري ٣٠٢/٢ والهدب في اختصار السنن الكبير ١٣٨/٣ ويبدو أن المحققين من علماء الحنفية لما وجدوا صعوبة حمل الأحاديث الصحيحة على الجمع الصوري رجعوا عما كانوا عليه فهذا النسخ عبدالحى المنكوي المحقق الحنفي يقول : (حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فإن حمل على أن الرواية لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت فهذا بعد عن الصحابة الناصين على ذلك وإن اختبر ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها وإن عورض بالأحاديث التي صرحنا بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب فإن الجمع بينهما بعملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر ، التعليق المجد (ص ١٢٩) ومرعاه الفاتح شرح مشكاة الصايح ٢٦٤/٢ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الجمع الصوري :

(ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأسقها فانه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرص عن الأمة فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة فعلم ان كان النبي ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة (٣٩) .

وأخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق فيحتاج أن ينظر الى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهى عن مثل ذلك وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستتره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر الى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بد أن يسلم قبل خسروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت ثم الثانية لا يمكنه على قولهم : أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه (٤٠) .

(٣٩) رد الزرقاني وغيره الجمع الصوري بان أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، ورد عليهم الشوكاني بقوله : (ان الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة) وقيد ابن تيمية (كيف يعلم المصلي التليس بالجمع الصوري وهو في صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية) فيه رد على كلام الشوكاني فتأمل .

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٢٤ - ٥٥ .

وقال ابن قيم الجوزية :

(ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وعلم ان جمع الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير فإنه ينتظر بالرخصة ان يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها وهذا أمر في غاية العسر والجرح والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع والفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردّه) (٤١) .

وقال ابن قدامة :

(ولو كان الجمع هكذا - أي صورياً - لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك) (٤٢) .

٨ - أما اعتراضهم على أدلة المجيزين :

١ - بالتضارب الواقع في خبر ابن عباس : (من غير خوف ولا سفر) وأحياناً (من غير خوف ولا مطر) فيردّ عليه بأنّ الراجح (من غير خوف ولا مطر) لأن هذه رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال الصحيحين بينما الرواية الأخرى (من غير خوف ولا سفر) من رواية أبي الزبير وهو من أفراد مسلم وقد تقدم ذلك في المبحث الأول في الفصل الثاني .

وعلى فرض صحتها - وهي كذلك - فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة .

أما قولهم جامعين وجهة الدلالة من الروايتين : (ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد) فمردود بما قدمناه لك تحت عنوان : نظرية تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى .

ب - بالتعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فمنقوض بالوجوه الأربعة التي ذكرناها لك قبل قليل .

(٤١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٤٢٣-٤٢٤ .

(٤٢) المفتي ٢/٢٧٢ .

أما قولهم : (ويترجى حديث ابن مسعود بزيادة فعه الراوي بأنه أحوط فيقدم عند التعارض) فيرد عليه :

أ - كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى المتقدم في سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : (٥٥) لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها - مذكورة في كتب العلم - وكل إمام يؤخذ من قوله وينرك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه (٥٥) .

ب - بما قدمناه لك عن أعيان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوال وأفعال تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين .

ج - بما قدمناه لك من أحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية الجمع والإثبات مقدم على النفي عند التعارض كما قرره الأصوليون بقول البيهقي رحمه الله تعالى : معترضاً على الاستدلال بقول ابن مسعود على منع الجمع : (تم الحكم بقول من يرى وقد روينا عن من رآه وشساهده - يعني الرسول ﷺ - جمع بين الصلاتين) (٤٣) .

ونقل عن الشافعي قوله : (وأخذنا نحن وأنتم به - أي بحديث لمعاذ في مشروعية الجمع في السفر - يريد أصحاب مالك وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة ٥٥٠ فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره وفعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة وبسط الكلام في هذا) (٤٤) .

والخلاصة أن الراجح والأقرب إلى روح التشريع الذي دلت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة ، بسبب الحاجة إلى الاستغال بالنسك وهذا المعنى موجود في كل الأعذار التي يشق معها إيقاع الصلوات في أوقاتها هو جواز الجمع للحاجة والعذر رفعاً للحرج عن عباد الله وتيسيراً لهم ، وهذا ما نختاره والله أعلم :

(٤٣) اختلافات البيهقي ٢/٨١ - (مخطوط) .

(٤٤) معرفة السنن والآثار ٢/٦٨ - ب (مخطوط) .

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته

حكم الجمع بين الصلاتين :

الجمع بين المغرب والعشاء وكذلك بين الظهر والعصر مشروع كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل واختلف العلماء في حكمه على النحو التالي :

أولاً - مذهب الحنفية :

لا يجوز إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها في المبحث الثاني .

ثانياً - مذهب المالكية :

لا يجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها أيضاً ، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعسدار المنصوص عليها عندهم فهو على النحو التالي :

جاء في متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظنمة) (١) وما ذكر أنه رخصة منى عليه غير واحد من المالكية وهو - كما ترى - لم ينبئ منه حكم الجمع أهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم (٢) . أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها ، قاله ابن عبد البر (٣) مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر أو هو الأولى لما في سنن الأثرم من قول أبي سلمة : (من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء) (٤) . وقال العدوي فيه :

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٩) مع شرحها الثمر الداني .

(٢) الثمر الداني (ص ١٨٩) وكفاية الطالب الرباني ٢٩٥/١ .

(٣) حاشية العدوي ٢٩٥/١ وشرح منج الجليل ٢٥٠/١ .

(٤) الر أبي سلمة هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي من السنة كذا في حكم التوقف لا الترفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم الترفوع وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر وقد سكت ذلك في المبحث الأول .

(وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهسوري بالندب أي فقول أبي سلمة : (من السنة) مراده : الطريقة (٥) .
واختار بعضهم السنية فقال ابن العربي : (لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما لا يكع (٦) عنه إلا أهل الجفاء والبدواة) (٧) .

ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز بمدر المطر إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط وذلك لإن الحنفية وجماعة من التابعين لا يجوزونه كما تقدم .

قال النووي رحمه الله تعالى : (وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلح كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن نص على أنه تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط : (لا خلاف أن ترك الجمع أولى) (٨) .

وقال الشرييني الخطيب : (إن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة لكن يستثنى في الحج بعرفة كما قاله الإمام ومزدلفة كما بحثه الأسنوي فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحب للإتباع) (٩) .
ومن نص على هذا أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٧٢/١ وقلوبوي وعميرة في حاشيتيهما على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢٦٥/١ .

وقال الشافعية :

إن الجمع قد يكون أيضاً واجباً أو مندوباً فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً ويندب إذا ترتب على الجمع

(٥) حاسية العدوي ١٩٥/١ .

(٦) بكع : أي يتعد وينتهي . انظر لسان العرب ٣١٢/٨ .

(٧) التاج والاكلیل مختصر خليل ١٥٦/٢ وانظر أسهل المدارك ٢٣٧/١ والسواك الدواني ٢٧١/١ .

(٨) روضة الطالبين ٤٠٣-٤٠٤ والمجموع ٣٧٨/٤ .

(٩) مفتي المحتاج ٢٧٢/١ وانظر طرح التثريب في شرح التثريب ١٢٩/٣ .

كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عنسه
عدمه (١٠) . قال ابن حجر الهيتمي وهو يعدّ الحصالات التي يكون
الجمع فيها مستوفياً :

(ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال خلوه عن جريان حديث سلس
وعري وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين) (١١) .

وعلق شهاب الدين القليوبي على عبارة منهاج الطالبين : لا يجوز
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقوله : (أي يباح وقد يطلب
فعله أو تركه وجوباً أو ندباً) (١٢) .

رابعاً - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز ولكنه خلاف
الأولى أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأثرم
عنه كما مر معك .

قال البعلبي في شرحه لكافي المبتدي : (وترك الجمع أفضل غير
جمعي عرفة ومزدلفة) (١٣) .

وقال ابن المفلح في شرحه للمقنع : (يجوز الجمع وتركه أفضل) (١٤)
وكذا قال صاحب الفروع (١٥) .

وجاء في الروض المربع ٩١/١ : (والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة
التأخير مطلقاً وترك الجمع في سواهما أفضل) ونصّ عليه البهوتي أيضاً
في كشف القناع ٣/٢ .

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ :

-
- (١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٦/١ .
(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٩٤/٢ مطبوع على هوامش حواشي الشرواني وابن قاسم
العبادي .
(١٢) حاشية قليوبي على شرح المحلى ٢٦٤/١ وانظر نهضة المحتاج ٢٧٤/٢ .
(١٣) الروض التمدني ص ١١٢ .
(١٤) المبدع شرح المقنع ١١٧/٢ .
(١٥) الفسروع ٦٨/٢ .

(الجمع بين الصلاتين هل الأفضل فعله أو تركه ؟ في المسألة
روايتان ، أظهرهما الثاني) .

وقال المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٤ :

(يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » إنه ليس يستحب وهو
كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله
المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره) .

وذهب ابن الجوزي وغيره إلى أن حكم الجمع هو الفعل أي
الإباحة (١٦) ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال رحمه الله تعالى :

(إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعله للحاجة سواء
كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر (لثلا يخرج أمته)
فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيرد وقت السجدة
أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله للحاجة : مثل أن
يحتاج إلى النوم والاستراحة في الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر
وهو تعبان سهران جائع ~~محتاج~~ راحة أو أكل أو نوم فيؤخر الظهر
إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينسأم بعد ذلك
لمسقط نظف الليل لسفرة ~~الجمعة~~ (١٧) .

الراي الراجح *Bibliotheca Orientalis*

والذي أراه راجحاً هو الإباحة فقط لما يلي :

١ - لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط وأما رجحانه وكونه
أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليها فلعنه
صلى الله عليه وسلم بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخيص
والتوسع .

٢ - وإن الراجح لدى جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة فهذا
يكون صاحبها مخيراً بين الأخذ بها أو الأخذ بالعزيمة والأدلة على

(١٦) الفروع ٢/٦٨ وعنه الجمع أفضل وعنه : التوقف كما في الإنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف ٢/٣٣٤ .
(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٦٤-٦٥ .

صححة هذا القول كثيرة لا مجال لذكرها ولتراجع في الموافقات
٣٠٧/١ وما بعدها والمستصفي ٩٩/١ والأحكام للآمدي ١٨٩/١
والتقرير والتجسير ١٥٣/٣ .

٣ - وإن أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى
يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ
بالرخصة وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم
ها في الأرض جميعاً) (١٨) وكقوله تعالى : (متاعاً لكم
ولإنعامكم) (١٩) وكقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢٠) ونحو ذلك .

٤ - ولو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكانت عزائم لا رخصاً
لإن الواجب : هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والندوب كذلك
من مطلق الأمر فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين
متنافيين (٢١) .

٥ - أما جواب من قال إن ترك الجمع هو الأفضل مراعاة لخلاف
أبي حنيفة فهو :

إن مراعاة الخلاف شروط منها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر
فلو تركنا الجمع لوقعنا في خلاف المعتمد عند المالكية ومنها : ان
لا يخالف سنة ثابتة فالأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة
وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل وقول بالتحريم واحتياط
المستبريء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون
فعله ذلك سنة لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير
عقاب على ترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة
وقائل بالتحريم فمن أية الأفضلية ؟ .

(١٨) سورة البقرة من آية ٢٩ .

(١٩) سورة النازعات آية رقم ٣٣ .

(٢٠) سورة الأعراف من آية رقم ٣٢ .

(٢١) انظر أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الجبوري : بحث منشور
في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ ص ١٧ ورفع
الحرج في الشريعة - لعبدان محمد جمعة ص ١٥٤-١٦٣ .

٦ - وهذا هو رأي أبي بكر الجزائري إذ يقول : (الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخيير في فعلها) (٢٢) .

حكمة الجمع بين الصلاتين :

تزخر الشريعة الإسلامية السمحة برخص وتيسيرات في كل مجال من مجالات تكاليفها وتشريعاتها حتى ينعم أهلها بمزيد من اليسر والسعة ومن ذلك الصلاة التي هي عماد الدين وركنة الثاني الركين ٠٠ من أقامها بآدابها وشروطها فقد أقام الإسلام ومن فرط فيها أو أهمل في واجب من واجباتها فقد هدم الدين كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٠ إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً) (٢٣) .

وإذا كانت الزكاة يعفى من أدائها الفقراء ويكلف بها الأغنياء والصوم يؤخر أداءه عن المرض والمسافرين ونحوهم ويضطلع به كل من شهد رمضان من الأصحاء المقيمين والحج على من استطاع إليه سبيلاً ٠٠ في حين يعفى منه غير المستطيع فإن الصلاة لا يخرج من مسؤوليتها الإصحاح والمرضى على السواء والأغنياء بلا استثناء والأمنون والمحاربون بلا فارق مما يدل على أنها في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين ٠٠ ومن أجل ذلك وضع لها في الإسلام نظامان للأداء :

نظام في السعة والرفاهية ونظام في الحرج والمشقة ، نظام مع الصحة والقدرة والاستطاعة ونظام مع المرض والضعف والوهن ، نظام في الحل والإقامة ونظام في السفر والرحلة ، فلا يتحمل من مسؤوليتها أي بالغ عاقل مهما كان العذر الذي يعترضه والعقبة التي تصادمه ٠ ففي نظام المرض والضعف تتجلى رحمة الله سبحانه بخلقه أن أدخل اليسر عليهم في الصلاة من حيث كيفية الأداء ٠ وفي نظام السفر والرحلة يدخل تيسير الله عز وجل في قصر الصلاة وفي نظام الحرج والمشقة والمرضى والضعف والسفر والرحلة والمطر والطين يدخل اليسر أيضاً على الصلاة من جهة أوقاتها ٠

(٢٢) منهاج المسلم ص ٢١٦ .

(٢٣) سورة مريم : الآيتان ٥٩-٦٠ .

فأباحث الشريعة الغراء للمسلم أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد :
بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء . . مع المحافظة على
عدد ركعاتها في الحضر . . فيصلّي المؤمن لربه الفسروض مثنى وثلاث
ورباع . موافقاً في عدد ركعاته أجنحة الملائكة . . وكأنها جعلت له أجنحة
يظير بها إلى الله سبحانه وتعالى . ومن الدروس التي يستفيد بها المصلي
من الجمع بين الصلاتين درسين مهمين :

الأول : قطعت الشريعة الإسلامية به العذر في إهماله أو تضييعه الصلاة
أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك وبعبارة أخرى :
إنّ المسلم لا يتوقف عن الصلاة إذا واجهته مشكلة وذلك عن طريق :

الثاني : التكيف السليم مع الظروف المفاجيء .

فالصلاة مدرسة تعلم المسلم كثيراً من الصفات فالجمع بين الصلاتين
يعلمه المرونة الناتجة عن التكيف السليم أمام المتغيرات التي تعترض أداء
الصلاة في وقتها .

وهذا الدرس نستفيدة من الرسول ﷺ فعندما كان يواجه ارتفاع
درجة الحرارة كان يتكيف مع ظروف المناخ فيؤخر ميعاد الصلاة وهو
ما يطلق عليه بالابراء .

وهذا الدرس نستفيدة أيضاً من المسح على الجبائر والنييم وسجود
السهو فإذا كان المصلي يؤدي الصلاة مثلاً وحدث أن قابله موقف طارئ
وهو شكه في عدد ركعات الصلاة فلا يتوقف عن أدائها وإنما يبني على
الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو .

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين
- المبحث الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر
- المبحث الثالث : مسائل وفوائد

المبحث الأول

شروط الجمع بين الصلاتين

اشترط القائلون بمشروعية الجمع بين الصلاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها وهذه الشروط هي :

أولاً - أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب :

لأنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غير حالتين من الصلوات وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص ، ويوقف عند حده ، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص ، ونقل ابن دقيق العيد وابن هبيرة إجماع العلماء على هذا (١) .

قال ابن حجر الهيتمي : (فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصار على الوارد) (٢) .

وقال الرافعي من الشافعية ووافقه الحافظ ابن حجر العسقلاني : (ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ، ولم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ) (٣) .

وقال النووي : (ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب) (٤) .

ثانياً - النية :

تشتراط النية عند الجمع . وذلك لأنه عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٥) . وقد اختلف الأئمة في محلها ومتى تكون على النحو التالي :

- (١) أحكام الأحكام ١٠٠/٢ والافصح عن معاني الصحاح ١٥٨/١ والفقهاء الواضح ١٢٢/٢ .
- (٢) تحفة المحتاج ٣٩٤/٢ .
- (٣) فتح العزيز ٤٧٢/٤ وتلخيص الحبير ٤٧٢/٤ وهما بذيل المجموع .
- (٤) روضة الطالبين ٣٩٦/١ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٢ .
- (٥) رواه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر التلؤلؤ والمرجان رقم (١٢٤٥) .

مذهب المالكية والحنابلة :

الأشهر في مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، كنية الصلاة (٦) .

قال المرادوي في الإنصاف ٢/٢٤١ : (وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب) .

وهذا مذهب الإباضية والشرط في صحة الجمع عندهم ثلاثة أشياء ، منها : القصد إليه قبل الخروج من الأولى ، فإنه إن لم ينو الجمع وجب الأفراد والنية تنفعه عند الإمام أبي إسحاق ما دام في الصلاة الأولى كما هو ظاهر ، والمشهور أن ينوي الجمع عند الدخول في الأولى ، أي لأنها في حكم صلاة واحدة ، وهكذا مشهور فتاوى المذهب فإن أحرم على الأفراد فليس له أن يجمع في أثناء الصلاة ومن أحرم على الجمع فله أن يفرد إذا كان في وقت الأولى ، ذلك لأن للأخيرة في الأصل وقتاً خاصاً لم يحضر بعد (٧) ولهذا يسن عندهم قول المؤذن عند الإقامة : اجمعوا ، لأنه تنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع ، لا تنبيه لمن لم ينو أن يجمع معهم (٨) .

وهذا مفتضى مذهب القائلين بوجوب نية الجمع عند الإحرام بالأولى، ولم أرَ أحداً صرح به سواهم * .
وقال بعض الحنابلة باحتمال جوازها قبل التحلل من الأولى ، وصححه ابن الجوزي (٩) .

وجوز المالكية لمن جاء إلى المسجد ووجد الجماعة في صلاة أن يدخل معهم فيها ، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب ، لأنه تابع لهم (١٠) .

(٦) المبدع ٢/١٢١ و منار السبيل ١/١٣٨ ونيل المآرب ١/١٩١ وأسفل المآرب ١/٢٣٨ وشرح الخرسي على مختصر خليل ١/٤٢٦ وشرح منج الجليل ١/٢٥٤ .

(٧) الفول المعتبر في أحكام صلاة السفر ١/٢٧-٢٨ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٣٩٢-٣٩٣ .

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٣٩٣ .

* وسئل الشيخ عبدالله أبو بطين : عن اعلام الامام بنية الجمع ، فاجاب : وانما قول الامام اذا نوى : الجمع بين الصلاتين . فارجو انه لا باس به ، ان يعلمهم انه نوى الجمع ، ولم اسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة ، كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لكن الخروج من الخلاف لا باس به .
انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/٢١١ .

(٩) المبدع ٢/١٢١ والمغنى ٢/٢٧٩ .

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢١١ والفواكه الدواني ١/٢٧٢ .

مذهب الشافعية :

الأصح في مذهبهم جوازها مع الإحرام بالأولى أو في أثناءها ، أو مع التحلل منها . ولا يجوز بعد التحلل (١١) . وعلى هذا القول لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام ، فلا جمع ، لأن نية الجمع قبل السلام ، بطلت بنيته تركه قبل السلام ، ووجودها بعده لا أثر له ، لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده ، جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر (١٢) .

وخرج المزني قولاً للشافعي بجوازها بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية . وبه قال - أي المزني - وبعض أصحاب الشافعي ، وقواه النووي (١٣) .

قال الشيخ إبراهيم البيهجوري : (وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحريم بالثانية وقواه في شرح المسند وفيه فسحة) (١٤) .

وهذا ما رجحه الشيخ السراج البلقيني من الشافعية ، وتبعه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٥) .

وعلى هذا الفريق جواز ذلك بأن الجمع هو ضم النانية إلى الأولى ، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض (١٦) .

وجمع السيوطي جميع الأقوال الواردة عند الشافعية في كتابه الأسباب والنظائر في المبحث الرابع : في وقت النية ، فقال في حديثه عن نية الجمع ما نصه :

(١١) تحفة المحتاج ٢/٣٩٥ والمجموع ٤/٣٧٤-٣٧٥ ومغني المحتاج ١/٢٧٢ والام ١/٩٥ وحاشية البيهجوري ١/٢١٥ والغاية القصوى ١/٣٣١ والتوسيع على التصحيح «ل/٣٢أ» مخطوط .

(١٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٩٦ .

(١٣) مختصر المزني ٨/١١٩ مطبوع في آخر الأم والمجموع ٤/٣٧٤ ومغني المحتاج ١/٢٧٢ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(١٤) حاشية البيهجوري على شرح ابن قاسم الفزري على متن أبي سجع ١/٢١٦ .

(١٥) فتح الباري ١/١٨ .

(١٦) فتح العزيز ٤/٤٧٦ ومغني المحتاج ١/٢٧٢ .

(فإن نيته في الصلاة الأولى ، ولو كان في أول العبادة ، لكان في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها ، وفي قول : لا يجوز إلا أول الأولى . وفي وجه : لا يجوز مع التحلل . وفي آخر : يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية : قال في شرح المذهب : وهو قوي) (١٧) .

ويفهم من كلام السيوطي أن سبب الاختلاف بين العلماء في وقت نية الجمع هو اختلافهم في المجموعتين هل هما عبادة واحدة أم عبادتان مختلفتان ؟ فمن قال بالأول اشترط وجودها عند الإحرام بالأولى أو قبل التحلل منها . ومن ذهب إلى أن المجموعتين عبادتان مختلفتان قال بجوازها بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية .

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان ، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما ، عند جمهور القائلين بمشروعيتها ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وهذا ظاهر من تعريف الجمع : لغة واصطلاحاً ، ومن الفرق بينه - أعني الجمع - والضم في اللغة . وإذا ثبت هذا فيكون الراجح ما قواه النووي ورجحه السراج البلقيني وتبعه ابن حجر العسقلاني ، وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل أبو بكر عبد العزيز ، وبه قال القدماء من أصحاب الإمام أحمد كالخلال وغيره ، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم (١٨) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه لجمهور العلماء ، فقال رحمه الله :

(وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة (١٩) ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله . وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ) (٢٠) .

(١٧) الأنسب والنظائر ص ٢٤ و ص ٥٢٠ .

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٢٤ .

(١٩) أي في جمع عرفة ومزدلفه ، كما لا يخفى عليك .

(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤ .

وقال في موضع آخر :

(والإمام أحمد لم ينقل عنه في ما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ، ولكن ذكره طائفة من أصحابه ، كالخرقي والقاضي ، وأما أبو بكر عبدالعزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه) (٢١) .

قلت : والمنقول عن الإمام مالك يؤيد ما قاله ابن تيمية ، ولكن المنصوص عليه في كتب مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى .

جاء في المدونة الكبرى ١/١١٠ : (قال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر ، فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة ، فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه . قال : لا أرى بأساً أن يصلي معهم) .

وفي هذه الحالة لم تحصل نية الجمع إلا عند الإحرام بالشائبة ، كما هو ظاهر بين .

وبنى ابن بشير وابن شامر وابن عطاء الله وابن الحاجب من المالكية على هذا ان نية الجمع تجزيء عند الثانية (٢٢) .

والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :

أولاً : لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى . فعلم أن الجمع لا يفتقر الى أن ينوي حين الشروع في الأولى .

قال ابن تيمية : (إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة الى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نواوا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بندي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر) (٢٣) .

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٢٤ .

(٢٢) شرح منح الجليل ٢٥٤/١ .

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٢٤ .

وقال في موضع آخر :

(إنَّ النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى بهم العصر بندي الحليفة ركعتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله ، كلهم خرجوا يحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر ، إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء ، صلوا معه ، ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر ، حين صلاحها) (٢٤) .

ثانية : وفي الصحيحين : إنه لما صلى إحدى صلاتي العشي وسلم في اثنتين ، قال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت قال : لم أنسى ولم تقصر . قال : بلى ، قد نسيت . قال : أكما يقول ذو اليسدين قالوا : نعم ، فاتمَّ الصلاة (٢٥) .

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نوه لبين ذلك - وكانوا يعلمون ذلك (٢٦) . والجمع مثل القصر في هذا الجانب .

ثالثاً : ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر ، قال المزني رحمه الله تعالى : (والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع ، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع ، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما ، إن له الجمع ، لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال ، فكذلك كل جمع ، وكذلك كل من سها مسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما ، انه يتم كما أتمَّ النبي ﷺ وقد فصل ، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم ، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول) (٢٧) .

رابعاً : ولم يعلم عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه اشترط نية لا في قصر ولا في جمع قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٢٤-١٠٥ .
(٢٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر اللؤلؤ والمرجان ١١٥/١ حديث رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلاتي في مصنف مفرد كما في تلخيص الجبير ٢٨١/١ وفهرس الفهارس والاثبات ٧٩١/٢ .
(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٢٤ .
(٢٧) مختصر المزني ١١٩/٨ . مطبوع مع الام .

(ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم) (٢٨) .

خامسة : واستدل بفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢٩) على أن ما ليس بعمل لا تشتط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من النسافية . قال ابن حجر العسقلاني : (وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام - يعني البلقيني - وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به) (٣٠) .

ولم يستلّم بذلك - أعني أن الجمع ليس بعمل - ابن حجر الهيتمي فقال رحمه الله تعالى :

(ويردّ بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة ، بخلاف التفريق ، فإنه ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك ، فأتضح ما قالوه وبطل ما اختاره - أي البلقيني) (٣١) .

وأما في جمع التأخير ، فتشترط نية أجمع في وقت الأولى ، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً ، إن لم يضيق وقتها عن فعلها ، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة ، وقيل أو قدر تكبيرة أو ركعة ، وذكره في المغني احتمالاً لأنه يدركها به وحمل الأول على أنه الأولى (٣٢) .

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٢٤ .

(٢٩) رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) وأسهب العراقي في تخريجه في طرح التشريب ٤٣/٣ .

(٣٠) فتح الباري ١٨/١ وانظر : مقاصد المكلفين فيما يتعمد به ترو العالمين ، رسالة دكتوراه لعمر الأنسفر ص ٢١٠ .

(٣١) فتح البين لشرح الأربعين ص ٤٩ .

(٣٢) المبدع ١٢١/٢ والمجموع ٣٧٦/٤ ودليل الطالب ص ٥٢ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٥/٢ وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه «ل٣/ب» مخطوط .

ثالثاً - الترتيب :

مذهب الشافعية :

يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى ، ولا يشترط في وقت الثانية على الصحيح من مذهبهم لأن الوقت لها ، والأولى تبع ، ولأنه لو أحر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر ، كان له تقديم العصر ، فإذا أحر بعد كان أولى (٣٣) .

مذهب الحنابلة :

يشترط للجمع ترتيب مطلقاً ، سواء نسية أو ذكره ، بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت . وسواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، وذلك لتكون الثانية تابعة لها ، فوجب تقديم المتبوع ، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣٤) .
ولأن الثانية إنما يجوز فعلها بالأولى (٣٥) .

فلو جمع رجل في وقت الأولى وبدأ بالثانية ، فلم تصح ، وتجب عند إعادتها بعد الأولى ولز جمع في وقت الثانية ، وبدأ بالثانية ، فقد وقعت الأولى قضاءً عند الحنابلة وأدام عند الشافعية .

رابعاً الموالاتة :

مذهب المالكية :

يشترط المالكية موالاتة للجمع مطلقاً ، بمعنى سواء الجمع في وقت الأولى أو الثانية .

وقال ابن المنير : لا أثر للموالاتة في وقت الثانية إلا في الخلاص من عهد الكراهة أو التأثيم (٣٦) .

(٣٣) فتح العزيز ٤/٤٧٧ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ وشرح المحلى على منهاج الطالبين ١/٢٦٦ مطبوع بعائنية قليوبي وعميرة .

(٣٤) قسم من حديث رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري ٢/١١١ .

(٣٥) الفروع ٢/٧٣ ونيل المآذب ١/١٩٠ والروض الربيع ١/٩١ والانصاف في معرفة الراجع من الخلاف ٢/٣٤٢ و ٣٤٦ .

(٣٦) مواهب المجلس ٢/١٥٧ .

ولهذا لا يتنفل أحد بين الصلاتين المجموعتين ، والنهي للكراهة .
وقيل : يحرم . وإذا تنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل
بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع . والظاهر أن حكم
التنفل الكراهة ولا وجه لحرمته ، ولأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات
واجب ، إذ الجمع مندوب أو مسنون ، والفوت لإحدهما لا يحرم فعله (٣٧) .

ويجوز المالكية الفصل بين المجموعتين بقدر فعل آذان ندباً ، كما
سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

مذهب الشافعية والحنابلة :

يشترطوا الموالة عند جمع التقديم ، لأنه المأثور ، ولهذا تركت
الرواتب بينهما ، وقالوا : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت الموالة
بينهما ، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، فإن أطال الفصل
بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تكن
المتابعة ، فلم يبق إلا المقاربة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ،
سواء فرق بينهما النوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك ، لأن
الشرط لا يثبت المشروط بدونه وإن كان يسيراً لم يمنع ، لأنه لا يمكن
التحرز منه . والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة . لا حد له
سوى ذلك ، وقدره بعضهم : بقدر الإقامة والوضوء ، والصحيح أنه
لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره ، والمرجع
فيه إلى العرف ، ومتى احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله ، إذا لم يطل
الفصل (٣٨) .

وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط الموالة ، وجاز التفريق ،
لأنه قد صلى الأولى ، فالثانية في وقتها ، لا تخرج بتأخيرها عن كونها
مؤداة ، ولأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ،
والثانية لا تقع إلا في وقتها (٣٩) .

(٣٧) أسهل المدارك ٢٣٦/١ وشرح منج الجليل ٢٥٣/١ وحاشية السنوي ٢٩٦/١
وحاشية الدسوقي ٣٧١/١ .
(٣٨) المغني ٢٧٩/٢ وكشاف القناع ٧/٢ والعمدة شرح العدة ص ١٠٠ وروضة
الطالبين ٣٩٧/١ ومغني المحتاج ٢٧٣/١ .
(٣٩) المغني ٢٨٠/٣ والروض الندي ص ١١٢ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ وروضة الطالبين
٣٩٧/١ والغاية القصوى ٣٣١/١ .

ويقول الشيخ عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :

(استدلل أصحابنا على ذلك - أي أن الموالاة ليست سرطا في جمع التأخير - بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أتاه كل إنسان يعيره في منزله ثم صلى العشاء . رواه الشيخان) (٤٠) . عن أسامة رضي الله عنه .

ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلي أشبهت الفائتة ثم إذا أوجبتنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها وصارت الأولى قضاء) (٤١) .

ونستطيع أن نخلص بقاعدة مختصرة عند الشافعية فنقول :

لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب ، وحيث انتفت الموالاة انتفى فيه الجمع .

وذكر ابن القيم في الفائدة الثامنة عشرة من فوائد المفتي من أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل ومثّل على ذلك بقوله :

(ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا ، هل يجوز له أن يفرّق بينهما ؟ . فجوابه بالتفصيل ، وإن الجمع وإن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان في وقت الثانية جاز) (٤٢) .

وذهب ان تيمية الى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقا فقال :

(والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع (٤٣) ، ولإن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيهه بقول من حمل الجمع على الجمع

(٤٠) اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٩٦ حديث رقم (٨٠٧) .

(٤١) حاشية عميرة على شرح المحلي ١/٢٦٦ واستدل البيهقي أيضا بهذا الحديث على عدم وجوب الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير . انظر معرفة السنن والآثار ٢/٦٩-٧٠ مخطوط .

(٤٢) اعلام الموقعين ٤/١٨٩ والتفريب لفظه ابن قيم الجوزية ١/١٧٦ .

(٤٣) ويستشكل أيضا الاعتماد على العرف ، لأن الفقهاء عندما يجبلون إليه لم يبق بعدهم إلا العوام وهم لا يصح تقلددهم في الدين ، ثم ان الفقهاء من جملة أهل العرف ، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوما لهم أو معروفا . انظر لزامة الفروق ١/١٢٠ .

بالفعل ، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ، ويحرم بالثانية في أول وقتها ، كما تناول جمعه على ذلك طائفة من العلماء ، أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها (٤٤) .
ويقول أيضاً :

(وقد نص الإمام أحمد أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والأخرى في المسجد ، فلا بأس (٤٥) ، وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت ، لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تناول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ، وإن النبي ﷺ صلى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، لم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده (٤٦) .

خامساً - تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير :

وتدخل تحت هذا الشرط مسائل عديدة ، منها :

١ - إذا بان فساد أولى المجموعتين بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية . وهذا في جمع التقديم (٤٧) .

قال ابن حجر الهيتمي : (تبطل الأولى لترك الركن وتفسد التدارك بطول الفصل ، والثانية لبطلان شرطها من صحة الأولى (٤٨) وله جمعها تقديماً أو تأخيراً لوجود المرخص (٤٩) .

٢ - ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية (٥٠) .

٣ - وإذا ذكر بعد المجموعتين ترك ركن من ثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر ، تدارك وصحت ، وإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، فيعيدها في وقتها (٥١) .

- (٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٢٤ .
(٤٥) ونص عليه الإمام مالك أيضاً في المدونة ١١٠/١ .
(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢/٢٤ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٢/٢ .
(٤٧) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢٦٥/١ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ والمبدع ١٢٤/٢ .
وتبيل المغرب ١٩١-١٩٢ .
(٤٨) تحفة المحتاج ٣٩٨/٢ وفتح الوهاب ٧٢/١ .
(٤٩) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٠/١ وفتح الوهاب ٧٢/١ .
(٥٠) المبدع ١٢٤/٢ ومواهب الجليل ١٥٦/٢ ونهاية المحتاج ٢٨٠/٢ .
(٥١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٠/١ وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٣٦٦/١ .
والغاية القصوى ٣٣١/١ .

٤ - وإن تذكر ذلك - أي ترك ركن - قبل الفراغ من الثانية ، فإن كان قبل الفراغ من الأولى ، أتتها وله الجمع ، أو في أثناء الثانية لغسا إحرامه بها ، ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضاً ، وإلا بطلنا ، وله أن يجمع أيضاً (٥٢) .

٥ - وإن ترك ركنًا ولم يدر من أيتهما تركه بطل الجمع ، ووجب إعادتهما ، وإن لم يبق وقت لإعادتهما صلاحهما جمع تأخير عند من يجيزه ، وإلا قضى الأولى منهما وإلا قضاهما (٥٣) .

وستل الرملي عن جمع تقديمًا ثم تيقن ترك ركسن ولم يدر من أيهما ، هل له جمع التأخير ، أم يلزمه أن يأتي بكل صلاة في وقتها؟ فأجاب رحمه الله تعالى :

(بأنه لا تردد في جواز جمعها تأخيرا ، إذ المانع من جمعها تقديمًا إنما هو احتمال كونه من الثانية ، فتنتفي الموالة بينهما لطول الفصل بالثانية ، والأولى المعادة ، وهو مفقود في جمعها تأخيرا وليس المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بفهوم المنهاج) (٥٤) .

٦ - لو جمع تأخيرا فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة ، لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلي ركعة أخرى ، ثم يعيد الظهر ، ويكون جامعاً ، فإن كان أحرم بالعصر ، عقب فراغه من الظهر ، امتنع البناء ، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر ، فلا يصح الإحرام بالعصر (٥٥) .

سادساً - وجود العذر المبيح للجمع :

واشترط جمهور العلماء وجود العذر المبيح للجمع على اختلاف بينهم في :

(٥٢) وتكون ما فعله من الثانية لغوا لا تكمل به الأولى ، لبناؤه على إحرام لاغ . انظر حاشية قلوبى على شرح المحلى ٢٦٥-٢٦٦ .
(٥٣) المبدع ١٢٤/٢ والافتاح في حل الفاظ أبي شجاع ١٥٠/١ وفتح الوهاب ٧٢/١ وفي روضة الطالبين ٣٩٧/١ : (لا يجوز الجمع - أي تقديمًا - على المشهور) في هذه الحالة .

(٥٤) فتاوى الرملى ٢٧٣/١ مطبوع بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي .
(٥٥) حاشية عميرة على شرح المحلى ٢٦٦/١ .

١ - العذر المبيح للجمع :

قد فصلنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول ، وقلنا : إن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك نك أبو ثور ، وقالوا : لا يجوز الجمع إلا في مطر يبيل الثياب وأما المطر الذي لا يبيل الثياب ، فلا يجوز الجمع لأجله ، فأما الريح والوحل فلا يجوز الجمع لأجلها ، فإنها قد كانت في نهي النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها ، والثلج والبرد إن كان يذوبان فكالمطر وإلا فلا ، والشفا (٥٦) كالمطر وزيادة (٥٧) .

ومنع الشافعية الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف (٥٨) . قال الشافعي :

(فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ، ولكن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ) (٥٩) .

وأجاز المالكية والحنابلة الجمع من أجل الوحل والريح الباردة (٦٠) . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - إن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، ويتعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل .

٢ - وقد ساوى ذلك المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(٥٦) الشفا : برد ريج فيها ندوة . انظر أساس البلاغة ص ٣٣٣ .

(٥٧) روضة الطالبين ١/٣٩٩ وزاد المحتاج ١/٣١٢ .

(٥٨) جامع الترمذي ١/٣٥٧ والتهذيب ١/١١٢ .

(٥٩) الاعتبار في الناسخ والنسخ من الآثار ص ١٨١ .

(٦٠) الفروع ٢/٦٩ والغني ٢/٢٧٥ وفي جواز الجمع للطين وحده قولان عند المالكية ، انظر القوانين الفقهية ص ٥٧ وحاشية العنوي على مختصر خليل ١/٤٣٤ وهو بحاشية شرح الخرشبي والبيان والتحصيل ١/٣٠٥-٣٠٦ و ٤٢٢-٤٢٣ وفي الانصاف ٢/٣٢٨ : جواز الجمع لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة هو الذهب ، قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا اظهر وأقرب . وصححه ابن الجوزي في الذهب ومسبوك الذهب والاصنف في الغني وصاحب التلخيص وشرح الجند والتلخيص وابن تميم والتصحيح وغيرهم . . .

٣ - واستدلوا عليه بخبر ابن عباس المتقدم (جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر) فقالوا : لا وجه له ، يحمل عليه إلا الوَحْل ، وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لأنه يحمل على فائدة (٦١) .

وقال ابن القاسم من المالكية : لا تجمع الصلاتان في الخوف ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (فرجالاً أو ركبانا) (٦٢) .

قال ابن القاسم بعد ذلك : (ولم أسمع أحداً جمع ، ولو جمعوا لم أرَ به بأساً) (٦٣) وعقب محمد ابن رشد على كلامه بقسوله : (يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف ، إذا كانوا نازلين بموضع ، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه ، فلم يصر ذلك في القول الأول ، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد) (٦٤) .

وقال المجد في شرحه وتبعه صاحب مجمع البحرين من الحنابلة : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو (٦٥) .

وأجازوا - أي المالكية والحنابلة - الجمع بين الصلاتين لعذر المرض (٦٦) ، وتابعهم عليه وعلى الجمع من أجل الوَحْل جماعة من الشافعية منهم : أبي سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقواه النووي ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز (٦٧) .

(٦١) المغني ٢/٢٧٥ والفروع ٢/٦٩ والمجموع ٤/٣٨٤ .

(٦٢) سورة البقرة من آية رقم ٢٣٩ .

(٦٣) البيان والتنصيل ٢/١٦ .

(٦٤) البيان والتنصيل ٢/١٦ ، وهذا الذي سار عليه المالكية ، وخصوصاً في الأندلس ، قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٣/٦٧ : « ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون سيوخ المالكيين في تمجيل العتمة قبل وقتها ، خوف القتل - إذا كان متلصصاً البرابر يقفون لهم في الظلام من طرق المسجد ، فرهبوا آذوا آذوا شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك . ولم يقبسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق » .

(٦٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٦ .

(٦٦) الافصاح عن معاني الصحاح ١/١٥٨ وقال السرداوي في الانصاف ٢/٣٣٥ :

(وهو الصحيح من الذهب) .

(٦٧) المجموع ٤/٣٨٣ وروضة الطالبين ١/٤٠١ وعون المعبود ٤/٧٨ والفتاوى الواضحة ٢/١٢٤ .

وقال السيوطي : (وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والأسنوي والبلقيني وهو اختياري) (٦٨) ، واستدل على جوازه بقوله تعالى : (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) (٦٩) .
فعال رحمه الله تعالى : (ظهر لي من هذه السوية - أي بين المطر والمرضى - استنباط أحسن من هذا - أي الإيماء في الصلاة لمن صابر في طين وضاق عليه الوقت كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود - وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر ، لأنه سوى بينهما) (٧٠) .

وجرى على هذا الرأي ابن المقري ، قال في المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعي (٧١) ، وتابعه عليه الشرييني الحطيب فقال : (وهذا هو اللائق بحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٧٢) ، (٧٣) .

وعلى هذا القول فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر ، والمرضى المبيح للجمع هو ما يلحقه به بنادية كل صلاة في وقتها منسقة وضعف كما في المغني ١٢٠/٢

(٦٨) تلوير العوائلك شرح موظف مالك ١٦٢/١ والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ج١/٩٠ ب (مخطوط) .

(٦٩) سورة النساء : من آية رقم (١٠٢) .

(٧٠) الاكليل في استنباط التنزيل ص ١٠٠ .

(٧١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٢/١ وقال الأزرعي : انه المفتى به ونقل انه نص للشافعي رضي الله عنه كما في حاشية قليوبي على شرح العلي ٢٦٧/١ ولكن المعروف في مذهب الشافعي انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوهل كما قال النووي في روضة الطالبين ٤٠١/١ وكما في ابتهاج المحتاج ٥٢/١ (مخطوط) وهذا الذي نص عليه الشافعي في الأم ٩٥/١ فقال رحمه الله تعالى : (ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات ، والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص ، وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم ان رسول الله ﷺ جمع) ، وقال النووي في المجموع ٣٨٣/٤ : (المشهور في المذهب والمعروف من نصيب الشافعي وطرق الأصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريج والظلمة ولا الخوف) وانظر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأثره في الفقه / رسالة دكتوراه لأستاذنا محمد عقلة ٢٤٤/١ .

(٧٢) سورة الحج : من آية رقم (٧٨) .

(٧٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٢/١ .

والانصاف ٣٣٥/٢ وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا ، ويجوز الجمع للمريض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب الحنبلي (٧٤) .

وقد علمت في الفصل الأول رجحان مشروعية الجمع بين الصلاتين لأي عذر كان بالضوابط المذكورة ، وهذا ما رجحه اسماعيل محمد ميقا في رسالته للماجستير (أحكام المريض في الفقه الاسلامي) ص ٧٨-٧٩ وإليك ما قاله :

(والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً إذا كان يتأذى بالبرد فعذر المريض أولى بالإعتبار إذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الحضر بدون عذر في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بفحواه على جواز الجمع للمريض وعرفنا انه جاءت الأحاديث أيضاً بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة ، والاستحاضة نوع من المرض ، تبين لنا بوضوح جواز الجمع للمريض بين الصلاتين) .

ب - في وقت وجوده :

وكما اختلف العلماء في العذر المبيح للجمع اختلفوا في وقت وجوده على النحو التالي :

مذهب المالكية :

اشتراط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى فلو انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع ولو لم تعقد ركعة فلا يقطعون أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره (٧٥) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

اشتراطوا وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى في التقديم واستمراره الى دخول الثانية في التأخير (٧٦) .

(٧٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ .
(٧٥) أسهل المدارك ٢٣٧/١ والشرح الصغير ٢١٠/١ والقوانين الفقهية ص ٥٧ والتساج والاكليس ١٥٨/٢ .
(٧٦) الفروع ٧٣/٢ والبدع ١٢٣/٢ والافتاح في حل الفاظ ابن شجاع ١٥١-١٥٠/١ والمهدب ١١٢/١ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

(ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له ان يجمع الأخرى اليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتدا الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته ، لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها) (٧٧) .

ويقول أيضاً :

(وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع * لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى) (٧٨) .

والفرق بين مذهب الشافعية والحنابلة في هذا الشرط ظاهر فلو انقطع المطر فنتيجته وحل وهو من الأعذار المبيحة للجمع عند الحنابلة بخلاف الشافعية ويظهر أثر هذا الشرط عند الحنابلة في السفر والمرضى كما في الإنصاف (٣٤٥/٢) .

سابعاً - أن يكون الجمع في مساجد الجماعات * :

فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلي الرجل في بيته منفرداً (٧٩) ومنع المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن عقيل وصححه الجمع بين الصلاتين في المطر للمتفرد حتى في المسجد ولم يرخسوا لجار المسجد أن يجمع بين الصلاتين تبعاً لأهل المسجد وهو في بيته أو مسجده بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة

(٧٧) الأم ٩٥/١ والمجموع ٣٧٨/٤ .

(٧٨) الأم ٩٥/١ .

(٧٩) انظر البحث الثالث من هذا الفصل : مسائل وفوائد .

* إذا عاد المطر قبل طول الفصل كما هو واضح وعليه فلا اثر لانقطاعه عند سلام الأولى انظر الانصاف ٣٤٤/٢ .

** وانظر البحث الثالث من هذا الفصل ففيه بعض المسائل التي تتعلق بهذا الشرط .

بوقتها (٨٠) . واستثنى المالكية الإمام الراتب للمسجد ، فقالوا : إن كان له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة (٨١) .

ووقع اختلاف بينهم في مسائل تنسدرج تحت هذا الشرط يمكن تلخيصها فيما يلي :

الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد أو في الجماعة دونه ؟

لم يختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد ويقصد به المالكية كل مسجد تقام به الصلاة ولو غير الجمعة (٨٢) .

ولم يختلفوا أيضاً في جواز الجمع لمن يصلي في الجماعة دون المسجد بل ذهب الحنابلة في وجه لهم . قال المرداوي فيه : (وهو المذهب ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين) (٨٣) . إلى جواز الجمع لمن يصلي في بيته .

وإليه ذهب علي راغب من المحسدين فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس المتقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني وذكر الاحتمال الوارد فيه من قبل أبي أيوب السخيتاني لجابر بن زيد - أبي الشعثاء - لعله في ليلة مطيرة قال : عسى (٨٤) فقال ما نصه :

(فهذه الأدلة كلها تدل في مجموعها على جواز الجمع في المطر تقديماً وتأخيراً والمراد بالمطر ما يطلق عليه اسم مطر وهو ما يبيل الثياب بفضض النظر عما إذا كانت فيه مشقة أولاً لما روى أن النبي ﷺ جمع في

(٨٠) مواهب الجليل ١٥٨/٢ والشرح الصغير ٢١١/١ والخروشي على مختصر خليل ٤٢٥/١ وفتح العزيز ٤٧٩/٤ وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٢٦٨/١ والمغني ٢٧٦/٧ والبدع ١٢٠/٢ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٢ .

(٨١) شرح منج الجليل ٣٥٤/١ ومواهب الجليل ١٥٨/٢ وحاصل فقه المسألة ان ينادي الامام للصلاة فلم يأت للمسجد أحد .

(٨٢) الشرح الصغير ٢١١/١ وحاشية التسوقي ٣٧٠/١ .

(٨٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٢ .

(٨٤) انظر البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر الى العصر . مع فتح البساري ٢٣/٢ .

المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٨٥) وبغض النظر عما إذا كان في المسجد أو في البيست ، وبغض النظر عما إذا كان المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة أم غير نازل ، لان الحديث لم يعلل بالمشقة فيؤخذ توقيفاً ولأن كونه في المسجد أو غيره لم يرد به نص فيبقى على إطلاقه ، علاوة على أنه ثبت أن الرسول ﷺ (كان يجمع في بيوت أزواجه الى المسجد) ولأن الحديث يقول (يوم مطير) (في المطر) واحتمال أيوب السختياني قال فيه (ليلة مطيرة) فالمراد من هذا أن يكون الوقت وقت مطر لا أن يكون المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة ولأن سبب الجمع وهو العذر المبيح لجمع الصلاة إذا وجد جاز الجمع مطلقاً كالسفر فكذلك المطر إذا وجد جاز الجمع مطلقاً سواء أكان فيه مشقة أم لا وسواء أكان في المسجد أو في غيره) (٨٦) .

أقول : لم يختلفوا في جواز الجمع في جماعة ولكنهم اختلفوا في إضافة بعض الشروط لصلاة الجماعة يأتي الحديث عنها في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى .

قال قليوبي من الشافعية : (ليس المسجد قيماً والمراد محل الجماعة) (٨٧) وقال ابن حجر الهيتمي : (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد أو غيره) (٨٨) . وهذا مقتضى مذهب المالكية فانهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم لا استقلالاً (٨٩) ، وعلمت أن مذهب الحنابلة جواز الجمع للمنفرد . وقيل : يجوز الجمع لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع . قال المجد فيه : (هذا أصح وجزم به في الإفادات والحاويين ، وقدمه في الرعايتين) (٩٠) .

- (٨٥) رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرور كما في إرواء الغليل ٣/٣٩ : وقال : ضعيف جداً . وقوله (وليس بين حجرته) . ليس من الحديث : بل من كلام الفقهاء بيانا للواقع .
- (٨٦) أحكام الصلاة ص ٩١-٩٢ .
- (٨٧) حاشية قليوبي ١/٣٦٨ وانظر فتح الوهاب ١/٧٢ والافتاح في حل المسائل .
- أبي شجاع ١/١٥١ .
- (٨٨) تحفة المحتاج ٢/٤٠٣ ولا يجوز للرجل أن يجمع بأهل بيته كما سيتضح لك من المسألة الثانية والثالثة .
- (٨٩) شرح منج الجليل ١/٢٥٤-٢٥٥ وانظر المسألة الثالثة من هذه المسائل .
- (٩٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ .

الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يتأذَّ بالمطر كأن يكون المسجد في بابداره أو يمشي إليه في كِسْن (٩١) ؟ *

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك ، يدخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد ، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر ؟ فقال : ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون . قيل : ماذا ؟ فقال : إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد (٩٢) .

قال محمد بن رشد : (وهذا كما قال ، لأنَّ الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كلَّ صلاةٍ في وقتها جماعة لما في ذلك من تفريق الجماعة ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٩٣)(٩٤) .

وهذا مذهب الحنابلة فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلي في مسجد طريقه تحت سبابط (٩٥) أو بينه وبينه خطوات يسيرة وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قاله القاضي لأنَّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأنه قد روي أنَّ النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٩٦) .

(٩١) الكن : ما يرد البرد والحر من الأبنية والسكان . انظر لسان العرب ١٣/٣٦٠ .

(٩٢) البيان والتحصيل ١/٤٠٣-٤٠٤ .

(٩٣) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ والحاكم ١/٢٤٦ والبيهقي ٣/٥٧ والطبراني فيما أسأله ومن طريقه الديلمي كلهم عن أبي هريرة وأسناده ضعيف وله طرق عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وليس له أسناد ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣١ وإنما صح من قول علي كما قال ابن حزم في المحلى (٤/١٩٥) وهو عند الشافعي وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفة على علي ، انظر المقاصد الحسنة ص ٤٩٧-٤٩٨ والعلل المنهاية ١/٤١٠ وأرواه الفيل ٢/٢٥١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢١٧ وتخریج أحاديث اللمع في أصول الفقه للقمي ص ٩٥ .

(٩٤) البيان والتحصيل ١/٤٠٤ وشرح منح الجليل ١/٢٥٥ .

(٩٥) السبابط : سقفة بين دارين تحتها طريق نافذ . انظر أساس البلاغة ص ٢٨٣ .

(٩٦) انظر التعليقة الأولى من الصفحة الماضية .

وأما الشافعية وأبو ثور فالجمع بين الصلاتين رخصة عندهم لمن يصلي في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه فأما من يصلي في بيته جماعة أو مشى إلى المسجد في كِنٍ أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح في مذهبهم . وقيل : على الأظهر (٩٧) .

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر (٩٨) .

وقال الرملي : (إنَّ للإمام أن يجمع بهم - أي بالمصلين - وإن كان مقيماً بالمسجد ، صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من علم إمامته تعطيل الجماعة) (٩٩) .

ونص الشافعي مخالفاً لما عليه أصحابه فقال رحمه الله تعالى :

(ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالفاً المصلي في المسجد) (١٠٠) .

قلت : يؤخذ من قوله رحمه الله تعالى : (يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا) ، جواز الجمع لمن كان المسجد في باب داره وهو نصه في الإملاء واحتج له الشيرازي وغيره بأن النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد (١٠١) .

وأجاب الأولون - أعني المشترطين البعد عن المسجد والتأذي في المشي إليه - عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه وهي قريبة من المسجد بأن بيوت أزواجه تسعة ، وكانت مختلفة ، منها بيت عائشة بابه

(٩٧) روضة الطالبين ٣٩٩/١ وفتح العزيز ٣٧٩/٤ وشرح المعلى على منهاج الطالبين ٢٦٨/١

وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ وتصحيح التنبيه ص ٢٠ - مخطوط .

(٩٨) الفقه على المذهب الأربعة ٤٨٦/١ .

(٩٩) نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(١٠٠) الأم ٩٥/١ .

(١٠١) المهلب ١١٢/١ .

الى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها (١٠٢) .

وتعقب الحافظ ابن حجر هؤلاء فقال رحمه الله تعالى :

(وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده : إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد) (١٠٣) .

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية رخصوا لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإن خرج إليه قبل وجود المطر وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العتساء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد قاله المحب الطبري ، وكلام غيره يقتضيه (١٠٤) .

الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل وقت العصر أو العشاء ؟

تصبر المالكية على عدم جواز الجمع في حق من كان مقيماً في المسجد وفي حق جماعة لا حرج ولا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بـ مدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام وغيره ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً (١٠٥) .

(١٠٢) المجموع ٣٨١/٤-٣٨٢ وتحفة المحتاج ٤٠٣/٢ ونهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(١٠٣) تلخيص العبر ٤٧٩/١ بذييل المجموع وفي البخاري كتاب الفتن (٣٢/١٣ مع الفتح) من حديث أم سلمة : إن رسول الله ﷺ استبقت ليلة فزعاً ولال : (. . من يوقظ أصحاب الحجرات) يريد أزواجه وهذا يؤيد مقولة ابن حجر كما هو ظاهر .

(١٠٤) زاد المحتاج ٣١٢/١ ونهاية المحتاج ٢٨٢/٢ والافتناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥١/١ .

(١٠٥) شرح منج الجليل ٢٥٤/١-٢٥٥ .

قال الخرشي : (كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الإنصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع إنما هو لضرورة الإنصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق ثم إنهم يجمعون تبعاً كما يراه ابن عمر وغيره) (١٠٦) .

وهذا مقتضى مذهب الشافعية فإنهم منعوا الجمع لمن كان المسجد بباب داره - كما مر معك - لانتفاء المشقة والمانع هذا موجود في مسألتنا هذه ولم أرَ من نصَّ على المسألة بعينها من علماء الشافعية والله أعلم .

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نفرع عليه حكم الجمع بين الصلاتين للموظفين والمدرسين والطلاب إذا كانت لهم منازل ينصرفون إليها . فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق :

١ - إذا كان انصرافهم قبل دخول وقت الصلاة الثانية فيجوز الجمع لهم للمشقة التي ستلاقيهم حال انصرافهم وربما يتعذر عليهم - ان لم يجمعوا - أداء الصلاة الثانية جماعة .

٢ - إذا كان انصرافهم بعد الصلاة الثانية المجموعة فينظر الى مكان مسجدهم أو مصلاهم فإن كان في نفس مبنى عملهم فالأولى عدم الجمع قياساً على المنصوص عند المالكية أعني منع الجمع لأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة وتفريراً على المنقول عند الشافعية من عدم جواز الجمع لمن كان المسجد بباب داره فالمنع هنا أولى كما هو ظاهر .

٣ - وإن كان المسجد أو المصلى خارج مبنى العمل أو المدرسة أو المعهد أو الجامعة فيأتي خلاف المالكية والشافعية المذكور في المسألة الثانية من هذه المسائل .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/٣٧٢ :

(إن المنقطعين بمدرسة إن انحدر محل السكن بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً ، بل تبعاً اتفاقاً وإن كان محل سكنهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً ؟ في ذلك خلاف - مختار محمد البستاني ثانيهما ومختار البرموني والمستناوي أولهما) .

(١٠٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٢٦ .

ومذهب الحنابلة جواز الجمع في جميع المسائل المذكورة بنساء على
صحة الجمع بين الصلاتين للمنفرد في بيته (١٠٧) .

بقي بعد هذا : إن جمع معهم ولم ينصرف حتى دخل وقت العشاء
أو العصر أعادها وقيل لا إعادة (١٠٨) وعلى أي حال فإن من السنة أن
يعيد الصلاة إذا الحقناه بالمعتكف في المسجد على فرض صحة جمعه تبعاً
كما قال المالكية ، ولهذا نصوا على أن الإمام يستخلف المعتكف ليصلي
بالناس الصلاة الثانية في وقتها وجوباً على ظاهر تهذيب ابن عرفة وقال
الخرشي : (وقول عبد السلام استحباباً لا أعرفه) (١٠٩) .

وتشبههم على وجوب استخلاف الإمام المعتكف يدل بإشارته على سنية
الإعادة في حق المعتكف إذ لو كانت الإعادة واجبة في حقه فلا معنى
للنص والدليل على سنية الإعادة ، عن أبي محجن
الديلمي عن أبيه قال : (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة
فصلى ، فقال لي : ألا صليت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صليت
في الرحل ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت فصل معهم واجعلها نافلة) (١١٠)
قال عبدالله بن أحمد : قال أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبدالرحمن
واجعلها نافلة وهذه الزيادة شاذة لتفرد سفيان بها ولاضطرابه في
إسناد الحديث وفي اسم بسر ، والصواب الرواية دونها كما عند الجماعة .

ولكن وردت هذه الزيادة في حديث آخر صحيح عن يزيد بن
الأسود : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى فإذا
رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما .

(١٠٧) ولا تنسى ما قدمناه في البحث الأول من الفصل الثاني من جواز الجمع بين
الصلتين للخرج والمشقة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان فإذا تحقت بالموظف
أو المدرس أو الطالب فله الجمع من أجلها ، منفرداً ، ما لم يتخله عادة .

(١٠٨) الفواكه الدواني ٢٧٣/١ والبيان والتحصيل ٤٢٣/١ ورجح الدسوقي في حاشيته على
الشرح الكبير ٣٧١/١ الإعادة لأنه سماع القرينين أشهب وابن نافع .

(١٠٩) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٢٤-٤٢٥ ومواهب الجليل ١٥٧/٢-١٥٨ .
وإن كان الإمام معتكفاً فيجمع معهم مأموماً . انظر التاج والاكليسل ١٥٧/٢
والفواكه الدواني ٢٧٢/١ .

(١١٠) رواه أحمد في المسند ٣٣٨/٤ بسند رجاله ثقات غير شر أو بشر فإنه لم يوثقه
غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم والحديث صحيح لشواهده انظرها في
اروا الفليل ٣١٤-٣١٥ .

فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالتنا .
فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله تم أدرك الإمام ولم يصل
فليصل معه فإنها له نافلة (١١١) .

ولو جمع بين الصلاتين فرأى الناس يصلون الثانية في وقتها
وهو ما فانه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم ولا يدخل المسجد ويرجع فإنه
بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام وإلا يلحقه النهي
الوارد في الحديث (١١٢) والله أعلم .

الرابعة : هل يجوز الجمع بعد جمع الإمام الراتب ؟

الإختلاف في هذه المسألة مبني على : حكم تكرار الجماعة في المسجد

الواحد ؟

فمن ذهب الى كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد كره الجمع

بين الصلاتين في المسجد بعد جمع الإمام الراتب (١١٣) .

(١١١) أخرجه ابو داود : في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة
يصلي معهم ١٥٧/١ والنسائي في الامامة : إعادة الفجر مع الجماعة من صلى وحده
١١٢/٢ . والترمذي : في ابواب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلني وحده ثم
يدرك الجماعة ٢٢٤/١ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب من كان يصل الصبح
وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معهم ٤١٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في موارد
الظمان رقم ٤٣٤ والطيالسي رقم ١٢٤٧ واحمد ١٦٠-١٦١ وابن سعد في الطبقات
١٧٥/٥ والحاكم في المستدرک ٢٤٤-٢٤٥ وصححه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر
في تلخيص الحبير ٢٩/٢ تصحيحه عن ابن السكن ثم قال : (وقال الشافعي في القديم :
استاده مجهول ، قال البيهقي : لان يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابته ، ولا
لابنه جابر غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائي وغيره وقد
وجدنا نجابر بن يزيد راوية غير يعلى : أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية
عن ابراهيم بن ذي حمية عن عبدالمك بن عمير عن جابر) .

(١١٢) واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد ويكون قد صلى فمنهم من قال يعيد ان صلى
منفرداً ومنهم من خص إعادة بعض الصلوات دون البعض الآخر . انظر تفصيل
ذلك في بداية المجتهد ١٤٢/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٩/٢٣ وبدل المجتهد
٢٤٠-٢٤١/٣ .

(١١٣) انظر تفصيل المسألة في بدل المجتهد ١٧٧/٤ والمغني مع الشرح الكبير ١٢-٧/٢ .
وانظر أدلة القائلين بالكراهة في الام ١٨٠/١ وتمام المئة ٥٨/١ والمسجد في الاسلام
ص ٧٩ وانظر أدلة المجيزين في نصب الراية ٥٧/٢ واقامة الحجاة للكنوي ص ٣١
والحلي ٢٣٨-٢٣٩/٤ .

فَنَصَّ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْعَدَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمَخْتَصَرِ خَلِيلٍ عَلَيَّ كِرَاهِيَّةَ الْجُمُعِ بَعْدَ جَمْعِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُمْ فَرَعُوا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِنَفْسِهِ وَلَا مَعَ جَمَاعَةٍ بِإِمَامٍ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةَ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ فَلَوْ جَمَعُوا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ) (١١٤) .

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣٧١/١ : (إِعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُمْ فَرَعُوا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ فَلَوْ جَمَعُوا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِيْسِيُّ : سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمِ الْقَوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمَاعَةٍ جَمَعَتْ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ جَمْعِ إِمَامِهِ الرَّائِبِ هَلْ جَمَعَهُمَا صَحِيحٌ ؟ فَأَجَابَنِي مَا نَصَّهُ : الْجَمْعُ صَحِيحٌ وَلَا خَلَلُ فِيهِ وَلَا مَوْجِبٌ إِعَادَةَ وَغَايَةَ مَا يُقَالُ : الْكِرَاهَةُ عَلَيَّ الْمَشْهُورِ (١١٥) .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١٨٠/١ - ١٨١ عَلَى كِرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ وَلَمْ أَقْفِ عَلَى نَصٍّ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ يَكْرَهُ تَكَرُّرَ الْجَمْعِ بَعْدَ جَمْعِ الْإِمَامِ وَهُوَ - أَعْنِي كِرَاهَةَ الْجَمْعِ بَعْدَ جَمْعِ الْإِمَامِ - مَفْتَضِي نَصِّهِ فِي الْأَمِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَامِنًا - اشْتَرَاطُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ وَلَكِنَّهُ هَرَجُوحٌ لَمَّا أَسْلَفْنَا .

تَاسِعًا - اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ فِي الْجَمْعِ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِيِّ وَقَالُوا بَعْدَ جَوَازِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَّةِ مِنْهُمَا وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ اسْتِدْمَاةَ الْمَطْرِ مُتَعَذِّرَةٌ فَرَبَّمَا تَمَسَّكَ السَّمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَمْتَنِعُ عَذْرُ الْجَمْعِ وَهُوَ نَزُولُ الْمَطْرِ فَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ (١١٦) .

وَأَمَّا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَّةِ فَهِيَ انْتِفَاءُ الْمَحْذُورِ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ فِي الْوَحْلِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ امْتِنَاعَ الْمَطْرِ الَّذِي يُبِيلُ النَّيَابَ فَسَيَبِقِي الطِّينَ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَ ، وَلِهَذَا فَاسْتِدْمَاةُ الْعَذْرِ مَوْجُودَةٌ بِوُجُودِ الْمَطْرِ أَوْ عَدَمِهِ (١١٧) .

(١١٤) شَرْحُ الْعَدَوِيِّ عَلَيَّ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ ٤٢٥/١ وَهُوَ بِذِيْلِ شَرْحِ الْغُرَسِيِّ وَانظُرْ حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ عَلَيَّ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣٧١/١ .

(١١٥) الْمَبَارِعُ الْعَرَبِيَّةُ ٢٠٣-٢٠٤ .

(١١٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٤٠٠/١ وَالْقَابَةُ الْقَصُورِيُّ فِي دِرَايَةِ الْفَتَوَى ٣٣١/١ وَتَذَكُّرَةُ التَّنْبِيْهِ (٣/ب) مَخْطُوطٌ وَتَصْحِيحُ التَّنْبِيْهِ ص ٢٠ مَخْطُوطٌ وَفَقَّهُ أَبِي ثَوْرٍ ص ٢٥٠ .

(١١٧) وَانظُرْ : ابْنُهُمَا أَفْضَلُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَمْ جَمْعِ التَّأخِيرِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ .

المبحث الثاني

كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر

أولاً - اختلافهم في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين :

قال المالكية شارحين كيفية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين :
يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها • ويؤخر صلاتها قليلاً ندباً وقيل وجوباً • والأول هو الصواب ، ثم يقيم لها ويصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد • وقيل : عند محرابه ، أذاناً منخفضةً ، لثلاث يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ولثلاث يشك من صلي المغرب أو أفطر بسماع الأذان الأول ، ثم يقيم لها ويصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ، ولذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل فان تنفل فلا يمتنع الجمع (١) •

قال محمد بن رشد بعد ذكره اختيار الإمام مالك لترك التنفل بعد المغرب في الجمع بين الصلاتين ما نصه :

(الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيح ذلك للناس ، لكثر ذلك من فعلهم • فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعة إلى ألا ينصرفوا إلا بعد الظلام وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار) (٢) واستدل المالكية على الأذنين والإقامتين بما يلي :

١ - إن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة فسيتصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه (٣) •

(١) أسهل المدارك ٢٣٦/١ والشرح الصغير ٢١٠-٢١١/١ والتاج والاكلیل ١٥٧/٢ وشرح القرشي على خليل ٤٢٤/١ •
(٢) البيان والتحصيل ٤٤/١ •
(٣) اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه لمصطفى ديب البقا ص ٢٠٨ •

٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال حجج عبدالله رضي الله عنه فاتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعسائه ثم أمر فأذن وأقام (٤) . قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث متروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما) (٥) .

وذهب الحنفية - في جمع عرفة ومزدلفة - والشافعية والحنابلة إلى أن كل صلاتين جمعنا لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة (٦) .

واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله في حجة الاسلام إن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر (٧) .

قال الشافعي بعد ذكره هذا الحديث : (وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى ، وفي الآخرة يقيم بلا أذان) (٨) .

وقال ابن قدامة : (وقوله - أي الخرقى - وإن أذن فلا بأس كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد إن كلاً مروي عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى قال : واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت) (٩) ذكر ذلك بعد الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه . وأيد الحنفية

(٤) أخرجه البخاري ٥٢٤/٣ مع الفتح وزاد الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٦/٥ نسبه إلى أحمد والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى والبخاري في مسنده .

(٥) فتح الباري ٥٢٥/٣ .

(٦) وهناك أقوال أخرى لفقهاء الأمصار وروايات عن أحمد نظرها في المجموع ٨٦/٣ وإرشاد الساري ٢٠٥/٣ وحجة الوداع للكاتبهلسوي ص ١١٢ والدين الخالص ١٨٩-١٨٤/٩ وانظر الأدلة بأسهاب في نصب الراية ٦٨/٣-٧٠ والفتح الرباني ١٣٩-١٣٥/٥ والمهذب في اختصار السنن الكبير ٣٩٤-٣٩٦ .

(٧) حديث جابر في حجة الاسلام رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى عن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الصادق عن أبيه عن جابر ، انظر تعفة الاشراف ٢٧١/٣ .

(٨) الأم ١٠٦/١ .

(٩) المغني ٤٣٠/١ مع الشرح وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٣-٤٢٢/١ .

استدلّاهم بالحديث : أن العصر يؤدّى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلماً للناس (١٠) . ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات قال : (لأنّ مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأنّ جابر اعتنى بالحديث ، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهنو أولى بالاعتماد) وقال : وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين (١١) .

وبهذا قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي وابن حزم والطحاوي الحنفي وقواءه وتناول حديث ابن عمر المذكور آنفاً بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه ، فأذّن لهم ليجمع بهم (١٢) .

وأما إذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر أو مطر وأخرى الأولى الى وقت الثانية أقام لكل واحدة ولا يؤذّن للثانية وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائنة والأظهر : لا يؤذّن . قال إمام الحرمين : وينقدح أن يقال : يؤذّن لها ، وإن لم يؤذّن للفائنة . قلت (النووي) : بل الأظهر أنه يؤذّن ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية بأذان وإقامتين) وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة وابن عمر : انه صلاهما بإقامتين لأنه زيادة نقة ، حفظ ما لم يحفظ غيره والله أعلم .

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعية وجهاً أنه يؤذّن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم أو آخر . قلت (النووي ايضاً) قال إمام الحرمين : لا سبيل الى توالي اذانتين إلا في صورة على قول : وهي إذا صلي فائنة قبيل الزوال وأذّن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فأراد إقامة الظهر أذّن لا محالة . هذا كلام الإمام ويتصور التسوالي قطعاً فيما لو أخرجوا المؤداة إلى آخر الوقت فأذّنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى والله أعلم (١٣) .

(١٠) البناية في شرح الهداية ٥٣٨/٣ .

(١١) المجموع ٨٦/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٧/٨-١٨٨ وروضة الطالبين ١٩٨/١ .

(١٢) فتح الباري ٥٢٥/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٨/٨ والفتح الرباني ١٣٩/٥ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ .

(١٣) روضة الطالبين ١٩٧/١-١٩٨ .

ثانياً - كيفية صلاة السنن والوتر :

١ - صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر :

قال الرافعي في كيفية صلاة الرواتب إن جمع بين الظهر والعصر :
(صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضة) (١٤) .
وصوبه النووي فقال : (والصواب الذي قاله المحققون : إنه يصلي
سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر) (١٥) ثم قال رحمه الله تعالى : (وكيف يصح سنة
الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم إن وقتها يدخل بفعل الظهر
وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت
العصر المجموعة الى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم) (١٦) .

وفصّل الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال : (وكيفية
صلاتها - أي الرواتب - إذا جمع الظهر والعصر قدّم سنة الظهر
القبلية وله تأخيرها سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسيطها إن جمع
تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله
توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر) (١٧) .

وكره بعضهم صلاة السنة بعد صلاة العصر المجموعة الى الظهر
معتمدين على نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر فقالوا لا يخلو أن يراد
بالنهي صلاة العصر أو بعد وقت العصر ومما يقوي أن المراد فعل الصلاة
ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول
أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ منها قوله : (ولا صلاة
بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس) وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المشترك
بينها وبين الظهر عند وجود العذر والذي اختلفت به . وعكس هؤلاء
النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك الى توقع

(١٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٨١ .

(١٥) روضة الطالبين ١/٤٠٢ وانظر فتح الوهاب ١/٧٣ .

(١٦) روضة الطالبين ١/٤٠٢ وانظر مفتي المحتاج ١/٢٧٥ .

(١٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٩٧ وانظر اوشاد الساري ٢/٣٠١ و٣/٢٠٤ .

النافلة في وقت الغروب جاء في هذا وأيضاً فالأحكام إنما تناط بالمنطقة وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة هذا هو الصحيح عند المحققين ففعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بعده وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه (١٨) .

قلت : وقد ثبت ما يقيد أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر من مثل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة (١٩) ، فهذا وصف ظاهر منضبط ينبغي الاعتماد عليه ويدل على جواز الصلاة حتى بعد العصر ، قبل إصفرار الشمس وعليه فلا وجه لكراهة صلاة سنة الظهر البعسدية وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر والعصر ويبقى كلام النووي صحيحاً سالماً من الاعتراض والله تعالى أعلم .

٢ - صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء :

لم أقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء ، بعد آدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق .

قال النووي : (وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء) (٢٠) .

وقال الشرواني : (وإذا جمع المغرب والعشاء أحر سنتهما وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع) (٢١) .

(١٨) الميعاد المغرب ٢١٢/١-٢١٣ ونقل هذا الرأي عن تاج الدين السبكي الشافعي والباهي المالكي في شرحه للموطأ قلت وهو لازم قول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٠ .
(١٩) رواه أبو داود ٤٢/٢ رقم (١٢٧٤) والنسائي ٢٨٠/١ وأبو يعلى في مسنده ٣٢٩/١ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الزمان رقم (٦٢١) والطحاوي ٧٥/١ مع منحة العبود وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٨١) والبيهقي ٤٥٨/٢ والضياء في المختارة ٢٥٨-٢٥٩ وأحمد ١٢٩/١ و١٤١ وصححه ابن حزم في المحل ٣١/٢ و٢٧١/٢ وأبو زرعة العراقي في طرح التنزيه ١٨٧/٢ وتبعه العافظ ابن حجر في الفتح ٥٠/٢ وأنظر كلاماً مسهباً حول هذا الحديث وفقهه في المحل ٢٦٥/٢ مسألة رقم (٢٥٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤١/١ و ٥٦١ .

(٢٠) روضة الطالبين ٤٠٢/١ .

(٢١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٩٧/٢ .

وقال ابن قدامة : (وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما قبل دخول وقت الثانية) (٢٢) وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشفق بالنص فيفهم منه جواز صلاة سنة العشاء قبل ذلك .

٣ - صلاة الوتر :

يرى المالكية : إن الوتر لا تصلى إلا بعد مغيب الشفق أي بعد دخول وقت العشاء لإنها لا تصلح إلا بعده (٢٣) . وعن بعض الشافعية إنه يدخل وقت الوتر بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكن ضعفه العراقي وغيره (٢٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة إن الوتر يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء ولا يشترط دخول وقتها (٢٥) .

وسبب اختلافهم : هل يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء فيكون تبعاً للصلاة أم له وقت خاص به لا يتقدم عنه وإن قدمت الصلاة؟ فالأولى ذهب الجمهور وإلى الثانية ذهب المالكية . والظاهر إن الوتر تابع لفريضة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر (٢٦) فيكون الراجح مذهب الجمهور والله أعلم .

(٢٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٣) نرحم القرشي على مختصر خليل ٤٢٤/١ وكفاية الطالب الرياني ٢٩٧/١ .

(٢٤) المجموع ١٩٣/٤ والدين الخالص ٤/٣ .

(٢٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ والمغني مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٦) الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي وابن أبي شيبة والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر في قيام الليل والبيهقي من حديث خارجة بن حذافة ورواه اسحاق بن رهاوية ومن طريقه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس والحاكم وأحمد والطبراني من حديث أبي بصرة والدارقطني وأحمد وابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب والدارقطني في غرائب مالك من حديث ابن عمر والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد الخدري ، وانظر طرق الحديث والتخريج الوافي له في نصب الرابة (١٠٨-١١٢) ورواه الفليل (١٥٦-١٥٩ رقم ٤٢٣) .

المبحث الثالث مسائل وفوائد

أولاً - المسائل :

المسألة الأولى :

في رجل يؤم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب . فقالوا له يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمؤمنين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟

أجاب ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا السؤال بقوله :

(الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء ، وذلك أولى من أن يصلثوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلّي الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد . والله تعالى أعلم) (١) .

المسألة الثانية :

في جمع العصر مع الجمعة :

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز ، إذ جوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩-٣٠ وانظر كشاف الفتاوى ٢/٤٠٤ .

قال الخطيب الشربيني : (ويجوز للحاضر أي المقيم في المطر ولو كان ضعيفاً بحيث يبيل الثوب ونحوه كثلج وبسرد ذاتين أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعه مع العصر ، خلافاً للروائي في منعه ذلك تقديماً (٢) .

وقال النووي : (يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين . وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جاوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي (٣) .

وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر ، بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها ، لأن من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً (٤) .

وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المصر الواحد ، ومن المعلوم من دين الاسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، ولهذا فلا داعي لاستراط هذا الشرط (٥) .

المسألة الثالثة :

فيما افترق فيه القصر والجمع :

قال السيوطي رحمه الله تعالى : افترقا في أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً ، وفي الجمع قولان .

الثاني : القصر فعله أفضل ، والجمع تركه أفضل ، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ، ويمنع الجمع ، ولئن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها ، بخلاف القصر .

(٢) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٠-٤٠١ .

(٤) حاشية البيهقي على شرح ابن القاسم الفري ٢١٤/١ .

(٥) انظر كتابنا الأخطاء الشائعة في الصلاة ، سر الله طبعه .

- الثالث :** لا يجوز القصر خلف متم ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع .
الرابع : شرط القصر نيته في الإحرام ، ويجوز نية الجمع بعده .
الخامس : لا يجوز القصر في غير السفر ، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض (٦) .

المسألة الرابعة :

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والمقصود أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه) (٧) .

وقال المرداوي معقباً على هذا القول :

(هذا أحد الأقوال مطلقاً ، اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد ، وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا .

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل ، ذكره ابن تيميم وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم ، وزاد المصنف : فإن استويا عنده فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر : التساخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهداية والخلاصة ، وقدمه ابن تيميم في حق المسافر ، وقال : نصّ عليه وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً ، وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاويين وقدمه ابن تيميم والرعايتين .

(٦) الاستباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السافعية ص ٥٢٠ .
 (٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٠٥٧/٢٤ .

وقال الشيخ تقي الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت النسائية وجهان ، إنا لا نشق بدوامه كما تقدم عنه .

قال (المرداوي) : ذكر في المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر ، نقله ابن تميم ، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، ففسال في الكافي ، وابن منجا في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم (٨) .

قلت : والأحوط جمع التقديم في المطر خروجاً من خلاف المالكية والشافعية (٩) وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إليه أخسر المغرب وجمعها مع العشاء تأخيراً ، كما روى عنه عبدالله بن شقيق عند مسلم وغيره ، وقد تقدم في الفصل الثاني .

المسألة الخامسة :

رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء ، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، لينتهاز فرصة الجمع ، هل له الجمع ، كاعتاد التجميع ؟ أم لا . ويعامل بنقيض قصده ؟

الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه ، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لاعتاد التجميع (١٠) .

المسألة السادسة :

رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض وضوء أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين ، أم ماذا يفعل ؟

(٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٠-٣٤١/٢ وتصحيح الفروع ٦٩-٧١ وانظر دليل الطالب صفحة ٥٢ وثمار السبيل ١٣٨/١ وشرح نلائبات المسند ١٩٨-١٩٩ .

(٩) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذهب الأربعة ١٢٤/٢ .

(١٠) المعيار العرب ٢٠٤/١ .

إن بقي الإمام في الصلاة ، وكان راتباً ، فيجوز له الجمع عند الشافعية ، وعند المالكية إن كان له منزل يتصرف إليه ، لأنه ينزل حينئذ منزلة الجماعة ، وقد قدمنا تفصيل ذلك ، وإن كان مأموماً أو لم يكن إماماً راتباً ، ففيه تفصيل :

عند المالكية : إن صلى ركعة من المجموعة الثانية جماعة ، يكمل الجمع ولا يكملها نافلة ، لأنَّ بالتشروع يلزماً الإتمام ، وذلك لأنه لا يحوز فضيلة الجماعة عندهم إلا في إدراك ركعة (١١) ، ولا يجوز الجمع إلا في جماعة .

وعند الشافعية : يجوز الجمع إن دخل في الثانية جماعة ولا يشترط وجودها - أي الجماعة - إلى آخر الصلاة أو إلى إتمام ركعة * .

قال شهاب الدين قليوبي : (وشرط « جمع » التقديم .. جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية ، قاله شسيخنا الزيايدي ، واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية ، وإن صلى الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية) (١٢) .

وقال الشبراملسي معقّباً على عبارة المنهجاج : (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) ما نصه :

(وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة ، كالمعادة على إعتساد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى ، فله الإنفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر ، ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى ، وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة) ثم اختار هذا الوجه بقوله : (فإنه يظهر الإكتفاء بالجماعة عند إنعقاد الثانية ، فليتأمل) (١٣) .

(١١) الفواكه الدواني ٢٧٢/١ والبيان والتحصيل ٤٩٠/٦ وانظر مجموع فتاوى

ابن تيمية ٢٥٥/٢٣ .

* انظر الفائدة رقم (١١) .

(١٢) حاشية قليوبي على شرح المحلى ٢٦٧-٢٦٨ وحاشية البجوري ٢١٨/١ .

(١٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٨١/٢ .

المسألة السابعة :

رجل جاء والإمام يجمع ، ووجده في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟

إن أدرك ركعة معهم في الثانية المجموعة ووقعت الموالاة بينها وبين ما أتته من الأولى ، جاز الجمع عند المالكية ، وإن لم يدرك ركعة من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع الموالاة جاز الجمع عند الحنابلة لأنهم نصوا على من جمع في بيته وجاء إلى المسجد ووجدهم يجمعون فله أن يجمع معهم ، وجاز - أي الجمع - عند جماعة من الشافعية وهم الذين يكتفون بالنية للجمع بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية إلا إن نوى الجمع عند إحرامه بالأولى ، فيجوز له الجمع على المذهب واشترط المالكية إدراك ركعة من الثانية لتقع الثانية المجموعة جماعة ، إذ لا تقع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة خلافاً للشافعية كما في المجموع ٢٢٠-٢١٩/٤ وللحنابلة كما في المغني مع الشرح الكبير ٩/٢ فعندهم من أدرك الإمام قبل التسليم فهي جماعة .

المسألة الثامنة :

رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، ثم دخل معهم نائياً للجمع ، فهل يصح جمعه أم لا ؟ .

هذه المسألة مبنية على ثلاثة فروع مختلف فيها عند الفقهاء :

الأول : اختلاف نية الإمام والمأموم ، فجوز ذلك الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (١٤) .

الثاني : ما أشرنا إليه في المسألة السابعة من اختلاف العلماء : هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة ؟ ، أم لا بد من إدراك ركعة ؟ إذ لا يجوز الجمع إلا في جماعة لعذر المطر .

الثالث : اختلافهم في وقت النية للجمع على التفصيل الذي قدمناه .

(١٤) الأم ٢٠٠-٢٠١/١ والمغني مع الشرح الكبير ٥٧/٢ ورجعه ابن حزم بعد كلام مسهب في الأدلة . انظر المحلى ٢٣٦-٢٣٣/٤ مسألة رقم (٤٩٤) ورجعه أيضاً عمر سليمان الأشقر في رسالته القيمة (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين) ص ٢٥٥-٢٥٠ .

والخلاصة :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، إذ يلزم المأموم مساواة الإمام في عين الصلاة ، فلا يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء (١٥) .

وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إن نوى الجمع قبل التحلل من الأولى أو عند الإحرام بها ووالى بين صلاته للمغرب وما أدركه على أنها من الثانية ، وإن لم ينو إلا بعد التحلل من الأولى فجازز الجمع عند محققهم كالنووي والبلقيني وابن حجر العسقلاني وابن تيمية وأبو بكر عبدالعزيز وعند قدماء أصحاب الإمام أحمد .

وتجدر الإشارة الى أن ابن نيمية رحمه الله تعالى رجح مذهب المالكية في اشتراط إدراك ركعة من الصلاة حتى يقع نواب الجماعة (١٦) وعليه فالأحوط أن لا يكون الجمع في المسألتين الأخيرتين إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة المجموعة الثانية . والله تعالى أعلم .

ثانياً - الفوائد :

١ - قال الشيخ تاج الدين السبكي :

(إذا جمع الصبي تقديمياً ، ثم بلغ ، والوقت باقٍ ، قد يحتمل أن يقال يعيدها ، والمنقول أنه لا يعيدها أيضاً) (١٧) .

٢ - علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم ، وندباً في التأخير ، وكذلك لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً ، وله تأخير رواتب الأولى عند الثانية كالتأخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أيّ كيفية أراد من ترتيب وعدمه ، وجمع في إحرام وعدمه ، ولكن لا يجمع بين راتبتين صلاتين في إحرام واحد ، قاله شهاب الدين قليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (١٨) .

(١٥) أسهل المدارك ٢٥٣/١ والمغني مع الشرح الكبير ٥٧/٢ .
(١٦) انظر الأدلة في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٣-٢٥٧ وانظر أدلة الفريقين ومناقشتها

في الدين الخالص ٤٤/٣ - ٤٥ .

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٧/٤ .

(١٨) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٦٨/١ .

٣ - لا يشترط في الجمع تقديماً كان أو تأخيراً ، اتحاد إمام ولا مأموم ، فلو صلى من يجمع الأولى وحده تم الثانية إماماً أو مأموماً ، أو صلى إمام الأولى ، وإمام آخر الثانية . أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو نوى الجمع بمن لا يجمع ، صحَّ الجمع في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكماً بنفسها ، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين (١٩) .

٤ - إنَّ جمهور أصحاب الشافعي جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وقالوا : لا يضر بينهما بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب ، ومنع أبو إسحاق المروزي جمع التيمم للفصل بالطلب ، ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية الى الأولى ، ويتعين تأخيرها الى وقتها ، سواء طال بعذر أو غيره (٢٠) .

قال النووي في شرحه للمذهب :

(يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ، وإذا أوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين ، لانه خفيف . وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع للتيمم لحصول الفصل بالطلب ، وهو ضعيف في المذهب ، والدليل : قال القاضي أبو الطيب وغيره : لانه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليست بشرط . فالتيمم السني هو شرط أولى . قالوا : ولأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه . ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثر في الجمع . والله أعلم) (٢١) .

٥ - في حالة الجمع يؤذن للثانية في وقتها . وجرى قولان في ذلك عند المالكية القائلين إنَّ الجمع بين الصلاتين يكون بأذنين وإقامتين ، والمعتمد عندهم إعادته لأجل السنة ، ولا يسقط بفعله في وقت الأولى عند وقت الثانية : (انظر حاشية الدسوقي ١/٣٧٠) .

٦ - ومن السنة أن يقول المؤذّن في الليلة الباردة : (إلا صلوا في الرحال) والدليل عليه :

(١٩) كشاف القناع ٢/٨-٩ والمبدع ٢/١٢٤ وثمار السبيل ١/١٣٨ ودليل الطالب ص ٥٢-٥٣ .
(٢٠) حاشية البجوري ١/٣١٥ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .
(٢١) المجموع ٢/٢٥٢ .

(عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال:
 الا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا
 كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال . وفي رواية
 لمسلم : أو ذات مطر في السفر . وقال البخاري : في الليلة الباردة أو
 المطيرة في السفر . وفي رواية لهما : إن أذان ابن عمر كان بضجنان (٢٢)
 ولهما إن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن لا إله
 إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . قل :
 صلوا في بيوتكم . قال : فكانت الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون
 من ذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني . وفي رواية لهما : انه كان يوم
 جمعة . وفيه : فعله من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ وأمره صلى الله عليه
 وسلم للمؤذن أن يقول : الا صلوا في الرحال ليس هو أسر عزيمة حتى
 لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة . وإنما هو راجع الى مشيئتهم ، فمن
 شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من رواية
 أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطر ،
 فقال : ليصل من شاء منكم في رحله ، فوكل ذلك الى مشيئتهم (٢٣) .
 (انظر طرح الشريب ٢/٣١٨) .

٧ - استدل ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى على وجوب الجماعة
 بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع ان
 إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن
 الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب . انظر ذلك مبسوطاً في
 بدائع الفوائد ٣/١٥٩-١٦١ وكتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٣-١٣٤ .

٨ - قدمنا أن الجماعة شرط لصحة الجمع بين الصلاتين عند
 المالكية والشافعية ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ
 والمسجد الأقصى ، فيجوزون للمنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا من
 العشاء صلاة العشاء في هذه المساجد قبل مغيب الشفق بنية الجمع ،
 فان لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً لعظم فضل فذها على
 جماعة غيرها (٢٤) . (انظر شرح منح الجليل ١/٢٥٤ والتاج والاكليل ٢/١٥٧) .

(٢٢) ضجنان : بفتح الضاد وسكون الجيم ونونين ، جبل على يريد من مكة . انظر
 مشارق الأنوار ٢/٦٣ .

(٢٣) وليس في هذا النداء - اعني صلوا في رحالكم - ما يمنع الجمع اذ قد يتعذر
 اجتماعهم تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون بصلاة الجمع في غير المسجد الجامع .

(٢٤) مع وجود العذر المبيح له طبعاً .

٩ - اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي وهو ما لوحظ فيه نوع الفعل مع قطع النظر عن الأفراد أو الأشخاص ، أو بعبارة أخرى : هو ما كان الفعل فيه مظنة الحرج والمشقة وإن تخلف وجوده في حق بعض الأفراد .

أما الحرج الخاص أو الحرج الشخصي وهو ما ينشأ من قبله ضيق أو ضرر خارجي على شخص ما وإن لم يكن حرجاً أو ضرراً على شخص آخر ، بل حتى وإن لم يكن حرجاً على الشخص نفسه في مورد آخر غير المورد الحرجي فلا يتصور اشتراط الجماعة له .

١٠- نية الجمع بين الصلاتين تطلب من الإمام والمأموم ، وعند المالكية تكون نية الإمامة عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها وقيل : فيهما ، والمشهور الثاني ، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثاني حيث تركهما فيهما ، وأما لو تركها في الثانية ، وأتى بها في الأولى ، فالظاهر صحتها ، وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق . وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع ، فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول ، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع (انظر أسهل المدارك ١/٢٣٨) .

وعند الشافعية : لا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته ، وإن علم المأموم بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً ، وإلا انعقدت ، (انظر حاشية البيجوري ١/٢١٨) .

١١- مر معنا في المسألة السادسة من هذا الفصل أن الشافعية لا يشترطون استمرار الجماعة في الصلاة المجموعة إلى آخر الصلاة أو إتمام ركعة كاملة ، ولكنهم يشترطون أن لا يتباطأ المأموم عن الإمام ، فإن تباطؤاً عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرر . انظر تفصيل ذلك في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتساج ٢/٢٨١ وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ١/٢١٨ .

١٢- قال المرادوي رحمه الله تعالى في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٤٦٠ :

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيبها ، قال الأصحاب: ويتوضأ منه ويغتسل ، وذكر الشارح وغيره الموضوع فقط) .

قلت : والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحسر ثوبه عنه ليصيبه المطر ، وعندما سئل : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه : رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومذهب السلف رضي الله عنهم في تفسير (حديث عهد بربه) أي أن هذا المطر قريب عهد بربه . لأن الرب سبحانه هو العلي العظيم ، والله تعالى أعلم ، انظر (مختصر سنن أبي داود ٧/٨) .

١٣- يحرم أن يقول (مطرنا بنوع كذا) لما ورد في الصحيحين ، واختلف العلماء في كفر من قالها على قولين : أحدهما : هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان ، مخرج من ملة الإسلام ، قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكواكب فاعل مدبر منشيء للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره ، وهذا القول الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم ، وهو ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال مطرنا بنوع كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعبادة ، فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر ، واختلفوا في كراهيته ، فقال الحنابلة : لا يكره على الصحيح من المذهب ، وقال الشافعية : الأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيه ، لا إثم فيها . وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ، ومن سلك مسلكهم . وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول مع ذلك (برحمة الله سبحانه وتعالى) . انظر شرح صحيح مسلم ٦٠/٢-٦١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦١/٢ . وإكمال إكمال المعلم ١٨١/١ .

١٤- من السنة أن يقول المطور : اللهم صيباً هنيئاً . كما كان يقول رسول الله ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

١٥- ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها : اللهم
حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (٢٥) والظُّرْب (٢٦) وبَطْـوون
الأودية (٢٧) ومنابت الشجر • كما كان يقول الرسول الكريم ﷺ في
الثابت عنه عند البخاري وغيره ، انظر فتح الباري ٢/٥٠٧-٥٠٨ •

وعلى هذا جماهير العلماء • وقيل : يستحب مع ذلك صلاة
الخشوف • لانه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف •
كالزلزلة وهذا وجه اختيار الآمدي • انظر الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافاً ٢/٤٦٠ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٢٩٨ •

(٢٥) الآكام : بفتح الهمزة مهذود ، جمع آكمة • ويقال : آكام ، بكسر الهمزة ، قال
مالك : هي الجبال الصغار ، وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدية •
وقيل : هو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون حجراً ، وكان أشد ارتفاعاً
مما حوله ، كالتلول ونحوها • وقال الثعلبي : هي من حجر واحد • وقيل : هي فوق
الرابية ودون الجبال ، ويجمع أيضاً آكم وآكم بفتحها وضمها • وقد رواه بعضهم في
الموطأ : الآكم ، بالفتح • انظر : مشارق الأنوار ١/٣٠ وفتح الباري ٢/٥٠٥ •

(٢٦) الظرب : بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، بكسر الراء ، وقد تسكن •
وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي • وقال الجوهري : الرابية الصغيرة ،
كذا في فتح الباري ٢/٥٠٥ •

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/٣٢٨ :

(الظرب : جمع ظرب • قال مالك : الظرب الجبل ، وهو بمعنى تفسير غيره ،
ويقال في واحده أيضاً : ظرب ، بكسر الظاء وسكون الراء ، كذا قيدناه عن أبي الحسين) •

(٢٧) أراد بها ما يتحصل فيه الماء لئلا يمتنع به • قالوا : ولم تسمع الفعلية جمع فاعل
إلا الأودية ، جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته : (ورؤوس الجبال) •

المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص (ت سنة ٥٣٧٠ هـ) مطابع وزارة الاوقاف الاسلامية . سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البيجاوي . دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٢ م .
- ٣ - الاكليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر النسيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) . تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى . سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م .
- ٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت سنة ١٢٧٠ هـ) . دار الفكر بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٦ - زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦ هـ) المكتب الاسلامي . ط أولى . سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٨) . الناشر عبد المحسن علي محفوظ . مطبعة العاصمة - القاهرة ، سنة ١٩٦٥ م .

ثانياً - كتب اللغة :

- ٨ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية . مصورة عن طبعة طهران : بلا تاريخ .
- ٩ - اساس البلاغة : لجمال الدين أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨ هـ) . دار صادر بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠ - جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف (بابن دريد) (ت سنة ٥٣١ هـ) . الطبعة الاولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن . سنة ١٣٥١ هـ .
- ١١ - القاموس المحيط : لعبد الدين محمد بن يعقوب الفروزيآبادي (ت ٨١٧ هـ) . دار العجل : دون تاريخ .
- ١٢ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منقشوسود الأفرنجي (ت ٧١١ هـ) . دار صادر : دون تاريخ .
- ١٣ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ثالثاً - كتب التراجم والتاريخ الحديث وعلومه :

- ١٤- الآثار : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، صححه وعلق عليه أبو الوفا ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد - الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٥- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٦- آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٢٢٧هـ) . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٧- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، دار الفكر - طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى - بولاق .
- ١٨- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : أحمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٩- الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : نور الدين عتر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٢٠- اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم : لعبد بن خلفه الوشتاني الأبي (ت ٨٢٨هـ) دار الكتب العلمية : دون تاريخ .
- ٢١- الامام مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : لعبد أبي زهرة ، دار الفكر العربي . الطبعة الثانية . سنة ١٩٥٢م .
- ٢٢- أوجز المسالك لشرح موطأ الامام مالك : لعبد زكريا الكاندهلوي . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت . سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٣- بدل الجهود في حل أبي داود : لخليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤- تحفة الأحمدي بشرح الترمذي : لعبد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة . سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لعبد الدين أبي العجاس يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكزي (ت ٧٤٧هـ) . صححه وعلق عليه عبد المسمد شرف الدين ، دار القيمة ، هوندي بمباي الهند ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٦- تذكرة الحفافظ : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الفكر العربي - دون تاريخ .
- ٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك : لأبي الفضل عاض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) . مكتبة الحياة - بيروت ، ومكتبة الفكر - ليبيا ، تحقيق : أحمد بكر محمود . سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ٢٨- التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة الكاملة : لعبد الفتاح أبي غسدة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ٢٩- التعليق المغني على سنن الدارقطني : لابي الطيب محمد آبادي . بديل سنن الدارقطني .
- ٣٠- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير : لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي المسهلاني (ت٨٥٢هـ) . تصحيح عبدالله هاشم الزماني . دار المعرفة . دون تاريخ . ووقع العزو أحيانا للمطبوع بديل مجموع النووي .
- ٣١- التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الكندي الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد النسائب السبيدي ، المملكة المغربية - وزارة الأوقاف .
- ٣٢- تووير الحوالمك شرح على موطأ مالك : لجمال الدين عبد الرحمن السيوطي . (ت ٩١١ هـ) . دار الفكر - دون تاريخ .
- ٣٣- تهذيب التهذيب : لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . دار الفكر . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣٤- جامع الأصول في احاديث الرسول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأنير الجزري (ت٦٠٦هـ) . تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر .
- ٣٥- جامع الترمذي : لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩) . تحقيق وسرح احمد تاشكر . دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٦- الجرح والتعديل : لابي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٢٢٧ هـ) ، دار احياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٣٧- حاشية السندي على سنن النسائي : لابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨ هـ) بديل سنن النسائي .
- ٣٨- حجة الوداع وجزء عميرات النبي ﷺ : لعهد زكريا الكاندهلوي - المجلس العلمي - كراتشي ، دون تاريخ .
- ٣٩- خلافيات البيهقي : لاحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . مخطوط في مكتبة الحرم المكي موجود بعضه .
- ٤٠- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : لجمال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٥٩١١هـ) . مخطوط في دار الكتب المصرية .
- ٤١- ذكر أخبار أصبهان : لابي نعم احمد بن عبدالله الأصبهاني . مطبعة ليدن ، بريل ، سنة ١٩٣٤م .
- ٤٢- سلسلة الاحاديث الصحيحة (الجزء الثالث) : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ، الدار السلفية - الكويت .
- ٤٣- سلسلة الاحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٤٤- سنن البيهقي أو السنن الكبرى : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار الفكر ، دون تاريخ .
- ٤٥- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٤٦- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأسعد السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد - دار احياء التراث العربي - دون تاريخ .
- ٤٧- سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني (ت ٢٧٥هـ) . دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٤٨- سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن أحمد بن سعيد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) . دار الفكر . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- ٤٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٨هـ) دار المعرفة . سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . تحقيق أحمد شاكر .
- ٥٠- شرح تراجم البخاري : لأحمد بن عبدالرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) . مطبعة العاصمة ، القاهرة . دون تاريخ .
- ٥١- شرح الزرقاني على موطا الامام مالك : لأحمد الزرقاني . دار الفكر . سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٢- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق زهير الشاويش وسعيد الأرنؤوط . المكتب الاسلامي . ط الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٣- شرح الكرماني على صحيح البخاري : الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ٥٤- شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار .
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن ترف النوي (ت ٦٧٦هـ) . دار الفكر . بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥٦- صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٥٧- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٨- الضعفاء الصغير : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الوعي - حلب ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- ٥٩- الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي الكفي (ت ٣٢٢هـ) . دار الكتب العلمية ، تحقيق : د . عبدالعطي أمين قلنجي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤م - ١٩٨٤م .
- ٦٠- الضعفاء والمتروكين : لأبي عبدالرحمن أحمد بن سعيد النسائي . دار الوعي - حلب ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٦١- الضعفاء والمتروكين : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : صبحي البديري السامرائي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ٦٢- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،
الطبعة الاولى . المطبعة الحسينية المصرية ، دون تاريخ .
- ٦٣- طرح الترتيب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (ت ٨٠٦هـ) واكملته ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، دار
احياء التراث العربي ، بيروت . دون تاريخ .
- ٦٤- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي : لأبي بكر محمد بن عبدالله الاتيبي المعروف
بأبي العربي (٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبيدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
(ت ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ،
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) ،
دار المعرفة ، بيروت ، رقم كتبه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي ، دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٩- فتح العلام لشرح بلوغ المرام : لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني
(ت ١٣٠٨هـ) ، الناشر محمد سلطان التمنكاني ، المكتبة العلمية - المدينة
المنورة ، دون تاريخ .
- ٧٠- فتح المبين شرح الأربعين : لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧١- فيض الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد أنور الكشميري الديوبندي (ت ١٣٥٢هـ) ،
دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٢- كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لنور الدين علي بن أبي بكر
الهيتمي (ت ٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة
الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٧٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، تصوير دار الفكر ،
بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٨٩٢م .
- ٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المنقي بن حسام الدين
الهندي (ت ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
(ت ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٧٦- لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ،
دون تاريخ .
- ٧٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لأحمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة المصرية -
الكويت . سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة .

- ٧٨- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لعهد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٨٠- المحدث الحافظ أبو شعيب بن عبد الرحمن الدكائي الصديقي : لعبدالله الجراوي ، الشركة الجديدة - دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨١- مختصر سنن أبي داود : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي .
- ٨٢- مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ، مكتبة امدادية ملتان - الباكستان - دون تاريخ .
- ٨٣- المستدرک علی الصحیحین : لابی عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاکم (ت ٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٤- المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٥- المسند : لابی بكر عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ) عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المنتبي - القاهرة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٨٦- مسند أبي عوانة : لابی عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائني (ت ٣١٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٨٧- مشارق الأنوار علی صحاح الآثار : لابی الفضل عیاض بن موسى الیحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة - تونس ، ودار التراث - مصر ، دون تاريخ .
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة : لابی بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .
- ٨٩- مصنف عبدالرزاق : لابی بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٠- المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانية : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى .
- ٩١- معالم السنن : لابی سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٢- معجم الشيوخ : لابی الحسين بن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ودار الايمان ، دراسة وتحقيق عمر عبدالسلام تدمري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٩٣- المعجم الكبير : لابی الفاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، حققه وخسرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن المصري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٤- معرفة السنن والآثار : لابی بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوط ، مصور عن ميكرو فيلم في مكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى ، تحت رقم (١١٦) حديث .

- ٩٥- المعرفة والتاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سليمان البسوي (ت ٢٧٧هـ) ، رواية
عبدالله بن جعفر ابن درسويه النحوي ، تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري ،
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٦- المغني في الضعفاء : ل محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . تحقيق نورالدين
عتر ، دون تاريخ ودار نشر .
- ٩٧- مكمل اكمال الاكمال : ل محمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ) ، مطبوع بذييل اكسال
اكمال المعلم شرح صحيح مسلم .
- ٩٨- المنتخب : للحافظ عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) ، دار الأرقم - الكويت ، الطبعة الأولى ،
سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق مصطفى شلبيانة .
- ٩٩- المنتخبى شرح موطا الامام مالك : لأبي الوئيد سليمان بن خلف بن سعد البساجي
الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) . مطبعة السعادة ، مصر الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١هـ .
- ١٠٠- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : ل احمد عبدالرحمن البنا الشهير
بالساعاتي ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٠١- المهذب في اختصار السنن الكبير : ل محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
مطبعة الامام ، مصر ، تحقيق حامد ابراهيم أحمد ومحمد حسين العقبى ، دون تاريخ .
- ١٠٢- موارد القلمان الي زوائد ابن حبان : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- ١٠٣- الموطا : ل مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) تخريج وترقيم محمد فؤاد عبد البساجي ،
دار احياء التراث العربي .
- ١٠٤- نصب الرابة لاحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
الزبلي (ت ٧٦٢هـ) ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٠٥- نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : ل محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجبل ، سنة ١٩٧٣م .
- ١٠٦- الوضع في الحديث : لعمر بن حسن عثمان فلاته ، مكتبة الغزالي ، دمشق -
بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

رابعاً - كتب الفقه :

- ١٠٧- الاختيار لتعميل المختار : لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)
دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
- ١٠٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ،
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٠٩- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الفكر ،
سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٠- جواهر الفقه : لظاهر بن سلام الأنصاري الخوارزمي (كان حياً سنة ٧٧١هـ) ،
مخطوط ، صورة من المكتبة القادرية ، بغداد ، في أولها تملك للسيد عبد الرحمن
القادري بن علي أفندي القادري نقيب الأشراف ، سنة ١٣٧٦هـ .

١١١- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) ، دار الأيمان ، دمشق - بيروت ، مصورة عن الطبعة الثالثة بالطبعة الأميرية - بولاق مصر ، سنة ١٣١٨هـ .

١١٢- الحجة على أهل المدينة : لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١١٣- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين الشهر با بن عابدين ، دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١١٤- شرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

١١٥- الفباب في شرح الكتاب : عبدالفتي الغنيمي الدمشقي الميداني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٦- المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩١هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

- الفقه المالكي :

١١٧- أسهل المدارك شرح ارتداد المسالك في فقه امام الأئمة مالك : لأبي بكر بن حسن الكشراوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

١١٨- بداية الاجتهاد ونهاية التقتصد : أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعينية : لمحمد العيني القرطبي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق د. محمد الحجري ، دار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٢٠- التاج والاكلیل لمختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافي (ت ٨٩٧هـ) بهوامش مواهب الجليل .

١٢١- التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لسميح عبد السمیع الآبي الأزهری ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دون تاريخ .

١٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .

١٢٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : علي الصعدي العدوي ، بديل كفاية الطالب الرباني .

١٢٤- شرح الخرنسي على مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد الخرنسي ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ .

١٢٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

- ١٢٦- شرح العدوي على مختصر خليل : لكشيش علي العدوي ، بهامش شرح الخراسي .
- ١٢٧- شرح منح الجليل : لمحمد عيش (ت ١٢٩٩) مكتبة النجساح ، طرابلس - ليبيا ، دون تاريخ .
- ١٢٨- القوانين الفقهية : لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزري (ت ٧٤١هـ) مكتبة اسامة بن زيد ، بيروت . دون تاريخ .
- ١٢٩- كفاية الطالب الرباني : لابي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٦هـ) دار الفكر ، دون تاريخ .
- ١٣٠- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣١- معلمة الفقه المالكي : عبدالعزيز بن عبدالله (معاصر) ، دار الغرب الاسلامي ، ط اول ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣٢- المعيار العرب والجماع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس المغرب : لاحمد بن يحيى الوشريسي (ت ٩١٤هـ) تحقيق جماعة باتراف د . محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٣٣- مقدمات ابن رشد : لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) بديل المدونة الكبرى .
- ١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

— الفقه الشافعي :

- ١٣٥- الأنساب والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٣٦- الأصول والضوابط : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، المجلد الثامن والعشرون ، الجزء الثاني ، ص ٤٥٠ وما بعدها ، نشره وحققه محمد حسن هيتو (معاصر) .
- ١٣٧- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : لمحمد شريفي الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٣٨- الام : للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) بهامش حواشي الشرواني والعبادي .
- ١٤٠- تذكرة الثيبه في تصحيح التنبيه : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسستوي (ت ٧٧٢هـ) مخطوط ، دار الكتب الظاهرية ، دمشق ، صورة عن أول مجموعة من ثلاث كتب للمؤلف نفسه ، تحت رقم (٢١٤٣) ، (٢٠٦) فقه شافعي .
- ١٤١- تصحيح التنبيه : لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مخطوط بالكتبة الأزهرية تحت رقم (٥٧٨٩) .

- ١٤٢- التنبيه في الفقه الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفبروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) ،
عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٤٣- التوسيع على مسائل التصحيح : لقاضي القضاة تاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن
علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) مخطوط ، دار الكتب القاهرة تحت رقم
(٢٣١٦) فقه شافعي .
- ١٤٤- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع : لابراهيم
البيجوري ، دار الفكر ، دون تاريخ .
- ١٤٥- حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج : لابي الفقيه نور الدين علي بن علي
الشيرازي (ت ١٠٨٧هـ) بذيل نهاية المحتاج .
- ١٤٦- حاشية فليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : لاحمد بن
احمد بن سلام القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وللشيخ عميرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،
مصر ، دون تاريخ .
- ١٤٧- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : لعبد الحميد الشرواني واحمد بن
قاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٤٨- روضة الطالبين : لابي زكريا يحيى بن سرف النسوي (ت ٦٧٦هـ) المكتب
الاسلامي ، سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٤٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، مراجعة
عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، دون تاريخ .
- ١٥٠- شرح المحلي على منهاج الطالبين : لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) بهامش حاشية
قليوبي وعميرة .
- ١٥١- الغاية التصوي في دراية الفتوى : لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
تحقيق علي محي الدين القره داغي ، دار الاصلاح ، السعودية .
- ١٥٢- فتاوى الرملي : لشمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) بهامش الفتاوى
الكبرى الفقهية .
- ١٥٣- الفتاوى الكبرى الفقهية : لشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار السكتب
العلمية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٥٤- فتح العزيز شرح الوجيز : لابي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي
(ت ٦٢٣ هـ) مطبوع بعضه بذيل المجموع .
- ١٥٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لابي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .
- ١٥٦- المجموع شرح المهذب : لابي زكريا يحيى بن شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة
السلفية ، المدينة المنورة ، دون تاريخ .
- ١٥٧- مختصر المزني : لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) مطبوع مع الام .
- ١٥٨- مفتي المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : لعبد الشريفي الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)
دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ .

- ١٥٩- المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
- ١٦٠- نهاية الحجاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر ، الطبعة الاخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الفقه الحنبلي :

- ١٦١- اعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٦٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام الميجل احمد بن حنبل : لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) وصححه وحققه محمد حامد الفقى ، ط أولى ، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ١٦٣- بدائع الفوائد : لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقي المشهور (بابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ، دار تاريخ ، ودار طبع .
- ١٦٥- دليل الطالب على مذهب الامام الميجل احمد بن حنبل : لرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ١٦٦- الروض الربع بشرح زاد المستنقع : لنصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م .
- ١٦٧- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الامام احمد بن حنبل : لاحمد بن عبدالله ابن احمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ) الطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .
- ١٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٦٩- عقد الفوائد مختصر نظم ابن عبد القوي : لعبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٣٤٤هـ) الطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .
- ١٧٠- الفروع : لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، دار مصر للطباعة .
- ١٧١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : لاحمد بن محمد النفور التميمي النجسدي (١١٢٥) الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٨٠هـ .
- ١٧٢- المبدع شرح المفتح : لابي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الاسلامي ، ط أولى .
- ١٧٣- كشاف القناع على متن الاقناع : لنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) . مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٤هـ .
- ١٧٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : لابي العباس احمد تقي الدين بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، صورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ .

- ١٧٥- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : لعبد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ١٧٦- الفقي : لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست مع الشرح الكبير ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ووقع الغزو احيانا لطبعة المنار دون الشرح الكبير .
- ١٧٧- منار السبيل في شرح الدليل : لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧٨- نيل الآرب شرح ذليل الطالب : لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ) تحقيق د. محمد سليمان الأسقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الفقه المقارن والمذاهب الأخرى :

- ١٧٩- أحكام الصلاة : لعلي راتب ، مطبوع سنة ١٩٥٨ م ، مجهول دار النشر .
- ١٨٠- أحكام المريض في الفقه الاسلامي : العبادات والأحوال الشخصية : لابي بكر اسماعيل محمد ميقا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، رسالة ماجستير .
- ١٨١- الافصاح عن معاني الصحاح : لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٢- الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والاجماع : لعبداللطيف البقداي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- ١٨٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لابي بكر محمد بن احمد الشاشي الفسالي (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق د. ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٨٤- دراسات الليب في الاسوة الحسنة بالحبيب : لعبد الملعب بالمعين بن محمد الملعب بالأمين السندي (ت ١١٦١ هـ) ، لجنة احياء الأدب السندي . كراتشي - باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٧ م . حققه محمد عبد الرشيد النعماني .
- ١٨٥- الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى دين الحق : لعمود محمد خطاب السسبكي (ت ١٣٥٢ هـ) ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٨٦- ذب ذبايات الدراسات عن المذاهب الأربعة المناسبات : لعبد اللطيف بن محمد هاشم الحارثي المظلي السندي (ت ١١٨٩ هـ) ، لجنة احياء الأدب السندي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرب ، كراتشي - باكستان ، تحقيق محمد عبد الرشيد النعماني .
- ١٨٧- رسالة في الجمع بين الصلاتين : لحسين يوسف مكي العاملي ، قدم له الناشر سليمان الجفوي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٨٨- السبل الجرار على حدائق الأزهار (متن في الفقه الزيدي) : لعبد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . تحقيق محمود ابراهيم زيد .

- ١٨٩- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (في الفقه الشيعي الامامي) : لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) الطبعة الاولى ، مطبعة الآداب - العراق ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٩٠- شرح كتاب التيل وسفاه العليل (في الفقه الاباضي) : ل محمد بن يوسف اظفيش مكتبة الارشاد - جدة ، ودار الفتح - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١٩١- العبادات الاسلامية مقارنة على المذاهب الاربعة : لبدوان ابي العيسين بدوان ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، دون تاريخ .
- ١٩٢- فقه الامام الازاعي : لمبدالله محمد الجبوري ، وزارة الأوقاف - العراق ، مطبعة الارشاد ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م رسالة دكتوراه .
- ١٩٣- فقه الامام ابي ثور : لسعدي حسين علي جبر ، رسالة ماجستير ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٩٤- الفقه على المذاهب الاربعة : لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٩٥- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة : ل محمد بكر اسماعيل ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة .
- ١٩٦- القول المعتبر في أحكام صلاة السفر (على المذهب الاباضي) : لسالم بن حمود السيابي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي ، سنة ١٩٨١م .
- ١٩٧- المحل (في الفقه الظاهري) : لابي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، تحقيق احمد شاکر .
- ١٩٨- مقارنة المذاهب في الفقه : ل محمد شنتوت ومحمد علي السابيس ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .
- ١٩٩- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، لعمر سليمان الأسقر ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٨١م ، رسالة دكتوراه .
- ٢٠٠- الموجز في الفقه الاسلامي المقارن : لعبد السمیع احمد امام ومحمد عبد اللطيف الشافعي ، دار التباعة المحمدية - مصر ، دون تاريخ .
- ٢٠١- وسائل الشريعة الى تحصيل مسائل الشريعة : ل محمد بن الحسن الحر العسائلي (ت١١٠٤هـ) دار احیاء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- كتب أصول الفقه :

- ٢٠٢- اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : لمصطفى ذيب البقا ، رسالة دكتوراه دار الامام البخاري ، دمشق ، دون تاريخ .
- ٢٠٣- احكام الاحكام في اصول الاحكام : لابي الحسن علي بن محمد الامدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٠٤- احكام الاحكام في اصول الاحكام : لعلي بن احمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة ، ط اول ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق احمد شاکر .
- ٢٠٥- احكام الرخص في الشريعة الاسلامية ، مقال للدكتور حسين خلف الجبوري ، منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الثاني ، عام ١٣٩٩هـ .

- ٢٠٦- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته : لصالح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٧- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية : لعنان محمد جمعة ، دار الامام البخاري ، سورية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٨- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية : ليعقوب عبدالوهاب ابي حسين ، رسالة دكتوراه ، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .
- ٢٠٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : لعمد سعيد رمضان البوطي ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢١٠- المستصفي في علم الأصول : لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تصوير عن طبعة بولاق ، سنة ١٣٢٢هـ .
- ٢١١- المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع : لفتح الدين ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٢١٢- الموافقات في اصول الشريعة : لابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشساطبي (ت ٥٧٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- وغير ذلك من المراجع تعرف من حواشي الكتاب .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة
١١	المقدمة وفيها :
١٢	ما راعيته في الكتاب من أمور
١٣	من كتب حول الجمع بين الصلاتين من الأقدمين والمحدثين
١٥	خطة البحث
١٧	تمهيد : مواقيت الصلاة
١٧	مبدأ وقت الفجر
١٧	مبدأ وقت الظهر
١٨	مبدأ وقت العصر
١٩	مبدأ وقت المغرب
١٩	التنبية على ضعف (الشفق الحمراء) مرفوعاً ، وتصحيحه موقوفاً(ت)
٢٠	مبدأ وقت العشاء
٢٠	الأصل في هذه المواقيت
٢١	وجوب أداء كل صلاة في وقتها
٢٢	مخالفة الشيعة ومبدؤهم في مواقيت الصلاة والرد عليهم
	وصف الشوكاني حال أهل زمانه من توسيع لدائرة أوقات
٢٣	الصلوات وسبب ذلك
٢٥	الفصل الأول
٢٧	المبحث الأول : تعريف الجمع بين الصلاتين : لغة واصطلاحاً
٢٧	أ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم
٢٨	ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :
٢٨	١- عند الجمهور
٢٩	٢- عند الحنفية
٣٠	المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين
٣٠	الإلماع الى اجماع العلماء على مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة
٣١	أ - المانعون للجمع مطلقاً :
٣١	المانعون للجمع بين الصلاتين :

٣١	الامام أبو حنيفة
		الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) والتنبيه على وهم وقع
٣١	للنووي رحمه الله تعالى
٣١	ابراهيم النخعي
٣٢	الأسود
٣٢	عبدالله بن مسعود
٣٣	نسبة هذا القول لسعد بن أبي وقاص
٣٣	نسبته للسيدة عائشة
٣٣	نسبته للحسن البصري وابن سيرين
٣٣	نسبته لمكحول
٣٣	نسبته لابن القاسم المالكي
		نسبته لعمر بن دينار والثوري وعمر بن عبدالعزيز
٣٣	وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد
		تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين
٣٤	وبعض فقهاء الأمصار
٣٨	نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للامام البخاري وتحقيق ذلك
٣٩	ب - المانعون للجمع في الحضر
٣٩	ابن حزم
٤٠	الليث بن سعد
٤٠	الأوزاعي
٤٠	تقي الدين السبكي
٤١	الشوكانى
٤١	نور الدين عثري
		المجيزون للجمع بين الصلاتين :
٤١	أ - المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً :
٤١	الشيعة
٤٢	نسبته لجماعة من أهل السنة
٤٣	ب - المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر :
٤٣	اختلاف هذا الفريق في العذر المبيح على الاعذار التالية :
٤٣	١- السفر :

٤٣	أ - الجد فيه
٤٥	ب - أن يكون السفر طويلاً
٤٥	ج - أن يكون السفر سفر قرية أو مباحاً
٤٦	٢- المطر والثلج والبرد
٤٦	٣-الوحل
٤٧	٤- المرض
٤٧	٥- العذر والحاجة
٤٨	التنبه على وهم وقع للشوكاني رحمه الله تعالى
٤٩	بيان تضارب الأقوال في مذاهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك:
٤٩	١- نسبة جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة
٤٩	لأبي يوسف ومحمد بن الحسن النسيباني ورده
	٢- وقع اضطراب شديد في مذهب المالكية :
	قول الكشميري رحمه الله تعالى ان الجمع عند المالكية فعلي
٤٩	في التأخير ووقني في التقديم
	ذكر الشوكاني وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير
٤٩	دون التقسيم
٤٩	تناقض قولهما ومنع حاصل مجموعها في وجه
٤٩	رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : (لا يجمع بين الصلاتين
٤٩	ليلة المطر الا في مسجد النبي ﷺ لفضله
	نسبة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً للامام مالك ورده
٥٠	ومنشأ ذلك
٥١	بيان شنوذ رواية زياد بن عبد الرحمن
٥١	مناقضة قول الكشميري
	٣- التابت عن الشافعية مشروعية الجمع بين الصلاتين
٥٢	تقديماً وتأخيراً في السفر
	الاماع الى الخلاف الواقع عندهم في الجمع بين الصلاتين
٥٢	في السفر القصير وترجيحهم منعه
٥٣	اقتصار الشافعية على عذر المطر في جمع الحضر
	نسبة الجصاص الحنفي جواز الجمع بعذر المرض الى
٥٣	الشافعية والاشارة الى عدم صحتها

٥٣	متابعة الكشميري للجصاص (ت)
	نسبة خصوصية الجمع بعذر المطر في مسجد النبي ﷺ
٥٣	للمشافعي وردها
	٤- المنقول عن الامام أحمد مشروعية الجمع في الحضر بعذر
٥٣	المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض
٥٣	المشهور عن الامام أحمد جواز الجمع في السفر القصير
	المبحث الثالث : منتسب الخلاف بين العلماء في أصل
٥٤	مشروعية الجمع بين الصلاتين :
٥٤	١- تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث التوقيت
٥٤	٢- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة
٥٥	الإلماع الى خلاف العلماء في جريان القياس في العبادات
٥٧	٣- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع
	٤- اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم
٥٧	بعض الأحاديث دون البعض
٥٧	٥- اختلافهم في وجود أوقات مشتركة للصلوات
٥٩	الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث
٦١	المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر
٦١	أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهد
٦٢	سبب تسمية صلاة الظهر بالأولى (ت)
٦٣	الإلماع الى ادراج وقع في رواية النسائي
	تقديم رواية (من غير خوف ولا مطر) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت
٦٣	على رواية (من غير خوف ولا سفر) وهي رواية ابي الزبير ووجه ذلك
	الإلماع الى تحقق اللقيا بين المعنعن والمعنعن عنه شرط في أصل
٦٩	صحة الحديث عند البخاري
٦٩	الإلماع الى رد الإمام مسلم على من اشترط ذلك
	الإلماع الى الخلاف المعني في كلام الامام مسلم هل هو الامام
٦٩	البخاري أم علي بن المديني ؟ (ت)
٧٣	وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين
٧٥	هل يشترط وجود عذر المطر لاباحة الجمع في الحضر ؟
٧٧	كلام للترمذي نحو كلام ابن خزيمة

٧٧	نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى
٨٠	الكلام على حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أسي باباً من أبواب الكبائر) وبيان ضعفه من أجل حسين بن قيس المعروف بـ(حنش)
٨١	آراء جهاينة الجرح والتعديل في (حنش)
٨٤	نظرة تحليلية في رأي من أوّل خبر ابن عباس رضي الله عنه
٨٥	تضارب قولين للتووي في تأويل خبر ابن عباس وبيان الثاني منهما (ت)
٨٦	ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم إحراج الأمة
٨٧	الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر
٨٩	الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر التنبية على خلط وقع لمؤلفين من الشيعة في الجمع بين الصلاتين
٨٩	وغمز أحدهما في سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه (ت)
٩٥	ثانياً : أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم
٩٧	ثالثاً : عمل أهل المدينة
٩٨	هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر ؟ المبحث الثاني : الرد على منكري الجمع في الحضر
١٠١	أو إزالة الحظر عن الجمع في الحضر
١٠١	أدلة المانع للجمع بين الصلاتين
١٠٧	الرد على أدلتهم
١١٧	المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته
١١٧	حكم الجمع بين الصلاتين
١١٧	أولاً : مذهب الحنفية
١١٧	ثانياً : مذهب المالكية
١١٨	ثالثاً : مذهب الشافعية
١١٩	رابعاً : مذهب الحنابلة
١٢٠	الرأي الراجح
١٢٢	حكمة الجمع بين الصلاتين
١٤٥	الفصل الثالث : وفيه ثلاثة مباحث
١٢٧	المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين :
١٢٧	أولاً : ان لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب
١٢٧	ثانياً : النية

الصفحة	الموضوع
١٢٨	مذهب المالكية والحنابلة
١٢٩	مذهب الشافعية
١٣٠	الترجيح
١٣٣	النية في جمع التأخير
١٣٤	ثالثاً : الترتيب
١٣٤	مذهب الشافعية
١٣٤	مذهب الحنابلة
١٣٤	رابعاً : الموالاتة
١٣٤	مذهب المالكية
١٣٥	مذهب الشافعية والحنابلة
١٣٦	عدم اشتراط ابن تيمية رحمه الله هذا الشرط
١٣٧	خامساً : تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير
١٣٧	ست مسائل مهمة تحت هذا الشرط
	سادساً : وجود العذر المبيح للجمع :
١٣٨	اختلافهم في
١٣٩	أ - العذر المبيح للجمع
١٤٢	ب - وقت وجود العذر :
١٤٢	مذهب المالكية
١٤٢	مذهب الشافعية والحنابلة
١٤٣	سابعاً : ان يكون الجمع في مساجد الجماعات وبندرج تحت هذا الشرط المسائل التالية :
	الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد
١٤٤	أو في الجماعة دونه
١٤٦	الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر ؟
	الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى
١٤٨	دخل وقت العصر أو العشاء ؟
١٥١	الرابعة : هل يجوز الجمع بعد الامام الراتب ؟
١٥٢	ثامناً : ان يكون الجمع بين العسائين فقط (عند مالك ورواية عن أحمد)
١٥٢	تاسعاً : ان يكون الجمع في وقت الأولى (الشافعية وأبو ثور)

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني . كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر	١٥٣
أولاً : اختلافهم في عدد الأذان والاقامة حال الجمع بين الصلاتين	١٥٢
ثانياً : كيفية صلاة السنن والوتر :	١٥٦
١ - صلاة الرواتب اذا جمع بين الظهر والعصر	١٥٦
٢ - صلاة الرواتب اذا جمع بين المغرب والعشاء	١٥٧
٣ - صلاة الوتر	١٥٨
المبحث الثالث : مسائل وفوائد	
أولاً - المسائل :	١٥٩
المسألة الأولى : في رجل يؤم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج ، فأراد أن يصلي بهم المغرب * فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمؤمنين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟	١٥٩
المسألة الثانية : في جمع العصر مع الجمعة	١٥٩
المسألة الثالثة : فيما اختلف فيه القصر والجمع	١٦٠
المسألة الرابعة : أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟	١٦١
المسألة الخامسة : رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء * فاذا نزل المطر سارع الى المسجد ، لينتبهز فرصة الجمع هل له الجمع ؟ كمعتاد التجميع ؟ أم لا ؟	١٦٢
المسألة السادسة : رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض وضوء أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين ؟ أم ماذا يفعل ؟	١٦٢
المسألة السابعة : رجل جاء والامام يجمع ، ووجدته في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ، ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟	١٦٤
المسألة الثامنة : رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول المجموعة الثانية - أي العشاء - فلما قام الامام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، ثم دخل معهم ناوياً الجمع فهم يصح جمعه أم لا ؟	١٦٤
ثانياً - الفوائد :	١٦٥
١ - اذا جمع الصبي تقديماً ، ثم بلغ والوقت باقٍ ، ماذا يفعل ؟	١٦٥

الصفحة	الموضوع
١٦٥	٢- فائدة في كيفية صلاة الرواتب حال الجمع بين الصلاتين
١٦٦	٣- لا يشترط اتحاد إمام ولا مأموم في الجمع بين الصلاتين
١٦٦	٤- جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمم
١٦٦	٥- حكم الأذان الثاني حال الجمع بين الصلاتين عند المالكية
	٦- من السنة ان يقول المؤذن في ليلة ذات برد وريح (ألا صلوا
١٦٦	في الرجال) وموضعها من الأذان
	٧- استدلال ابن القيم على وجوب الجماعة من مشروعية الجمع
١٦٧	بين الصلاتين
	٨- استثناء المالكية المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى
١٦٧	وتجويزهم للمنفرد الجمع في هذه المساجد من غير جماعة
	٩- اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج
١٦٨	العام أو الحرج النسوي
	١٠- نية الجمع بين الصلاتين - عند من اشترطها - نطلب من
١٦٨	الامام والمأموم
	١١- اشتراط الشافعية عدم تباطؤ المأموم عن الامام حال الجمع
١٦٨	بين الصلاتين
	١٢- يستحب للممطر ان يقف في أول المطر ويحسر توبه عنه
١٦٩	ليصيبه المطر
	١٣- يحرم على الممطر ان يقول (مطرنا بنوء كذا) واختلاف العلماء
١٦٩	في ذلك
	١٤- من السنة ان يقول الممطر : اللهم صيباً هنيئاً
١٦٩	١٥- ومن السنة ان يقول اذا زيدت المياه وخيف منها : اللهم
١٧٠	حوالينا لا علينا)
١٧١	المصادر والمراجع

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات
والوثائق الوطنية

١٩٨٦/٩/٣٩١

آثار المؤلف

- ١ - المحاماة : تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها (تحت الطبع) *
- ٢ - التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان (تحت الطبع) *
- ٣ - الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر *
- ٤ - موقف الشريعة الإسلامية من « خلو الرجل » والفروغية (تحت الطبع) *
- ٥ - ترتيب أحاديث الكنى والأسماء للدولابي (تحت الطبع) *
- ٦ - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة * تحقيق بالاشتراك مع عبد الكريم الوريكات *
- ٧ - كشف أوهام الحاكم * تحقيق .
- ٨ - كشف فقهي تحليلي لتفسير القرطبي بالاشتراك مع جمال عبداللطيف *
- ٩ - الأخطاء الشائعة في الصلاة *
- ١٠ - تخريج أحاديث العادلين : أبو نعيم الأصبهاني/السخاوي *
- ١١ - الغول بين الحقيقة والأسطورة *

مطبعة الشرق ومكتبتها

عمان - طريق للصفاة - دوارالنسا

هاتف ٦٥٦٦٧ - ص ب ١٣٤١

To: www.al-mostafa.com